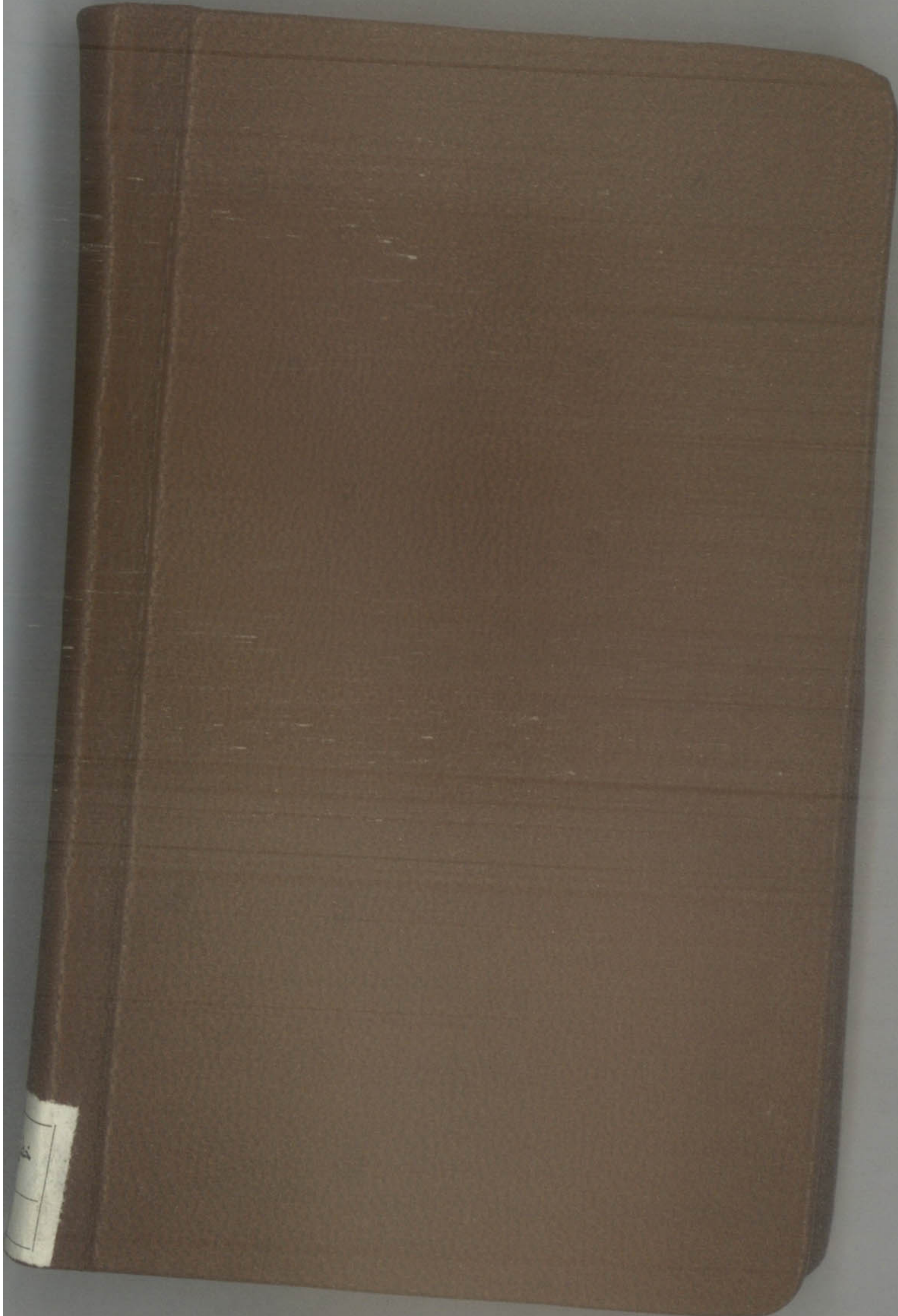


١

بجبل رقي في اسفل ذلك البئر ثعبان عظيم متوجه
متوجه اليه منتظر سقوطه فاتح فاه لالتقامه
وفي اعلى ذلك البئر جرذان ابيض واسود لا يزالان
يقرضان ذلك الحبل شيئا فشيئا ولا يفتران عن قرضه
انا من الآنات وذلك الشخص مع انه يرى ذلك الثعبان
ويشاهد انقراض الحبل انا فانا قد قبل على قليل عسل
قد لطخ به جدار ذلك البئر وامتزج بترابه واجتمع
عليه زنابير كثيرة وهو مشغول بلطعه منهمك فيه ملتذ بما
اصاب منه مخاصم لمن ملك الزنابير عليه قد صرف باله
باجمعه الى ذلك غير ملتفت الى ما فوقه وما تحته في
فالبئر هو الدنيا والحبل هو العمر والثعبان الفاتح فاه
هو الموت والجرذان الليل والنهار والقارضان
للاعمار والعسل المختلط بالتراب هو اللذات الدنيا
الممتزجة بالكدورات والآلام والزنابير هم ابناء
الدنيا المزاحمون عليها ولعمري ان هذا المثل من اشد
الامثال انطباقا على الممثل له فنسال الله التبصر والعافية فيه
والهداية ونعوذ به من الغفلة والغواية هداية لعلك



تعلم ان ما تضمنه هذا الحديث من الطاعة لاهل المعاصي
عبادة لهم جار على ضرب من التجوز لا الحقيقة وليس
كذلك بل هو حقيقة فان العبادة ليست الا الخضوع و
التذلل والطاعة والانقياد ولهذا جعل سبحانه
اتباع الهوى والانقياد اليه عبادة للهوى فقال
تعالى أفرأيت من اتخذ الهه هواه وجعل طاعة الشيطان
عبادة له فقال تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا
تعبدوا الشيطان وقد مر فيه كلام في الحديث الحادي عشر
وقد روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في باب الزي
والتجمل من كتاب الكافي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام انه قال من اصغى الى ناطق فقد عبده
فان كان الناطق يؤدي عن الله فقد عبد الله وان كان
يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان وروى في آخر
باب الشرك من الكافي ايضا عن ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام انه قال من اطاع رجلا في معصية
فقد عبده وروى في كتاب العلم من الكافي ايضا في
باب التقليد عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله

جعفر بن

جعفر بن محمد الصادق اتخذوا احبارهم ورهبانهم
اربابا من دون الله فقال عليه السلام والله ما دعوهم
الى عبادة انفسهم ولو دعوهم ما اجابوهم ولكن
احلوا لهم حراما وحرموا حلالا فعبدوهم من حيث
لا يشعرون وروى في هذا الباب بطريق آخر انه
عليه السلام سأل عن هذه الآية فقال والله ما صلوا
لهم وما صاموا لهم ولكن احلوا لهم حراما و
حرموا عليهم حلالا فاتبعوهم واذا كان اتباع الغير
والانقياد اليه عبادة له فاكثر الخلق عند التحقيق
مقيمون على عبادة اهواء نفوسهم الخبيثة الدنية
وشهواتهم البهيمية والسبعية على كثرة انواعها
واختلاف اجناسها وهي اصنامهم التي هم عليها
عاكفون والانداد التي هم لها من دون الله عابدون
وهذا هو الشرك الخفي نسأل الله سبحانه ان يعصمنا منه و
يطهر نفوسنا منه بمنه وكرمه وما احسن ما قالت
رابعة العدوية رضي الله عنها لك الف معبود مطاع
امره دون الاله وتدعي التوحيد **تذكرة وتبصرة**

ما تضمنه هذا الحديث من تلك القرية في جبال من
جمر توقد عليهم الى يوم القيمة صريح في وقوع العذاب
في مدة البرزخ اعني ما بين الموت والبعث وقد انعقد
عليه الاجماع ونطقت به الاخبار ودل عليه القرآن
العزيز وقال به اكثر اهل الملل وان وقع الاختلاف
في تفاصيله والذي يجب علينا هو التصديق بحصول
عذاب واثم بعد الموت وقبل الحشر في الجملة واما تمام
كيفياته وتفاصيله فلم نكلف بمعرفتها على التفصيل
واكثرها مما لا تسعه عقولنا فينبغي ترك البحث و
الفحص عن تلك التفاصيل وصرف الوقت فيما هو
اهم منها اعني فيما يصرف ذلك العذاب ويدفعه
عنا كيف ما كان وعلى اي نوع حصل وهو المواظبة
على الطاعات واجتناب المنهيات لئلا يكون حالنا
في الفحص عن ذلك والاشتغال به عن الفكر فيما يدفعه
وينجي منه كحال شخص اخذه السلطان وحبسه
ليقطع في غد يده ويجدع انفه فترك الفكر في الحيل
المؤدية الى خلاصه وبقي طول الليلة متفكرا في انه

هل يقطع بالسكين او بالسيف وهل القاطع زيد
او عمرو وهذا ولعلنا نورد بعض الاحاديث الواردة
في هذا الباب من طرق اهل البيت عليهم السلام في
اواخر هذا الكتاب ولنورد هنا حديثا واحدا
مختصرا رويناه عن الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
رحمه الله بسنده الى الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق انه قال ان بين الدنيا والآخرة الف
عقبة اهونها وايسرها الموت وفي هذا الحديث
كفاية والله الهادي ثم لا يخفى ان ما قاله هذا الرجل
من انه كان فيهم ولم يكن منهم فلما نزل العذاب عمهم
يشعر بانه ينبغي المهاجرة عن اهل المعاصي والاعتزال
لهم وان المقيم معهم شريك لهم في العذاب و
محترق بنارهم وان لم يشاركهم في افعالهم واقوالهم
وقد يستأنس لذلك بعموم قوله تعالى ان الذين
توفيهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيم كنتم قالوا كنا
مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة
فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا

وبما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في باب مجالسة
اهل المعاصي من كتاب الكافي عن الامام ابي الحسن
موسى بن جعفر الكاظم انه نهى بعض اصحابه عن
مجالسة رجل من اهل الضلال فقال اي بني علي منه
اذا لم اقل ما يقول فقال عليه السلام اما تخاف ان تنزل
به نقمة فتصيبكم جميعا والحديث طويل انقلنا منه موضع
الحاجة ولو لم يكن في الاعتزال عن الناس فايدة سوى
ذلك لكفى كيف وفيه من الفوايد ما لا يحصى ولا يعد
نسأل الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه **الحديث**
الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابان بن
ابي عياش عن سليم بن قيس الهلالي قال قلت لامير المؤمنين
علي عليه السلام اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر
شيئا في تفسير القرآن والحاديث عن نبي الله صلى الله
عليه وآله غير ما في ايدي الناس ثم سمعت منك تصديق
ما سمعت منهم ورايت في ايدي الناس اشياء كثيرة

من تفسير

من تفسير القرآن ومن الاحاديث عن نبي الله صلى الله عليه
انتم تخالفونهم فيها وتزعمون ان ذلك كله باطل
افترى الناس يكذبون على رسول الله متعمدين و
يفسرون القرآن بارائهم قال فاقبل علي عليه السلام
فقال قد سألت فافهم الجواب ان في ايدي الناس
حقا وباطلا وصدقا وكذبا وناسخا ومنسوخا وعاما
وخاصا ومحكما ومتشابها وحفظا ووهما وقد كذب
على رسول الله في عهده حتى قام خطيبا فقال ايها
الناس قد كثرت علي الكذابة فمن كذب علي متعمدا
فليتبوأ مقعده من النار ثم كذب عليه من بعده و
انما اتاكم الحديث من اربعة ليس لهم خامس رجل
منافق يظهر الايمان متصنع بالاسلام لا يتأثم و
لا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله
متعمدا فلو علم الناس انه منافق كذاب لم يقبلوا
منه ولم يصدقوه ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله
صلى الله عليه ورآه وسمع منه فاخذوا عنه وهم
لا يعرفون حاله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره

ووصفهم كما وصفهم فقال عز وجل واذا رأيتهم
تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ثم
بقوا بعده فتقربوا الى ائمة الضلالة والدعاة
الى النار بالزور والكذب والبهتان فولوهم
وحملوهم على رقاب الناس واكلوا بهم الدنيا وانما
الناس مع الملوك والدنيا الا من عصم الله فهذا
احد الاربعة ورجل سمع من رسول الله صلى الله عليه
شيئا لم يحفظه على وجهه ووهم فيه فلم يتعمد الكذب
كذبا فهو في يده يقول به ويعمل به ويرويه ويقول
انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه فلو علم المسلمون
انه وهم لرفضه ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى
الله عليه شيئا امر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم او سمعه
ينهى عن شيء ثم امر به وهو لا يعلم فحفظ منسوخه ولم
يحفظ الناسخ ولو علم انه منسوخ لرفضه ولو علم
المسلمون اذ سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه وآخر
رابع لم يكذب على رسول الله ببغض الكذب خوفا
من الله وتعظيما لرسول الله لم ينسه بل حفظ ما سمع

لم يقبلوه ولو علم هو انه
وهم

امر
او

على وجهه

على وجهه فجاء به كما سمع لم يزد فيه ولم ينقص
منه وعلم الناسخ من المنسوخ فعمل بالناسخ و
رفض المنسوخ فان امر النبي صلى الله عليه وآله
مثل القرآن ناسخ ومنسوخ وخاص وعام ومحكم
ومتشابه وقد كان يكون من رسول الله الكلام
له وجهان وكلام عام وكلام خاص مثل القرآن
وقال عز وجل في كتابه ما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا فيشتبه على من لم
يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله وليس كل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله
عن الشيء فيفهم وكان منهم من يسأله ولا يستفهمه حتى
ان كانوا ليحبون ان يجيء الاعرابي الطاري فيسأل
رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا وقد كنت
ادخل على رسول الله كل يوم دخلة وكل ليلة دخلة
فيخليني فيها ادور معه حيث دار وقد علم اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وآله انه لم يصنع ذلك
باحد من الناس غيري وربما كان يأتيني رسول الله

اكثر ذلك في بيتي وكنت اذا دخلت عليه بعض منازله
اخلاني واقام عني نساءه فلا يبقى عنده غيري و
اذا اتاني للخلوة معي في منزلي لم تقم عني فاطمة ولا احد
من بني وكنت اذا سألته اجابني واذا سكت عنه
وفنيت مسائلي ابتدأني فما نزلت على رسول الله آية
من القرآن الا اقرأنيها واملاها علي فكتبتها بخطي
وعلمني تأويلها وتفسيرها وناسخها ومنسوخها ومحكمها
ومتشابهها وخاصها وعامها ودعا الله ان يؤتيني
فهمها وحفظها فما نسيت آية من كتاب الله ولا
علما املاه علي وكتبته منذ دعا لي بما دعا و
ما ترك شيئا علمه الله من حلال ولا حرام امر ولا نهي
او شيء كان او يكون ولا كتابا منزلا على احد قبله
من طاعة او معصية الا علمنيه وحفظته فلم انس
حرفا واحدا ثم وضع يده على صدري ودعا الله
ان يملأ قلبي علما وحكما ونورا فقلت يا نبي الله بابي
انت وامي منذ دعوت الله بما دعوت لم انس شيئا
ولم يفتني شيء لم اكتبه افتتخوف علي النسيان فيما بعد

فقال

فقال لا لست اتخوف عليك النسيان والجهل **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ومحكمها
ومتشابهها المحكم في اللغة هو المضبوط المتقن و
يطلق في الاصطلاح على ما اتضح معناه وظهر
لكل عارف باللغة مغزاه وعلى ما كان من النسخ او
التخصيص او منهما معا وعلى ما كان نظمه مستقيما خاليا
عن الخلل وعلى ما لا يحتمل من التأويل الا وجها
واحدا ويقابله بكل من هذه المعاني المتشابه
وكل منهما يجوز ان يكون مراده عليه السلام بقوله محكمها و
متشابهها قد كثرت على الكذابة بالتشديد بكساره و
الجار والمجرور انما يتعلق به او بكثرت على تضمين
اجمعت ونحوه فليتبوأ مقعده من النار اي لينزل
منزله منها يقال تبوأت منزلا اي نزلته وهذا الحديث
معدود من المتواترات متصنع بالاسلام اي متكلف
له ومتدلس به غير متصف في نفس الامر لا يتأثم ولا يتحرج
العطف تفسيري اي لا يعد نفسه آثما بالكذب على رسول الله
صلى الله عليه وآله وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره

المراد ان المنافقين كان ظاهرهم طاهرا حسنا وكلامهم
من تناسب لسانا يوجب اعتبار الناس بهم ونصحتهم
فيما ينقلونه عن النبي صلى الله من الاحاديث ويرشد الى
ذلك انه سبحانه خاطب نبيه صلى الله عليه وآله بقوله
بقوله واذا رايتهم تعجبك اجسامهم اي لصباحتهم و
حسن منظرهم وان يقولوا تسمع لقولهم اي تصغي اليه
لتلاوة المتهم بالزور والكذب متعلق بتقريرا والعطف
تفسيري ناسخ ومنسوخ خبران لان او خبر مبتداء
محذوف اي بعضه ناسخ وبعضه منسوخ او بدل
من شئ او جره على البدلية من القرآن ممكن فان قيام
البدل مقام المبدل منه غير لازم عند كثير من
المحققين وقد جعل صاحب الكشاف الجن في قوله
تعالى وجعلوا لله شركاء الجن بدلا من
شركاء ولا يقوم مقامه وقد كان يكون من ر[illegible]
الله صلى الله عليه وآله اسم كان ضمير الشان ويكون
تامة وهي مع اسمها الخبر او وجهان نعت للكلام
لانه في حكم النكرة او حال منه وان جعلت

يكون

استغناء العارف عنها وعدم حاجته اليها
بعد الوصول وهو وهم باطل اذ لو استغنى
عنها احد لاستغنى عنها سيد المرسلين واشرف
الواصلين وقد كان صلى الله عليه يقوم في الصلوة
الى ان ورمت قدماه وكان امير المؤمنين عليه السلام
اليه ينتهي سلسلة اهل العرفان يصلي في ليلة الف
ركعة وهكذا [illegible] جميع [illegible] العارف
كما هو في التواريخ مسطور وعلى [illegible] مشهور
ورابعها الفكر كما في الحديث تفكر ساعة [illegible]
عبادة ستين سنة قال بعض الاكابر انما
كان الفكر افضل لانه عمل القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله اشرف من عملها الا ترى الى
قوله تعالى اقم الصلوة لذكري فجعل الصلوة
وسيلة الى ذكر القلب والمقصود اشرف
[illegible] ادبه الذي
[illegible] اوجدك
لاختصاصها بمزايا ليس هذا محل ذكرها وتاكدها

نظر الاعتبار كما قال سبحانه وتعالى فاعتبروا يا
اولي الابصار وسابعها النطق بالحكمة والمراد بها
ما تضمن صلاح النشأتين او صلاح النشأة الاخرى
من العلوم والمعارف اما ما تضمن صلاح الحال
في الدنيا فقط فليس من الحكمة في شيء وثامنها
وصول بركتهم الى الناس وتاسعها وعاشرها
الخوف والرجاء وهذه الصفات العشرة اذا اعتبرتها
وجدتها امهات صفات السائرين الى الله تعالى
يسر الله لنا الاتصاف بها بمنه وكرمه الحديث الثالث
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن موسى بن المتوكل عن علي بن الحسين السعدآبادي
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبيد الله
الدهقان عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن
سنان عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال ... ابي يحدثه ... عليه
قال قال النبي صلى الله ... ما ...
يحضر وقتها الا نادى ملك بين يدي الناس

ذو

قوموا الى نيرانكم التي اوقدتموها على ظهوركم
فاطفئوها بصلوتكم نار ما لعله احتاج الى البيان في ما اعتقد
ما من صلوة من صلبيه لتأكيد النفي الاتادى
ملك استثناء مفرغ وجملة نادى ملك حالية والمعنى
ما حضر وقت صلوة على حالة من الحالات الا كونها
لنداء ملك بها وانما صح خلو الماضي الواقع حالا عن
الواو وقد في امثال هذه المقامات لانه قصد به
تعقب ما بعد الا لما قبلها فاشبه الشرط والجزاء
صرح به المحقق التفتازاني في اواخر بحث القصر
من المطول وهو مذكور في بعض كتب النحو ايضا
بين يدي الناس قال صاحب الكشاف عند
اول سورة الحجرات حقيقة قول القائل جلست
بين يدي فلان ان تجلس بين الجهتين
المسامتين ليمينه وشماله قريبا منه فسميت
الجهتان يدين لكونهما على سمت اليدين مع القرب منهما
توسعا كما ... اذا جاورت ودانت
انتهى كلامه نيرانكم استعارة مصرحة شبهت

الذنوب بالنار في اهلاك من وقع فيها
واوقدتموها ترشيح واطفئوها ترشيح آخر وان
جعلت بين الحكم مجازا مرسلا من قبيل تسمية المسبب
باسم السبب فالترشيحان على ما كانا عليه اذ المجاز
المرسل ربما يرشح ايضا كما قالوه في قوله صلى الله عليه وآله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا ولا يبعد ان يجعل
الكلام استعارة تمثيلية من غير ان يكون تجوز
في المفردات بان تشبه الهيئة المنتزعة من الذنب
وتلبسه بالذنب المهلك له وتخفيف ذلك بالصلوة
بالهيئة المنتزعة من موقد النار على ظهره ثم
اطفائه لها وههنا وجه آخر مبني على مقدمة
هي انه قد ذهب بعض اصحاب القلوب الى ان
الاعمال الصالحة هي التي تظهر في القيامة بصورة
نعيم الجنة وحورها وقصورها كما ان الاعمال السيئة
تظهر بصورة عذاب النار وعقاربها وحياتها
وقد ورد في القرآن والحديث ما يرشد الى ذلك
فعلى هذا يجوز ان يكون بين الحكم مجازا مرسلا

علاقة تسمية الشيء بما يؤل اليه والترشيح بحاله
كما عرفت وظني ان هذا الوجه احسن من الوجوه
الثلثة السابقة **اكمال** قوله صلى الله عليه وآله
فاطفئوها بصلوتكم صريح في ان الصلوة تكفر
الذنوب وتسقط العقاب المتوعد عليها والقرآن
يدل عليه قال سبحانه ان الحسنات يذهبن
السيئات والمراد بها الصلوة لسوق الآية وقد
ورد ذلك في احاديث متكثرة من طرق العامة
والخاصة روى ابو حمزة الثمالي عن احدهما عليهما السلم
عن امير المؤمنين عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال
والذي بعثني بالحق بشيرا ونذيرا ان احدكم ليقوم
من وضوئه فتساقط عن جوارحه الذنوب فاذا
استقبل الله بوجهه وقلبه لم ينفتل وعليه من
ذنوبه شيء كيوم ولدته امه انما منزلة الصلوة
الخمس لامتي كنهر جار على باب احدكم فما يظن
احدكم لو كان على جسده درن ثم اغتسل في
ذلك النهر خمس مرات اكان يبقى في جسده درن

وكذلك والله الصلوة الخمس لامتي وروي
في سبب نزول قوله تعالى ان الحسنات يذهبن
السيئات ان رجلا من الصحابة اصاب من امرأة
قبلة فاتى النبي صلى فاخبره فانزل الله تعالى اقم
الصلوة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات
يذهبن السيئات فقال الرجل الي هذا فقال صلى الله
عليه لجميع امتي كلهم ولا يخفى ان هذه الذنوب
التي وردت الاخبار بان الصلوة مكفرة لها
مخصوصة بما عدا الكبائر وكثير من الاحاديث
تصرح بذلك كما روي عن النبي انه قال ان الصلوة
كفارات لما بينهن ما اجتنب الكبائر وعنه
صلى الله عليه وآله ما من امرئ مسلم تحضره
الصلوة مكتوبة فيحسن وضوئها وخشوعها و
ركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب
ما لم يؤت كبيرة وعنه صلى الله عليه ان الصلوة
الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم
يغش الكبائر والروايات بذلك متظافرة

فرض

فينبغي حمل الذنوب في الروايات المذكورة على الصغائر
وان كان قوله صلى الله عليه يوم ولدته امه
ظاهرا في العموم كما لا يخفى [illegible]
ان اجتناب الكبائر مكفر للصغائر كما قال
سبحانه ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر
عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما لا ينافي
ما تضمنته الاحاديث السابقة من كون الصغائر
مكفرة بالصلوة فلعل كلا منهما مكفر لنوع منها
او ان لكل منهما مدخلا في التكفير فهو بهذا
الاعتبار مكفر في الجملة ولا يمكن ان يحمل الصغائر
التي تكفرها الصلوة على الصغائر الصادرة ممن
لا يجتنب الكبائر لان ما في قوله صلى الله عليه
وآله اجتنب الكبائر وما لم تؤت كبيرة وما لم
تغش الكبائر الظرفية فالمعنى ان الصلوة يكفر
[illegible] اجتناب الكبائر فمن لا يجتنبها
تكون صغائره غير مكفرة بالصلوة وهذا ظاهر
لا سترة فيه الحديث الرابع وبسندي المتصل الى الشيخ

الجليل شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه
عن الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد طاب ثراه عن احمد بن محمد عن ابيه عن
الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن
بن ابي عمير وفضالة عن جميل بن دراج عن زرارة
بن اعين قال حكى لنا الامام ابو جعفر
محمد بن علي الباقر وضوء الرسول صلى الله عليه وآله فدعا
بقدح من ماء فادخل يده اليمنى فاخذ كفا
من ماء فاسدلها على وجهه من اعلى الوجه
ثم مسح بيده الجانبين جميعا ثم اعاد اليسرى
في الاناء فاسدلها على اليمنى ثم مسح جوانبها
ثم اعاد اليمنى في الاناء ثم صبها على اليسرى فصنع
بها كما صنع باليمنى ثم مسح ببقية ما بقي في يديه
رأسه ورجليه ولم يعدها في الاناء انتهى

لعله يحتاج الى البيان في هذا المحل

قد يتمسك بهذا على ان احضار ماء الوضوء
ليس من الاستعانة المكروهة في الوضوء وانما هي

جوانبها

صح المقابلة

11

صلى الله عليه وآله بوجوده من بعد نبوته وقد روي عن جابر بن
عبد الله الانصاري ان النبي ذكر المهدي فقال ذلك الذي
يفتح الله عز وجل على يديه مشارق الارض ومغاربها يغيب عن اوليائه
غيبة لا يثبت فيها الا من امتحن الله قلبه للايمان قال
جابر فقلت يا رسول الله هل ينتفع الشيعة به في غيبته
فقال عليه السلم اي والذي بعثني بالحق انهم ليستضيئون بنوره
وينتفعون بولايته في غيبته كانتفاع الناس بالشمس وان
علاها السحاب ثم قال الامامية وان تشنيعكم علينا معلوم
عليكم لانكم تذهبون الى ان المراد بامام الزمان في هذا الحديث
صاحب الشوكة من ملوك الدنيا كائنا من كان عالما او جاهلا
عدلا او فاسقا فاي ثمرة تترتب على معرفة الجاهل الفاسق
ليكون من مات ولم يعرفه فقد مات ميتة جاهلية ولما
استشعر هذا بعض مخالفيهم ذهب الى ان المراد بالامام
في الحديث الكتاب وقال الامامية ان اضافة الامام الى
الزمان ذلك الشخص يشعر بتبدل الائمة في الازمنة والقرآن
العزيز لا تبدل له بحمد الله على مر الازمان وايضا فما
المراد بمعرفة الكتاب التي لم يكن حاصلة للانسان مات

بنية حاصلة ان اريد بها معرفة الفاظه او الاطلاع
على معانيه اشكل الامر على كثير من الناس وان اريد
مجرد التصديق بوجوده فلا وجه للتشنيع علينا
اذا قلنا بمثله **نقل كلام يناسب المقام** حكى السيد
الجليل ذو المناقب والمفاخر رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه في بعض كتبه ما حاصله انه اجتمع يوما
في بغداد مع بعض فضلائها فانجر الكلام بينهما الى
ذكر الامام محمد بن الحسن المهدي عليه السلام وما يدعيه
الامامية من حيوته في هذه المدة الطويلة فشنع ذلك
الفاضل على من يصدق بوجوده ويعتقد طول عمره الى
ذلك الزمان وانكره انكارا بليغا قال السيد رحمه الله فقلت
له انك تعلم انه لو حضر اليوم رجل وادعى انه يمشي على الماء
لاجتمع لمشاهدته كل اهل البلد فاذا مشى على الماء و
عاينوه وقضوا تعجبهم منه ثم جاء في اليوم الثاني آخر
وقال انا امشي على الماء ايضا فشاهدوه ومشى عليه
لكان تعجبهم اقل من الاول فاذا جاء في اليوم الثالث
آخر وادعى انه يمشي على الماء ايضا فربما لا يجتمع الى النظر اليه

الا قليل

الا قليل ممن شاهد الاولين فاذا مشى سقط التعجب
بالكلية فاذا جاء رابع وقال انا ايضا امشي على الماء
كما مشوا فاجتمع عليه جماعة ممن شاهدوا الثلثة
الاول ثم اخذوا اشد يتعجبون تعجبا زايدا على تعجبهم
من الاول والثاني والثالث لتعجب العقلاء من نقص
عقولهم وخاطبوهم بما يكرهون وهذا بعينه حال
المهدي عليه السلام فانكم رويتم ان ادريس عليه السلام حي
موجود في السماء من زمانه الى الآن ورويتم ان
الخضر عليه السلام كذلك في الارض حي موجود من
زمانه الى الآن ورويتم ان عيسى عليه السلام حي موجود
في السماء وانه سيعود الى الارض اذا ظهر المهدي و
يقتدي به فهذه ثلثة نفر من البشر قد طالت اعمارهم
زيادة على المهدي عليه السلام فكيف لا يتعجبون منهم و
يتعجبون من ان يكون لرجل من ذرية النبي اسوة بواحد
منهم وتنكرون ان يكون من جملة اياته صلى الله عليه
وآله ان يعمر واحد من عترته وذريته زيادة على
اهل المتعارف من الاعمار في هذا الزمان و

والله الهادي **خاتمة** انتهى كلام في هذا المقام
للشيخ العارف الكامل محيي الدين عربي اورده في كتاب
الفتوحات المكية قال رحمه الله في الباب الثلثمائة
والست والستين من الكتاب المذكور ان لله خليفة يخرج
من عترة رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد فاطمة عليها السلام
يواطي اسمه اسم رسول الله صلى الله عليه وآله جده الحسين بن
علي عليهما السلام يبايع بين الركن والمقام يشبه رسول
الله صلى الله عليه وآله في الخلق بفتح الخاء وينزل في الخلق بضم الخاء
اسعد الناس به اهل الكوفة اسعد الناس به اهل الكوفة
يعيش خمسا او سبعا او تسعا يضع الجزية ويدعو الى الله بالسيف
ويرفع المذاهب عن الارض فلا يبقى الا الدين الخالص
اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد لما يرونه
يحكم بخلاف ما ذهب اليه ائمتهم فيدخلون كرها
تحت حكمه خوفا من سيفه يفرح به عامة المسلمين اكثر من
خواصهم يبايعه العارفون من اهل الحقائق عن
شهود وكشف بتعريف الهي له رجال الهيون يقيمون دعوته
وينصرونه ولولا ان السيف بيده لافتى الفقهاء بقتله

ولكن ا

ولكن الله يظهره بالسيف والكرم فيطيعون ويخافون
ويقبلون حكمه من غير ايمان ويضمرون خلافه
ويعتقدون فيه اذا حكم فيهم بغير مذهب ائمتهم انه على
ضلال في ذلك لانهم يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه
قد انقطع وما بقي مجتهد في العالم وان الله لا يوجد بعد ائمتهم
احدا له درجة الاجتهاد واما من يدعي التعريف الالهي
بالاحكام الشرعية فهو عندهم مجنون فاسد الخيال انتهى كلامه
فتامله بعين البصيرة وتامل ولم يبعد عن بصيرة خصوصا قوله
ان لله خليفة وقوله اسعد الناس به اهل الكوفة وقوله
قوله اعداؤه مقلدة العلماء اهل الاجتهاد وقوله لانهم
يعتقدون ان اهل الاجتهاد وزمانه قد انقطع الى
آخر كلامه حتى انه يطلع على مرامه والله ولي التوفيق
الحديث السابع والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن
ابيه ابرهيم بن هاشم عن القاسم بن محمد عن المنقري عن
سفين بن عيينه عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق في قوله عز وجل ليبلوكم ايكم احسن عملا

قال ابن يعني اكثركم عملا ولكن اصوبكم عملا وانما
الاصابة بخشية الله والعمل الصالح الخالص الذي لا
تبدان بمدحك عليه احد الا الله عز وجل والنية
افضل من العمل بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث ليبلوكم ايكم احسن عملا هذه الجملة
تعليل الخلق الموت والحيوة في قوله سبحانه هو الذي
هو الذي خلق الموت والحيوة والمعنى والله اعلم انه
سبحانه قدر الموت الذي هو داع الى حسن العمل وموجب
لعدم الوثوق بالدنيا ولذاتها الفانية واعطى الحيوة التي
تقدر بها على الاعمال الصالحة الخالصة ليعاملكم في
دار التكليف معاملة المختبر ايكم احسن عملا وقدم الموت
لانه ادعى الى حسن العمل هذا ان حمل الموت على الموت
الطارئ على الحيوة وان حمل على العدم الاصلي فانه يسمى موتا
ايضا كما قال سبحانه وكنتم امواتا فاحياكم فالمعنى والله
اعلم قدر عدمكم الاصلي ثم نقلكم منه والبسكم خلعة
الحيوة ليبلوكم وتقديم الموت لانه مقدم ابن يعني اسم
ابن ضمير عايد الى الله عز وجل او ضمير الشان وجملة يعني

حرها

خيرها خشية الله والنية الصادقة قدمر في الحديث
الثاني والعشرين كلام في الفرق بين الخشية والخوف نقلناه
عن المحقق الطوسي طاب ثراه والمراد
بالنية الصادقة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه
سوى وجه الله تعالى لا لمن يعتق عبده مثلا ملاحظا
من القربة الخلاص من مؤنته او سوء خلقه او يتصدق
في حضور الناس لغرض الثواب والثناء معا بحيث لو
كان منفردا لم يبعثه مجرد الثواب على الصدقة وان كان
يعلم من نفسه انه لولا الرغبة في الثواب لم يبعثه
مجرد الرياء على الاعطاء ولا لمن له ورد في الصلوات
وعادة في الصدقات واتفق ان حضر في وقتها جماعة
فصار الفعل اخف عليه وحصل له نشاط ما بسبب
مشاهدتهم وان كان يعلم من نفسه انهم لو لم يحضروا
ايضا لم يكن يترك العمل او يفتر عنه البتة فامثال
هذه الامور مما يخل بصدق النية بالجملة
فكل عمل قصدت به القربة واضيف اليه حظ من
خطوظ الدنيا بحيث تركب الباعث عليه

من ربي ونفسي فيتك فيه عرضا دهر سواء كان
الباعث الديني اقوى من الباعث النفسي او اضعف
او مساويا والعمل الخالص الذي لا تريد ان يحمدك
عليه احد الا الله عز وجل الخالص في اللغة كلما صفى
وتخلص ولم يمتزج بغيره سواء كان ذلك الغير دونا منه
اولا فمن تصدق لمحض الرياء فصدقته خالصة مطلقا
لغة كمن تصدق لمحض الثواب وقد خص العمل الخالص في
العرف بما تجرد قصد التقرب فيه عن جميع الشوائب و
هذا التجريد يسمى اخلاصا وقد عرفه اصحاب القلوب
بتعريفات اخر فقيل هو تنزيه العمل عن ان يكون لغير الله
فيه نصيب وقيل اخراج الخلق عن معاملة الخالق وقيل
هو ستر العمل عن الخلائق وتصفيته عن العلائق وقيل ان
لا يريد عامله عليه عوضا في الدارين وهذه درجة
عليه عزيزة المنال وقد اشار اليها امير المؤمنين وسيد
الموحدين صلوات الله عليه بقوله ما عبدتك خوفا
من نارك ولا طمعا في جنتك ولكن وجدتك اهلا للعبادة
فعبدتك تبصرة ذهب اكثر علماء الخاصة والعامة

الى بطلان العبادة اذا قصد بفعلها تحصيل الثواب
او الخلاص من العقاب وقالوا ان هذا القصد مناف
للاخلاص الذي هو ارادة وجه الله وحده وان من
قصد ذلك فانما قصد جلب النفع الى نفسه ودفع الضرر
عنها لا وجه الله سبحانه كما ان من عظم شخصا او اثنى
عليه طمعا في ماله او خوفا من اهانته لا يعد مخلصا في
ذلك التعظيم والثناء وممن بالغ في ذلك السيد الجليل
صاحب المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس
قدس الله روحه ويستفاد من كلام شيخنا الشهيد في
القواعد انه مذهب اكثر اصحابنا رضوان الله عليهم و
نقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير اتفاق المتكلمين على ان
من عبد الله لاجل الخوف من العقاب او الطمع في الثواب
لم تصح عبادته اورده عند تفسيره قوله تعالى ادعوا ربكم تضرعا
وخفية وجزم في اوائل تفسير الفاتحة بانه لو قال اصلي
لثواب الله او للهرب من عقابه فسدت صلوته ومن
قال بان ذلك القصد غير مفسد للعبادة منع خروجها
به عن درجة الاخلاص وقالوا ان ارادة الفوز

ثواب الله والسلامة من سخطه ليس امرا مخالفا لارادة
وجه الله سبحانه وقد قال تعالى في مدح اصفيائه كانوا يسارعون
في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا اي للرغبة في الثواب
والرهبة من العقاب وقال تعالى وادعوه خوفا
وطمعا وقال تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون اي حال
كونكم راجين للفلاح او لكي تفلحوا والفلاح هو
الفوز بالثواب نص عليه الشيخ ابو علي الطبرسي هذا ما
وصل الينا من كلام هؤلاء وللمناقشة فيه مجال
اما قولهم ان تلك الارادة ليست مخالفة لارادة وجه الله
فكلام ظاهري قشري اذ البون البعيد بين اطاعة المحبوب
والانقياد اليه لمحض حبه وتحصيل رضاه وبين اطاعته
لاغراض اخر اظهر من الشمس في رابعة النهار والثانية
ساقطة بالكلية عن درجة الاعتبار عند اولي الابصار
واما الاعتضاد بالآيتين الاوليين ففيه ان اكثر
من المفسرين ذكروا ان المعنى راغبين في الاجابة راهبين
من الرد والخيبة واما الآية الثالثة فقد ذكر الشيخ ابو

علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان ان معنى لعلكم تفلحون
لكي تسعدوا ولا ريب ان تحصيل رضاه سبحانه هو
السعادة العظمى وفسر رحمه الله الفلاح في قوله
تعالى اولئك هم المفلحون بالنجاح والفوز وقال
الشيخ الجليل شيخ الطائفة ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي
في تفسيره الموسوم بالتبيان المفلحون هم المنجحون الذين
ادركوا ما طلبوا من عند الله باعمالهم وايمانهم وفي
تفسير البيضاوي المفلح الفائز بالمطلوب ومثله في
الكشاف نعم فسر الشيخ الطبرسي الفلاح في قوله تعالى
قد افلح المؤمنون بالفوز بالثواب لكن مجيئه في هذه الآية
بهذا المعنى لا يوجب حمله في غيرها عليه ايضا وعلى
تقدير حمله على ذلك المعنى انما يتم التقريب لو جعلت
جملة الترجي حالية اما لو جعلت تعليلية كما جعله الطبرسي
فلا دلالة فيها على ذلك المدعى اصلا كما لا يخفى هذا
والاولى ان يستدل على ذلك المطلب بما رواه الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب في الكافي بطريق حسن عن هارون
بن خارجة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق

عليه السلام قال العباد ثلثة قوم عبدوا الله عز
وجل خوفا فتلك عبادة العبيد وقوم عبدوا الله
تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الاجراء
وقوم عبدوا الله عز وجل حبا له فتلك عبادة الاحرار
وهي افضل العبادة فان قوله عليه السلام وهي افضل العبادة
يعطي ان العبادة على الوجهين السابقين لا تخلو من فضل
فتكون صحيحة وهو المطلوب **تتمة** المانعون
في نية العبادة من قصد تحصيل الثواب ودفع العقاب
جعلوا هذا القصد مفسدا لها وان انضم اليه قصد وجه
الله سبحانه على ما يفهم من كلامهم اما بقية الضمايم
اللازمة الحصول مع العبادة نوعا ولم تكن كالخلاص
من النفقة بعتق العبد في الكفارة والحمية بالصوم والتبرد
في الوضوء واعلام الماموم الدخول في الصلوة بالتكبير
ومماطلة الغريم بالتشاغل بالصلوة وملازمته بالطواف
والسعي وحفظ المتاع بالقيام لصلوة الليل وامثال
ذلك فالظاهر ان قصدها عندهم مفسد ايضا بالطريق
الاولى واما الذين لا يجعلون قصد الثواب مفسدا

هذا جعلوا

هذا جعلوا في الافساد بمثل هذه الضمايم فاكثرهم
على عدمه وبه قطع الشيخ في المبسوط والمحقق في المعتبر
والعلامة في التحرير والمنتهى لانها تحصل لا محالة
فلا يضر قصدها وفيه ان لزوم حصولها لا يستلزم
صحة قصد حصولها والمتاخرون من اصحابنا حكموا
بفساد العبادة بقصدها وهو مذهب العلامة
في النهاية والقواعد وولده فخر المحققين في
الشرح وشيخنا الشهيد في البيان لفوات الاخلاص
وهو الاصح واحتمل شيخنا في قواعده التفصيل بان
القربة ان كانت هي المقصود بالذات والضميمة
مقصودة تبعا صحت العبادة وان انعكس
الامر او تساويا بطلت هذا واعلم ان الضميمة
ان كانت راجحة ولاحظ القاصد رجحانها
وجوبا او ندبا كالحمية في الصوم لوجوب حفظ البدن
والاعلام بالدخول في الصلوة للتعاون على البر
فينبغي ان لا تكون مضرة اذ هي حينئذ مؤكدة وانما
الكلام في الضمايم الغير الملحوظة الرجحان فصوم من

بامثال

ثم قصد القربة ثانيا صح سواء كان الصوم او واجبا

معينا كان الواجب او غير معين ولكن في النفس من صحته

غير المعين شي وعدمها محتمل والله اعلم تبيان

عرف بعض فقهائنا رضوان الله عليهم النية بانها

ارادة ايجاد الفعل على الوجه المامور به شرعا او

اراد بالارادة ارادة الفاعل وبالفعل ما يعم توطين

النفس على الترك فخرجت ارادة الله سبحانه لانها لنا

ودخلت نية الصوم والاحرام وامثالهما والجار متعلق

بالارادة لا بالايجاد فخرج العزم وهذا التعريف مذكور

في قواعد الاحكام واعترض عليه شيخنا المحقق الشيخ علي

قدس الله روحه بان المامور به ان اريد به الواجب لان الامر حقيقة

في الوجوب مجاز في غيره انتقض التعريف في عكسه بخروج

نية المندوب وان اريد به مطلق المطلوب فعله

ولو على وجه الاباحة كالمطلوب في قوله تعالى فاذا حللتم

فاصطادوا لزم مع ارتكاب المجاز صدقه على ارادة

ايجاد المباح كالاصطياد في الاية على الوجه المطلوب

فيها وفي عكس ذلك نية عند الفقهاء انتهى وفيه

نظر فان المامور به ما ترجح فعله شرعا فيدخل فيه المندوب

ويخرج المباح عند غير الكعبي وما ترائى من ان [illegible]

في المامور به ينافي ما هو المختار عند المحققين من ان الامر

حقيقة في الوجوب مجاز في غيره فليس بشي لان مرادهم

بالامر في قولهم الامر حقيقة في الوجوب هو صيغة افعل

وما بمعناها لا لفظه ا م ر فانها عندهم للقدر المشترك بين

الوجوب والندب اعني مطلق الترجيح على ما يقتضيه حكمهم

بان المندوب مامور به حقيقة كما حكاه المحقق العضدي

في شرح المختصر وغاية ما يمكن ان يقال ان اعتراض شيخنا طاب

ثراه مبني على الاغماض عن حكمهم بان المندوب مامور به

حقيقة وليس غرضه تزييف التعريف من اصله بل هو بحث

الزامي مع العلامة قدس الله سره فانه وان تردد في

النهاية في ان المندوب مامور به لكنه جزم في التهذيب

بانه غير مامور به والبحث معه بناء على مذهبه في التهذيب

فتدبر هداية اشتهر الاستدلال بين اصحابنا رضوان

الله عليهم على انه لا بد في العبادات من النية بقوله تعالى

وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين وفي [illegible]

الآية الكريمة على ذلك نظر لان الدين فيها مفعول مخلصين
وضمير امروا يعود الى اهل الكتابين اي ما امر اليهود
والنصارى الا ليعبدوا الله مخلصين له العبودية غير
مشركين بسواه كعزير وعيسى قال الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي في تفسيره الموسوم بجوامع الجامع وما امروا في
التورية والانجيل الا بالدين الحنيف لكنهم حرفوا و
بدلوا ومثله قال في الكشاف وقال في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
مخلصين له الدين اي لا يخلطون بعبادته عبادة ما
سواه وقال البيضاوي مخلصين له الدين اي لا يشركون
به وقال الفاضل النيشابوري استدل بالآية من قال
الايمان عبارة عن مجموع الاعتقاد والعمل لانه سبحانه
ذكر العبادة بالاخلاص وهو التوحيد ثم عطف عليه
اقامة الصلوة وايتاء الزكوة ثم اشار الى المجموع بقوله
وذلك دين القيمة ورد بالمنع من ان المشار اليه هو
المجموع لم لا يجوز ان يكون اشارة الى التوحيد فقط الى آخر
ما قاله والحاصل ان الآية الكريمة انما دلت على امر اهل
الكتابين بعبادة الله تعالى حال كونهم موحدين غير

مشركين

غير مشركين ولا دلالة على ان النية لا بد منها في العبادات
فضلا عن الدلالة بل غاية ما دلت عليه ان عبادة المشركين
غير صحيحة واين هذا عن ذلك فقد يترتب للآية وان كانت
حكاية عن تكليف اهل الكتابين ولا يلزمنا ما كلفوا به
في كتابيهم الا ان قوله سبحانه في آخرها وذلك دين القيمة
اي دين الملة القيمة يشعر بان الامر المذكور ثابت في
شرعنا ايضا فلذلك استدل بها بعض اصحابنا على ما
استدلوا **بيان مراد ودفع ايراد** لا بد في النية من
القصد الى ايقاع الفعل فحضور الفعل من غير قصد
الى ايقاعه فهو غيرها وحقيقته وقد يطلق على هذا
التصور اسم النية كما قال الفقهاء لو نوى المتوضي
رفع حدث الواقع غيره فان كان غلطا صح وان
كان عمدا بطل لانه في صورة الغلط قاصد الى رفع
حدث في الجملة واما في صورة العمد فلم يحصل منه
قصد الى رفع شيء وانما تصور رفع غير الواقع فبطل
وضوءه على الاصح لانه عابث بل هو لاعب قال العلامة
في بحث نية الوضوء من نهاية الاحكام لا يجب التعرض

لنفي حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح
اجماعاً ولو كان غيره فان كان غالطاً فالاقرب الصحة
لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها و
ان كان عامداً فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة
وفيه اشارة الى عدم حصول القصد وقال الرافعي في
العزيز اذا نوى رفع حدث النوم ولم ينم وانما بال
نظر ان كان غالطاً صح وضوءه وان كان عامداً
لم يصح في اصح الوجهين لانه متلاعب بطهارته
انتهى كلامه فقد جعل الفقهاء الغالط ناوياً و
العامد لاعباً لان الغالط قاصد لرفع الحدث
في الجملة والعامد غير قاصد وانما حصل منه تصور
وحديث نفس فقط ولم يريدوا ان العامد في
الصورة المذكورة قاصد لرفع غير الواقع ليرد ما
اورده بعض الاعلام عليهم في الرسالة الموسومة
بالانموذج حيث قال ان النية هي القصد وقصد
ازالة ما لم يعتقد حصوله مستحيل من الحيوان فضلاً
عن الانسان فلا يتصور منه رفع غير حدثه الا

غلطا

غلطاً او التقييد بالغلط غلط الى آخر ما قاله و
الله اعلم **بسط مقال لتوضيح حال** قد تضمن هذا
الحديث تفضيل النية على العمل ونقل الخاصة و
العامة عن النبي صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير
من عمله وقد قيل فيه وجوه **الاول** ان المراد ان نية
المؤمن اعتقاده الحق ولا ريب انه خير من
اعماله اذ ثمرته الخلود في الجنة وعدمه يوجب
الخلود في النار بخلاف العمل وبهذا ينحل الاشكال
فيما روي في تتمة هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله
ونية الكافر شر من عمله **الثاني** ان المراد ان النية بدون
العمل خير من العمل بدون النية ورد بان العمل بدون
نية لا خير فيه اصلاً وحقيقة التفضيل يقتضي المشاركة
ولو في الجملة **الثالث** ان المؤمن ينوي خيرات كثيرة
لا يساعده الزمان على عملها فكان الثواب المترتب
على نياته اكثر من الثواب المترتب على اعماله وهذا
الكلام نقل عن ابن دريد اللغوي رحمه الله **الرابع**
ان طبيعة النية خير من طبيعة العمل لانه لا يترتب

عليها عقابا اصلا بل ان كان خيرا اثيب عليها وان
كانت شرا كان وجودها كعدمها بخلاف العمل
فان من يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال
ذرة شرا يره فصح ان النية بهذا الاعتبار خير من
العمل الخامس ان النية من اعمال القلب وهو افضل
من الجوارح فعمله افضل من عملها الا ترى الى قوله
تعالى اقم الصلوة لذكري جعل سبحانه الصلوة
وسيلة الى الذكر والمقصود اشرف من الوسيلة و
ايضا فاعمال القلب مستورة عن الخلق لا يتطرق
اليها الرياء ونحوه بخلاف اعمال الجوارح السادس
ان المراد ان نية بعض الاعمال الشاقة كالحج و
الجهاد خير من بعض الاعمال الخفيفة كتلاوة آية و
الصدقة بدرهم مثلا السابع ان لفظة خير ليست
اسم تفضيل بل المراد ان نية المؤمن عمل خير من جملة
اعماله ومن تبعيضية ونقل هذا عن السيد المرتضى رضي
الله عنه وبه يندفع التنافي بين هذا الحديث و
ما يروى عنه صلى الله عليه وآله افضل الاعمال

احمزها

احمزها وبه يزول الاشكال المشهور في قوله عليه السلام
نية الكافر شر من عمله فان لفظة شر كلفظة
خير في عدم ارادة التفضيل ولا يخفى عدم جريان
هذا الوجه في الحديث الذي نحن بصدد الكلام
فيه الثامن ان المراد بالنية تأثر القلب عند العمل
وانقياده الى الطاعة واقباله على الطاعة الاخروية
وانصرافه عن الدنيا وذلك يشتد بشغل الجوارح في
الطاعات وكفها عن المعاصي فان بين الجوارح و
القلب علاقة شديدة يتأثر كل منهما بالآخر كما اذا
حصل للاعضاء آفة سرى اثرها الى القلب فاضطرب
واذا تألم القلب بخوف مثلا سرى اثره الى الجوارح
فارتعدت والقلب هو الامير المتبوع والجوارح كالرعايا
والاتباع والمقصود من اعمالها حصول اثرها في القلب
فلا تظن ان في وضع الجبهة على الارض غرضا من حيث
انه جمع بين الجبهة والارض بل من حيث انه بحكم العادة
يؤكد صفة التواضع في القلب فان من يجد في نفسه
تواضعا فاذا استعان باعضائه وصورها بصورة

المتواضع ناكر بذلك تواضعه واما من يسجد غافلا
عن التواضع وهو مشغول القلب باغراض الدنيا فلا
يصل من وضع جبهته على الارض اثر الى قلبه اصلا
كعدمه نظرا الى الغرض المطلوب منه فكانت النية
روح العمل وثمرته والمقصد الاصلي من التكليف به
فكانت افضل وهذا الوجه قريب من الوجه الخامس
التاسع ان النية ليست مجرد قولك عند الصلوة
او الصوم او التدريس اصلي او اصوم او ادرس قربة
الى الله ملاحظا معاني هذه الالفاظ بخاطرك
ومتصورا لها بقلبك هيهات انما هذا تحريك
لسان وحديث نفس وانما النية المعتبرة انبعاث
النفس وميلها وتوجهها الى ما فيه غرضها ومطلبها
اما عاجلا واما آجلا وهذا الانبعاث والميل اذا لم
يكن حاصلا لها لا يمكنها اختراعه واكتسابه بمجرد
النطق بتلك الالفاظ وتصور تلك المعاني وما ذلك الا
كقول الشبعان اشتهي الطعام واميل اليه قاصدا حصول
الميل والاشتهاء وكقول الفارغ اعشق فلانا واحبه

وانقا

وانقاد اليه واطيعه بل لا طريق الى اكتساب صرف
القلب الى الشيء وميله اليه واقباله عليه الا بتحصيل
الاسباب الموجبة لذلك الميل والانبعاث واجتناب
الامور المنافية لذلك المضادة له فان النفس انما
تنبعث الى الفعل وتقصده وتميل اليه تحصيلا للغرض
الملائم لها بحسب ما يغلب عليها من الصفات فاذا غلب
على قلب المدرس مثلا حب الشهرة واظهار الفضيلة واقبال
الطلبة عليه وانقيادهم اليه فلا يتمكن من التدريس بنية
التقرب الى الله سبحانه بنشر العلم وارشاد الجاهلين
بل لا يكون تدريسه الا لتحصيل تلك المقاصد الواهية
والاغراض الفاسدة وان قال بلسانه ادرس قربة
الى الله وتصور ذلك بقلبه واثبته في ضميره وما دام
لم يقلع تلك الصفات الذميمة من قلبه لا عبرة بنيته
اصلا وكذا اذا كان قلبك عند نية الصلوة منهمكا في
امور الدنيا والتهالك عليها والانبعاث عليها في طلبها
فلا يتيسر لك توجيهه بكليته الى الصلوة وتحصيل الميل
الصادق اليها والاقبال الحقيقي عليها بل يكون دخولك

الوجه وباسفله لا سبيل الى الثاني والآخر
على التعيين ولم يجز سواه للاتفاق على انه صلى
الله عليه وآله قال بعد فراغه هذا وضوء
لا يقبل الله الصلوة الا به لكنه غير واجب على التعيين
باتفاق الامة فتعين الاول واعترض على هذا بانه
يجوز ان يكون عليه السلم بدأ بالاسفل لبيان جواز
والاشعار بعدم وجوب الابتداء بالاعلى الا انه
ويخطر بالبال انه على تقدير ابتدائه عليه السلم بالاعلى
ايضا لا يلزم وجوبه على الامة لان عمله على
هذا الوجه اعني من الاعلى الى الاسفل من قبيل الافعال
الجبلية التي لا تقتضي صدورها عنه عليه السلام
وجوبها على الامة وكون ذلك من جملة ما قصد بالبيان
مم وقصد القربة فيه غير معلوم وكونه من كيفيات
بعض ما قصد بيانه والقربة به لا يوجب كونه كذلك
والا لوجب امرار اليد على الوجه حال غسله كما ذهب
اليه الشاذ من اصحابنا فانه ايضا من كيفيات بعض ما قصد
بيانه والقربة به وقد فعله عليه السلم كما نطق به الحديث

فيها دخول متعلقها منتزم بها ويكون قولك اصلي
قربة الى الله كقول الشبعان اشتهي الطعام وقول الفارغ
اعشق فلانا مثلا والحاصل انه لا يحصل لك النية الكاملة
للتعبد بها في العبادات من دون ذلك الميل والاقبال
وقمع ما يضاده من الصوارف والاشغال وهو لا
يتيسر الا اذا صرفت قلبك عن الامور الدنيوية وطهرت
نفسك عن الصفات الذميمة الدنية وقطعت نظرك
عن حظوظك العاجلة بالكلية ومن ههنا يظهر ان
النية اشق من العمل بكثير فتكون افضل منه ويتبين
لك ان قوله صلى الله عليه وآله افضل الاعمال احمزها
غير منافٍ لقوله صلى الله عليه وآله نية المؤمن خير
من عمله بل هو كالمؤكد والمقرر له والله ولي التوفيق

الحديث الثامن والثلثون وبالسند المتصل الى
الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عمن ذكره
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من

اعشق

وأما قوله عليه السلم لا يقبل الله الصلوة الا بها فهو
الامتثال وللماثلة بين الوضوئين لا بتجرد الا
من الاسفل فلو بقي اقل ما يتحقق معه المماثلة كفى
والاصل براءة الذمة من الزائد على ذلك الاقل
كما لو كلف السيد عبده بان يعمل مثل عمل زيد فانه
يخرج عن العهدة باقل ما يصدق عليه المماثلة عرفا
وطوق انه لو استدرك على هذا المطلب بان المطلق
الى الفرد الغالب التابع المعتاد في غسل الوجه والغالب
التابع المعتاد في غسل الوجه غسله من فوق الى
اسفل فينصرف الامر به في قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم
اليه لم يكن بعيدا وجريا في امرار اليد على الوجه
مشترك بينه وبين الذي التمس للاصحاب وبما
هو جوابهم فهو الجواب وستسمع في هذا الباب ما
يزيل عنك الارتياب بيان واف وتبيان كاف
تحديد الوجه وان كان مشهورا في كتب الاصحاب
مسطورا الا اني اريد ان اذكر ما ظهر لي من كلام ائمتنا
عليهم السلام مما لم يذكره اولئك الاعلام فاقول

المبنى

المبنى اهل الاسلام سوى الزهري على ان ما يجب غسله
في الوضوء من الوجه لخارجا عن المسافة التي
هي من قصاص شعر الرأس الى طرف الذقن طولا ومن
وتد الاذن عرضا والقصاص لغة منتهى منابت شعر
الرأس من مقدمه ومؤخره والمراد هنا قصاص المقدم
وهو آخذ من كل جانب من الناصية ويرتفع عن
النزعتين ثم ينحط الى مواضع التحذيف ويمر فوق الصدغ
ويتصل بالعذار واما ما يرتفع عن الاذن فداخل
في المؤخر والذي استفاده اصحابنا رضوان الله عليهم
من صحيحة زرارة الآتية انه من القصاص الى طرف الذقن
طولا وما حواه الابهام والوسطى عرضا وهذا التحديد
يقتضي بظاهره دخول النزعتين في الصدغين في الوجه
وخروج مواضع التحذيف والعذارين والبياض
الذي بينهما وبين الاذنين لكن النزعتان خارجتان عنه
علما بنا عن حد الوجه ولذلك ذكروا ان اعلى الوجه
هو قصاص الناصية وما على سمته من الجانبين في عرض
الرأس واما الصدغان فهما وان كانا تحت الخط العرضي

لا وتد الاذن

الماء بقصاص الناصية ويحويهما الاصبعان ايضًا
الا انهم استفادوا عدم وجوب غسلهما من صحيحة زرارة
المذكورة وهي ما رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له اخبرني عن حد الوجه الذي ينبغي ان يوضأ
الذي قال الله تعالى فقال الوجه الذي امر الله عز وجل
بغسله الذي لا ينبغي لاحد ان يزيد عليه ولا ينقص منه
ان زاد عليه لم يوجر وان نقص منه اثم ما دارت
عليه الوسطى والابهام من قصاص شعر الرأس الى
الذقن وما جرت عليه الاصبعان مستديرًا فهو
من الوجه وما سوى ذلك فليس من الوجه فقلت له
الصدغ من الوجه فقال لا قال زرارة قلت له
ارأيت ما احاط به الشعر فقال كلما احاط به الشعر
فليس على العباد ان يطلبوه ولا يبحثوا عنه ولكن يجري
عليه الماء وهذه الرواية هي معتمد الاصحاب في
تحديد الوجه وطريقها في الفقيه والكافي صحيح وفي
التهذيب حسن ووقع فيه مضمرًا كما في الكافي ولكنه غير
مضر لتصريح الشيخ في الخلاف بان المسؤول احدهما عليهما السلام

وتصريح

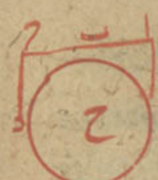
وتصريح الصدوق بانه الباقر واما مواضع التحذيف
والعذاران فقد اختلف اصحابنا فيها فبعضهم ادخل مواضع
التحذيف لاشتمال الاصبعين عليها غالبًا وكونها
اخفض مما ابتدأ من قصاص الناصية وقطع العلامة في
التذكرة بخروجها للاصل ولنبات الشعر عليها متصلًا
بشعر الرأس وهو موافق لمذهب بعض العامة واما
العذاران فقد قطع المحقق والعلامة بخروجهما للاصل
ولعدم اشتمال الاصبعين عليهما ولانهما لا يواجه بهما
ولا ريب ان ادخالهما احوط واما البياضان اللذان
بينهما وبين الاذنين فهما خارجان عن الحد الطولي
والعرضي عندنا واكثر العامة على دخولهما لان الحد
العرضي عندهم من الوتد الى الوتد اذا تقرر هذا فالمستفاد
من كلام فقهائنا رضوان الله عليهم بعد تحديدهم الوجه
طولًا وعرضًا بما مر ان اعلى الوجه هو قصاص الناصية وما
سامته في جهة العرض على الاستقامة من الجانبين بقدر
ما تشتمل عليه الاصبعان وظاهر ان مواضع التحذيف وما
الصدغين تحت هذا الحد الطولي وداخلان في الحد العرضي

لاشتمال الاصبعين عليهما غالبًا فالتحديد المشهور للوجه عند
من خرجهما معًا كالعذار عند جميع اصحابنا المخرجين
للصدغ عن حده بخروج ما هو داخل فيه وكيف
يصدر مثله عن الامام عليه السلم والذي يظهر لي
من الرواية ان كلا من طول الوجه وعرضه هو ما اشتمل
عليه الاصبعان بمعنى ان الخط المتوهم من القصاص الى
طرف الذقن وهو الذي يشتمل عليه الاصبعان غالبًا اذا
اثبت وسطه وادير على نفسه حتى يحصل شبه دائرة فذلك
القدر هو الذي يجب غسله بيان ذلك ان قوله عليه السلم من
قصاص شعر الرأس الى الذقن اما حال من الموصول الواقع خبرًا
عن الوجه وهو ما والمعنى ان الوجه هو القدر الذي دارت
عليه الاصبعان حال كونه من قصاص شعر الرأس
منتهيًا الى الذقن ولا ريب انه اذا اعتبر الدوران على
هذه الصفة للوسطى اعتبر الابهام عكسه وبالعكس
تتم بها الدائرة المستفادة من قوله عليه السلم مستديرا
فاكتفى عليه السلام بذكر احدهما عن الآخر ثم بين هذا
المضمون واوضحه بقوله عليه السلم وما جرت عليه الاصبعان

[illegible]

مستديرا

مستديرا فهو من الوجه فقوله مستديرا حال من المبتدأ
وهو ما وهذا صريح في ان كلا من طول الوجه وعرضه
شيء واحد هو ما اشتمل عليه الاصبعان عند دورانهما
كما ذكرناه وح فيستقيم التحديد ولا يدخل فيه مواضع
التحذيف والصدغان ليحتاج الى اخراجهما فتخرج
بذلك عن السداد وانما قلنا بخروج مواضع التحذيف
والصدغ عن التحديد لان اغلب الناس اذا اطبق الخط
المتوهم من انفراج الوسطى والابهام ما بين قصاص
ناصيته الى طرف ذقنه وادار شيئًا وسطه ليحصل شبه
الدائرة وقعت مواضع التحذيف والصدغ خارجة
عنها كما تشهد به التجربة ويظهر من هذا ان ما يجب غسله
من جانب اعلى الوجه بمقتضى التحديد المشهور زيد على ما يفهم
من الرواية بنصف التفاضل ما بين مربع معمول على دائرة
قطرها انفراج الاصبعين وتلك الدائرة اعني مثلثين
يحيط بكل منهما خطان مستقيمان وقوس من تلك
الدائرة ومواضع التحذيف والصدغان واقعان في
هذين المثلثين ومن احتاج الى التوضيح فلينظر هذا



الشكل اب فصار الناصيه

من طرف الذقن وخط ا ب ج

هو الخط المار بقصاص الناصيه

وما سامته الجانبين بقدر انفراج الاصبعين و

هو اعلى الوجه على ما استفاده اكثر علمائنا من الحديث

الذي تضمنته الروايه والوجه وهو مجموع هذا الشكل

عندهم واما على ما استفدته بنظري القاصر فاذا

توهم وصل ب ج د بخط وهو ما بين الاصبعين

وانت وسطه وهو ح ثم ادير على نفسه حصلت

دايره ب د ح وهي الوجه الذي يجب غسله بمقتضى

الروايه والفاصل بين الوجهين مثلثا ا ب ج ب د

وهذان المثلثان خارجان عن الوجه فلا يجب غسلهما

وذلك ما اردناه نقل مقال وتوضيح حال قال بعض

الاعلام ان المعتبر في غسل الوجه غسل الاعلى فالاعلى ثم قال

وفي الاكتفاء بكون كل جزء من العضو لا يغسل قبل ما فوقه

على خطه وان غسل ذلك الجزء قبل الاعلى من غير جهته

وجه وجيه انتهى كلامه اعلى الله مقامه والذي

يخطر بالبال انه اذا حصل الابتداء بغسل جزء من اعلى

الوجه كفى وان مراعاة الاعلى فالاعلى في بقية اجزائه

غير واجبة لا حقيقة ولا عرفا سواء اخذت الاجزاء

بالنسبة الى ما على خطها او بالنسبة الى غيره لاصالة

براءة الذمة من ذلك ولما فيه من المشقة ولا دلالة

في الحديث على اكثر من انه عليه السلم ابتدا بصب الماء على اعلى الوجه

واما انه عليه السلم راعى في الغسل تقديم الاعلى فالاعلى

فليس في هذه الروايه ولا في شي من اصولنا الاربعه

ما يدل عليه ولم اظفر بشي من كتبنا الاستدلاليه

بما يومي اليه والمسح في قوله زراره ثم مسح بيده الجانبين

يحتمل في ضمن مسح الاعلى فالاعلى وبدونه ولا يحمل على

الاول من غير دليل والله الهادي الى سواء السبيل

حكاية كلام وتوضيح مرام المشهور بين الاصحاب

المتوضي لو غمس وجهه في الماء نادبا ابتدائه بالاعلى

لكفى وانه لا يجب امرار الكف على الوجه حال غسله

وقال بعض الزيديه بوجوبه وعليه بعض اصحابنا ايضا

واستدل العلامة في المخ على المذهب المشهور بان

قوله تعالى فاغسلوا وجوهكم يصدق مع امرار اليد
وعدمه فيكون الاتي بالمبهط في جزء اي او جدها فانه
ممتثل للامر فيخرج عن العهدة انتهى كلامه زيد كرامته
ويخطر بالبال ان هذا الاستدلال انما يجدي
لولم يوجد امرار اليد في الوضوء البياني الذي تضمنه
هذا الحديث الصحيح الذي تلقاه جميع الاصحاب
بالقبول اما بعد وجوده فان لقايل ان يقول انه
عليه السلام قد مسح وجهه بيده في معرض البيان فيجب
كما اوجبتم الابتدار باعلى الوجه على ما مر وما هو
جوابكم عن هذا فهو جوابنا عن ذلك وايضا فما
استدللتم به على ذلك من انه عليه السلام لما توضأ
الوضوء البياني الذي قال بعده هذا وضوء لا يقبل
الله الصلوة الا به اما ان يكون بدا باعلى الوجه
او باسفله الى اخر ما ذكر نحوه جار بعينه هنا فيقال
انه عليه السلام اما ان يكون قد امر يده على وجهه حال
غسله او لا فعلى الثاني و الا لتعين على الامة
لكنه غير متعين اتفاقا فتعين الاول اقاماه وبالله التوفيق

۲۸

تبيين واعلام وكلام على كلام بعض الاعلام تضمنه
هذا الحديث من تقديم غسل اليمنى على اليسرى مما حصر
به اصحابنا وانعقد عليه اجماعنا وما مر في الاشتراك
على الابتداء باعلى الوجه جار هنا والعامة باسرهم
لا يوجبونه بل بعضهم كالشافعي واحمد لا يقولون
بالترتيب الا بين الوجه ومجموع اليدين والراس و
مجموع الرجلين وبعضهم كابي حنيفة ومالك لا
يوجبون الترتيب اصلا مستدلين بالاصل واطلاق
الاية لعدم اقتضاء الواو الترتيب فالصور المجزية عندهم
تبلغ سبعمائة وعشرين صورة كلها باطلة عند الامامية
الا صورتين عند من لم يرتب بين الرجلين او واحدة
عند من رتب وتوضيح بلوغها هذا المبلغ ان للاعضاء
الستة وللاوليين صورتان والحاصل من ضربهما
في مخرج الثالث ستة ومن ضربها في مخرج الرابع اربعة
وعشرون ومن ضربها في مخرج الخامس مائة وعشرون
ومن ضربها في مخرج السادس سبعمائة وعشرون
وهذا ظاهر وقد استدل العلامة طاب ثراه على

وجوب الترتيب في الوضوء بوجوه ولنذكر بعضها مع
ما يتجه لنا من الكلام عليها الوجه الاول ما ذكره في
منتهى المطلب وهو قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة
فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق فانه تعالى
عقب ارادة القيام الى الصلوة بالغسل فيجب تقديمه
على غيره وكل من اوجب تقديم الغسل اوجب الترتيب
ههنا كلامه وهو كما ترى يحتمل معنيين الاول
ان يريد بالغسل غسل الوجه والمعنى ان كل من اوجب
تقديم غسله على اليدين اوجب الترتيب وهذا
هو الذي فهمه شيخنا الشهيد قدس سره كما يظهر
من عبارة الذكرى ويخطر بالبال انه غير مستقيم
فان الفاء داخلة على الغسل الواقع على مجموع الوجه
واليدين اذ الواو لمطلق الجمع فكانه سبحانه
يقول اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا هذه الاعضاء
ولا دلالة في هذا على تقديم غسل الوجه على اليدين
بوجه اذ هو مثل ان تقول لصاحبك اذا
لقيت زيدا فقبل وجهه ويده فظاهر انه لا يفهم من

هذا

هذا الكلام

هذا الكلام تقديم تقبيل الوجه على تقبيل اليد
واما تقديم الذكرى فغير دال على التقديم والا
لم يحتج الى الفاء الثاني ان يكون مراده بالغسل غسل
الوجه واليدين والمعنى ان كل من اوجب تقديم
طبيعة الغسل على المسح اوجب الترتيب ويخطر بالبال
انه لا يكاد يتم ايضا فان الواو لمطلق الجمع في
عطف المفردات والجمل وقد عقب سبحانه القيام
الى الصلوة بمجموع جملتي اغسلوا وامسحوا وعطف
احدهما على الاخر بالواو وجعلهما معا جزاء الشرط
وفي حيز الفاء الجزائية فاين ما يوهم الدلالة على
تقديم الغسل سوى التقدم الذكري وبالجملة فالفاء
التعقيبية انما تدل على وجوب الاتيان بمجموع
اجزاء الوضوء بعد القيام الى الصلوة لا على
الاتيان بغسل الوجه بعد القيام بغير فصل وهل
هذا الا مثل ان تقول لصاحبك اذا طلبك الامير
فلف عمامتك والبس ثوبك وظاهر انه لا دلالة
فيه على تقديم احد الفعلين على الاخر فالكلام

الوجه الثاني والثالث ما استدل به طاب ثراه في
نهاية الاحكام وهذه عبارته يجب ان
يبدأ بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح
رأسه ثم يمسح رجليه لقوله عليه السلام لا يقبل الله
صلوة امرء حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل
وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم رجليه
ولان العامل في العطف واحد بتقوية الحرف وقد
جعل تعالى نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين
انتهى كلامه اعلى الله مقامه ومراده بما افاده
في الدليل الثاني انه قد تقرر في العربية ان العامل
في المعطوف هو العامل في المعطوف عليه بسبب
تقوية حرف العطف له والعامل هنا هو الغسل
الواقع على الوجه واليدين والى متعلقة به و
هي لانتهاء غايته وقد جعل غايته للمرفقين فليس
بعد غسلهما غسل اصلا والوجه مغسول قبله
قبل المرفقين البتة ولا يجوز ان يكون كلمة الى
غاية للغسل باعتبار وقوعه على اليدين فقط لانه

بهذا

بهذا الاعتبار مغاير للغسل الواقع على الوجه
فيصير العامل في المعطوف غير العامل في المعطوف
عليه وهو خلاف ما تقرر في العربية وقس على
هذا مسح الرجلين هذا والذي يخطر بالبال انه لا
انطباق لشيء من هذين الدليلين على المدعى فانهما
انما يدلان على الترتيب الذي اوجبه الشافعي
وكثير من العامة اعني تقديم الوجه على اليدين
من غير ترتيب فيهما وهما على الرأس وهو على الرجلين
والمدعى وجوب الترتيب الذي اختصت به الخاصة
اعني غسل الوجه اولا ثم اليد اليمنى ثم اليسرى
ولا دلالة في هذين الدليلين عليه بوجه
فالاستدلال بهما على ذلك المطلب عجيب اما الاول
فلا دلالة في الدليل الثاني منهما على الترتيب الذي
عليه الشافعي ايضا لان غاية ما يلزم منه بعدية
والتي وجوب تقديم الوجه على اليدين والرأس
على الرجلين ولا دلالة فيه على تقديم وجوب
غسل المغسولات على المسح كما لا يخفى فان قلت

متشبث بالفاء التعقيبية كان رجوعاً الى ما مر
في الدليل الاول وقد عرفت كلامنا عليه فتدبر
بل اقول ايضاً ان الدليل الثاني لا يدل على وجوب
تقديم غسل الوجه على غسل اليدين والمسح الراس
على الرجلين فان غاية ما دل عليه ان المرافق
نهاية فعل الغسل والكعبين نهاية فعل المسح وهذا
يتحقق لو غسل اليد اليمنى قبل الوجه ثم غسله ثم غسل
اليسرى وكذا لو مسح احد الرجلين ثم الراس ثم
الرجل الاخرى فانه يصدق على هذا الوضوء ان
نهاية الغسل فيه المرافق ونهاية المسح الكعبين
وما نراه من ان نهاية الغسل ليس الى المرافق
بل المرفق ليس بشيء لان جمع المرافق في الاية باعتبار
المتوضين وايضاً فهو لازم عليكم وجوابكم
جوابنا **الدليل الرابع** ما استدل به قدس الله سره في
التذكرة وهو قول النبي صلى الله عليه وآله ابدأوا
بما بدأ الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص
السبب وهذا الدليل كالدليل الاول في انه انما

يدل

يدل على الترتيب الذي ذهب اليه الشافعي لا على
الترتيب المحض بالامامية ولهذا انما استدل
به طاب ثراه على الاول ويخطر بالبال انه لا
يدل عليه ايضاً بل انما يدل على وجوب الابتداء
بالوجه واما الترتيب بينه وبين بقية الاعضاء
فلا والحديث انما دل على الابتداء بما بدأ الله به
لا على التثنية بما ثنى والتثليث بما ثلث وهذا
ظاهر واما الابتداء الاضافي فمحوز ومن رام
الاستدلال بهذا الحديث على ذلك المطلب
فليضف اليه المقدمة الماخوذة في الدليل
الاول ولعل تلك المقدمة مطوية في كلامه
انار الله برهانه وان كان ذلك لا يخلو من بعد
هذا ما يتراءى لي من الكلام على كلام ذلك الامام
فاعرضه على جوهري رايك وبصير فكرك ثم
روج الكاسد واصلح الفاسد **تذكرة فيها حجة**
ما تضمنه هذا الحديث من مسحه عليه السلام
بلل يديه رأسه ورجليه مما استدل به على

عدم جواز استيناف ماءٍ جديد للمسح كما هو مذهب
اصحابنا سوى ابن الجنيد فانه جوّز الاستيناف
وفاقاً لمالك وباقي العامة اوجبوه والاحاديث
الصريحة في خلافهم من الصحاح وغيرها كثيرة لكنه
قد ورد روايتان صحيحتان صريحتان فيما
يوافقهم فالاولى ما رواه معمر بن خلاد قال
سألت ابا الحسن موسى بن جعفر الكاظم عليه السلام
ايجزي للرجل ان يمسح قدميه بفضل رأسه فقال
برأسه لا فقال أبماء جديد فقال برأسه نعم
والثانية ما رواه ابو بصير قال سألت
ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن
مسح الرأس امسح بما في يدي من الندا رأسي قال
لا بل تضع يدك في الماء ثم تمسح والعلامة
في المنتهى والمختلف جعل هاتين الروايتين حجة لابن
الجنيد فقال احتج ابن الجنيد بكذا وكذا
والجواب انهما تتأديان على خلاف مذهبه
فانه قايل بالتخيير بين الاستيناف والمسح بالبقية

والمفهوم

والمفهوم منهما وجوب الاستيناف والنهي
عن المسح بالبقية فكيف يحتج بهما اللهم الا ان
يكون حمل النهي على الكراهية ويكون مذهبه
استحباب الاستيناف لكن لم ينقل احد من علمائنا ذلك
عنه هذا والشيخ حمل الروايتين على التقية لموافقتهما
مذهب العامة ومخالفتهما ما عليه الخاصة ثم احتمل
ان يكون هذا الامر حال جفاف الاعضاء قال
واما الخبر الثاني فيحتمل ان يكون المراد بقوله عليه السلام
بل تضع يدك في الماء الذي بقي في لحيته او حاجبيه
هذا حاصل كلامه طاب ثراه وقال والدي
قدس الله سره في حواشي الاستبصار هذا حمل
بعيد جداً لان السائل قال امسح بما في
يدي من الندا فكيف نهاه عن ذلك وامره
بالاخذ من لحيته او حاجبيه انتهى كلامه ولا يخفى
ان حمل الخبرين على جفاف الاعضاء ابعد من هذا
فان السائل قال في الاول ايمسح قدميه بفضل
رأسه وفي الثاني امسح بما في يدي من الندا

وغفلة مثل ذلك الشيخ الجليل عن هذا عجيب لكن الجواد
قد يكبو والصارم قد ينبو ثم في حمل الخبر الاول
على التقية نوع خفاء لان العامة لا يمسحون
القدمين لا بتقية البلل ولا بماء جديد فكيف
يحمل على التقية تأمل تأصيل فيه تفصيل ما تضمنه
هذا الحديث من مسح الرجلين هذا مذهب الامامية
وقد اخذوه عن ائمتهم المعروفين ووصل اليهم
بالنقل المتواتر انهم عليهم السلام ما زالوا يفعلونه و
يأمرون شيعتهم بفعله فعن غالب بن هذيل قال
سألت الامام ابا جعفر محمد بن علي الباقر عن مسح
الرجلين فقال نعم هو الذي نزل به جبرئيل وعن
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق ع انه قال
يأتي على الرجل ستون وسبعون سنة ما قبل الله منه
صلوة قلت وكيف ذلك قال لانه يغسل ما امر الله
تعالى بمسحه وامثال ذلك من طرق اهل البيت
عليهم السلام اكثر من ان يحصى ومن طرق العامة
ما رواه اوس بن اوس الثقفي قال رأيت النبي ص

اتى كظامة قوم بالطائف فتوضأ ومسح على قدميه
والكظامة بكسر الكاف بئر الى جنبها بئر وبينهما
مجرى في بطن الوادي وروى حذيفة بن اليمان
رضي الله عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وآله توضأ و
مسح على نعليه والمراد النعل العربية والمسح عليها
مجز عندهم لان سيورها لا يمنع المسح على ظهر
القدم اذ هم لا يوجبون استيعابه بالمسح
ووصف ابن عباس رضي الله عنه وضوء رسول الله صلى
الله عليه وآله انه مسح على رجليه وكان يقول
ان كتاب الله بالمسح ويأبى الناس الا الغسل
وعنه انه كان يقول الوضوء غسلتان ومسحتان
من باهلني باهلته وامثال ذلك كثير واعلم ان
الاحتمالات العقلية في هذه المسألة لا تزيد على
اربعة الغسل والمسح والجمع والتخيير وقد ذهب
الى كل احتمال جماعة من اهل الاسلام فالغسل
مذهب الفقهاء الاربعة واتباعهم والمسح مذهب
ائمة اهل البيت عليهم السلام وقد نقله الامام الرازي

في التفسير الكبير عن الامام محمد بن علي الباقر عليهم السلام
ونسبه ايضا الى ابن عباس وانس بن مالك من الصحابة
وعكرمة والشعبي من التابعين والجمع مذهب
داود الاصفهاني والناصر للحق وكثير من الزيدية
والتخيير مذهب الحسن البصري ومحمد بن جرير الطبري
وابي علي الجبائي والشيخ العارف الشيخ محي الدين بن عربي
فانه قال في الفتوحات المكية ان مذهبه
التخيير فالمسح بظاهر الكتاب والغسل بالسنة انتهى
ولكل من هؤلاء الفرق دلايل ليس هذا محل بيانها
ولنقتصر على مناظرة بين الفريقين الاولين والله
ولي التوفيق مناظرة بين الغاسلين والماسحين
وكلا بديع عجائبه فيها من الباحثين قال الغاسلون
قد ورد الغسل في الكتاب والسنة اما الكتاب
فقد قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قمتم
الى الصلوة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى
المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين
وقد قراء نافع وابن عامر والكسائي وحفص

وحفص بنصب ارجلكم اما بالعطف على وجوهكم او
بتقدير واغسلوا وقراء الباقون بالجر اما بالحمل على
مسح الخفين ولاجل الجوار او للعطف على الرؤس لا
لتمسح بل ليقصد في صب الماء عليها وتغسل غسلا
شبيها بالمسح واما السنة فما روي انه صلى الله
عليه وآله لما توضأ الوضوء البياني غسل رجليه وما روي
عن ابن مسعود عباس انه حكى وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله
وختم بغسل رجليه وما رواه البخاري في صحيحه
عن عبد الله بن عمر قال تخلف النبي صلى الله عليه
وآله في سفر فادركنا وقد ارهقنا العصر فجعلنا
نتوضأ ونمسح على ارجلنا فنادانا باعلى صوته و
يل للاعقاب من النار مرتين او ثلاثا وما رواه
محي السنة في المصابيح وغيرها عن ابي حية قال
رايت عليا عليه السلام توضأ فغسل كفيه حتى انقاهما
ثم مضمض ثلثا واستنشق ثلثا وغسل وجهه ثلثا
وذراعيه ثلثا ومسح براسه مرة ثم غسل قدميه
الى الكعبين ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه

وهو قايم ثم قال اردت ان اريكم كيف كان
طهور رسول الله صلى الله عليه وآله وامثال هذه
الاحاديث كثيرة فقد دل الكتاب والسنة على
الغسل وبطل ما يقوله الماسحون المحرفون للكتاب
العادلون عن السنة المتبعون للاهواء المضلة
وقال الماسحون يا ايها الاخوان في
الدين والزكاء في طلب اليقين لو صرفتم الى الآية
الكريمة بالكم لعلمتم انها عليكم لا لكم وبيان
ذلك انكم وجهتم قراءة النصب بوجهين بجر
وانتم في الثاني منهما سواء فان باب التقدير واسع
ولكل منا ان يقدر ما يوافق مذهبه فبقي الاول
اعني العطف على الوجوه وانه كما لا يخفى مخل بنظم
الكلام لانه يصير من قبيل ضربت زيدا وعمروا و
اكرمت خالدا وبكرا بجعل بكر عطفا على زيد
وارادة انه مضروب لا مكرم وهذا مستهجن جدا
يتنفر منه الطبايع ولا تقبله الاسماع فكيف يخرج
اليه او يحمل القران عليه فتعين اما العطف على

الطباع

محل

محل الرؤس واما جعل الواو للمعية فكل منهما
صرح بعضنا بذعبه وحكايته واو المعية اورده الشيخ
الجليل جمال العارفين الشيخ محي الملة والدين الاعرابي
في الجزء الثاني من الفتوحات المكية وهي مذكورة في
كتب الامامية ايضا قال طاب ثراه واما القراءة في
قوله تعالى وارجلكم بفتح اللام وكسرها من اجل
العطف على الممسوح فالخفض او على المغسول فالفتح
فمذهبنا ان الفتح في اللام لا يخرجه عن الممسوح فان
هذه الواو قد يكون واو مع واو المعية تنصب
تقول قام زيد وعمروا اي زيد مع عمرو فحجة من
يقول بالمسح في هذه الآية اقوى لانه شارك
القايل بالغسل في الدلالة التي اعتبرها وهو فتح
اللام ولم يشاركه من يقول بالغسل في خفض اللام
انتهى كلامه ثم انكم ايها الاخوان هدانا الله
واياكم الى سواء الطريق وسقانا جميعا من رحيق
التحقيق حملتم قراءة الجر على المسح على الخفين تارة و
على الجوار تارة وعلى العطف على الرؤس للاقتصار

في صب الماء اخرى وعدلتم عما هو الاظهر الاصوب
الاخرى وهذه محامل بعيدة وتوجيهات
غير سديدة اما الحمل على مسح الخفين فبعده ظاهر
اذ لم يجر لهما ذكر ولا دلت عليهما قرينة ولبسهما
في الحجاز نادر جدا فكيف تعدلون بالاية عن
ظاهرها وتحملونها على هذا الحمل النادر الغير المتبادر
واما الجر على الجوار فضعيف جدا قد انكره اكثر
النحاة فكيف يليق الركون اليه وحمل كلام الله عليه
فانما جوزه
ثم من جوزه شرط امن اللبس وان لا يتوسط حرف
العطف نحو جحر ضب خرب والشرطان مفقودان
في الاية الكريمة فالقول به عدول
عن الطريقة القويمة والجادة المستقيمة واما العطف
على الرأس لتغسل تشبيها بالمسح فهو وان اورده
صاحب الكشاف لكنه محض الاعتساف
فان المعطوف في حكم المعطوف عليه باتفاق
النحاة وهل يليق من رشيد ان يقول اكرمت
زيدا وعمروا وتجرت من خالد وبكر بعطف بكر

على خلاف الدلالة لشاركته في التجربة للدلالة على ان
اكرامه كان اكراما قليلا تشبيها بالتجربة وايضا
فاذا اريد بالمسح بالنسبة الى المعطوف عليه حقيقته
استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز وهذا اما ملحق
بالمعما والالغاز والعجب ان الزمخشري منع في
الاية من حمل الامر في اغسلوا على ما يشمل الوجوب
والندب وقال ان تناول الكلمة لمعنيين مختلفين
من باب الالغاز والتعمية ثم انه جوز مثل هذا وانما
استدل للقربة من السنة فهو معارض بمثله وقد روى
عن ائمتنا عليهم السلم ان النبي لما توضأ الوضوء
البياني مسح رجليه وما نقلتموه عن ابن عباس
يكذبه ما اشتهر عنه وما نقلتموه في كتبكم من ان
مذهبه المسح وقد نقله الفخر الرازي وغيره عنه
واما حديث ابن عمر فبعد تسليمه لا يدل الا على
امره صلى الله عليه بغسل الاعقاب فلعله لنجاستها
فان اعراب الحجاز ليس هو ائمتهم والمتهم حفاة في الا
كان اعقابهم تتشقق كثيرا وقلما تخلو عن نجاسة
عبد الله

الدم وغيره وقد اشتهر انهم كانوا يبولون عليها
ويزعمون البول علاجا لها فان صدر عنه صلى
الله عليه امر بغسل الرجلين فلعله كان لذلك ثم
اشتبهوا فظن انه من الوضوء ثم نقول ان عبد الله
بن عمرو والذين توضوا ومسحوا ارجلهم كانوا
من اصحاب رسول الله من عزيمة ولا شك ان الصحابة
اعلم منا ومنكم ومن فقهائكم الاربعة بسنن رسول
الله صلى لمشاهدتهم افعاله وسماعهم اقواله بغير واسطة
خصوصا الامور المتكررة كل يوم كالوضوء و
لا ريب ان مسحهم ارجلهم كما رويتموه عنهم لم يكن
تشهيا من عند انفسهم بل لاعتقادهم انه من الوضوء
لمشاهدتهم او سماعهم ذلك من رسول الله ثم
ليس في هذا الحديث انه صلى الله عليه نهاهم عن المسح
وبالغاية ما تضمنه امرهم بغسل اعقابهم وتخصيصه
صلى الله عليه بالاعقاب وسكوته عما فعلوه من
المسح بل تقريرهم عليه ظاهر فيما قلناه من ان الامر
بالغسل انما كان لازالة النجاسة ليس الا

ان

فيما

هذا

فهذا الحديث عند التامل لنا لا علينا كما ان الاية
الكريمة كذلك واما ما نقلتموه عن امير المؤمنين
علي بن ابي طالب عليه السلم فالنقل المتواتر عندنا
عنه عليه السلم وعن الائمة من اولاده عليهم السلم
مخالف له وقد نقلتم في كتبكم ان الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر وولده الامام ابا عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عم كانوا يقولان بالمسح
ولا ريب انهما كانا اعلم بشريعة جدهم وعلى
ايهم منكم ومن محدثيكم واما ما تشنعون به ايها
الاخوان علينا وتنسبونه من تحريف الكتاب
ومخالفة السنة الينا فلا نقابلكم بمثله من المنقول
عفا الله لنا ولكم وتجاوز عنا وعنكم ومن علينا
وعليكم بالتوفيق والهداية وعصمنا واياكم
عما يوجب الضلالة والغوايات آمين يا رب العالمين
محاكمة بين المتاخرين والعلامة فيما وقع بها
للشيخ عم والعلامة
الكعبان عند اكثر العامة هما العظمان
الناتيان عن يمين القدم وشماله واما عندنا

ما و

فالذي ذكره متأخروهم انما الثابتان في ظهر
القدمين بين المفصل والمشط وعبارات اكثر
علمائنا بظاهرها مشعرة بذلك وذهب العلامة
جمال الملة والحق والدين طاب ثراه الى ان الكعب
هو المفصل بين الساق والقدم قائلا ان هذا هو
مذهب اصحابنا ونسب من فهم من كلام الاصحاب
غير هذا الى عدم التحصيل قال طاب ثراه في
المختلف يمسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى
الكعبين ونريد بالكعبين هنا المفصل بين الساق
والقدم وفي عبارة علمائنا اشتباه على غير المحصل
ثم نقل عبارات الاصحاب ثم قال لنا ما رواه
الشيخ في الصحيح عن زرارة وبكير ابني اعين عن ابي
جعفر قلنا اصلحك الله فاين الكعبان قال
ههنا يعني المفصل دون عظم الساق وما
رواه ابن بابويه عن الباقر قد حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله الى ان قال ومسح
على مقدم رأسه وظهر قدميه وهو يعطي المسح

بجميع ظهر القدم ولانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة
انتهى كلامه وقال طاب ثراه في كتاب منتهى المطلب
قد يشتبه عبارة علمائنا على بعض من لا مزيد تحصيل
له في معنى الكعب والضابط فيه ما رواه زرارة
في الصحيح وذكر الرواية الاولى ثم ان جميع من
تأخر عن عصر العلامة من اعلام علمائنا انكروا
هذا القول وشنعوا على العلامة قدس الله روحه
في نسبته الى علمائنا تشنيعا بليغا وادعوا انه احداث
قول ثالث قال شيخنا الشهيد في كتاب الذكرى تفرد
الفاضل رحمه الله بان الكعب هو المفصل بين الساق
والقدم وصب عبارات الاصحاب كلها عليه و
جعله مدلول كلام الباقر عليه السلام محتجا برواية
زرارة عن الباقر المتضمنة لمسح ظهر القدمين و
هو يعطي الاستيعاب وانه اقرب الى ما حدده اهل اللغة
وجوابه ان الظهر المطلق هنا يحمل على المقيد لان
استيعاب الظهر لم يقل به احد منا وقد تقدم
قول الباقر اذا مسحت بشيء من رأسك او بشيء

من قدميك ما بين كعبيك الى اطراف الاصابع
قد اجزأك وفي رواية زرارة واخيه بكير
وقال في المعتبر لا يجب استيعاب الرجلين بالمسح
بل يكفي المسح من رؤوس الاصابع الى الكعبين
ولو باصبع واحدة وهو اجماع فقهاء اهل البيت
عليهم السلام ولان الرجلين معطوفة على الراس الذي
يمسح بعضه فيعطيان حكمه ثم قال شيخنا الشهيد
واهل اللغة ان اراد بهم لغوية الخاصة فهم متفقون
على ما ذكرنا حسب ما مر ولانه احداث قول ثالث
مستلزم رفع ما اجمع عليه الامة لان الخاصة على
ما ذكرنا والعامة على ان الكعبين ما نتا على يمين
الرجل وشمالها الى هنا كلام الشيخ الشهيد في
الذكرى ولعمري لقد تجاوز الحد في التشنيع على
العلامة واطنب في الازراء عليه والملامة
وستطلع فيما بعد على حقيقة الحال ان شاء الله
تعالى ولقد سلك على منواله في هذا التشنيع
شيخنا المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه فقال في

العامة فهم مختلفون
وان اراد بهم ع

شرح

شرح القواعد ما ذكره في تفسير الكعبين خلاف
ما عليه جميع اصحابنا وهو من متفرداته مع انه ادعى
في عدة من كتبه انه المراد في عبارات الاصحاب
وان كان فيها اشتباه على غير المحصل واستدل
عليه بالاخبار وكلام اهل اللغة وهو عجيب
فان عبارات الاصحاب صريحة في خلافه ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم
امام الساق حيث يكون معقد الشراك غير
قابلة للتاويل والاخبار كالصريحة في ذلك
وكلام اهل اللغة مختلف وان كان اللغويون
من اصحابنا لا يرتابون في ان الكعب هو الناتي في
ظهر القدم وقد اطنب عميد الرؤساء في كتاب
الكعب في تحقيق ذلك واكثر من الشواهد على
ذلك على ما حكي من كلامه على ان القول
بان الكعب هو المفصل بين الساق والقدم ان
اراد به نفس المفصل هو الكعب لم يوافق مقاله احد
من الخاصة والعامة ولا كلام اهل اللغة و

لم يساعد عليه الاشتقاق الذي ذكروه فانهم قالوا
ان اشتقاقه من كعب اذا ارتفع ومنه كعب ثدي
الجارية وان ارادوا به ان ما نتأ عن يمين القدم و
شماله هو الكعب كمقالة العامة لم يكن المسح منتهيا
الى الكعبين الذي هما كلام شيخنا طاب ثراه وقد
تتبع شيخنا زين الملة والدين قدس سره اثار هذين
الشيخين نور الله مرقدهما في شرح الارشاد فقال م
بعد ما نقل روايتين تدلان على ان الكعب
في ظهر القدم لا ريب ان الكعب الذي يدعيه المصنف
ليس في ظهر القدم وانما هو المفصل بين الساق والقدم
والمفصل بين الشيئين يمتنع كونه في احدهما ثم قال
والعجب من المصنف حيث ادعى ان في عبارة
اصحابنا اشتباها على غير المحصل مشيرا الى ان المحصل
لا يشتبه عليه ان مرادهم بالكعب المفصل بين
الساق والقدم وان من لم يفهم ذلك من كلامهم
لم يكن محصلا ثم حكى كلام جماعة منهم والحال
ان المحصل لو حاول فهم ذلك من كلامهم

لم يجد

لم يجد اليه سبيلا ولم يقم عليه دليلا انتهى كلامه
زيد اكرامه اذا انتقش كلام هؤلاء المشايخ الثلثة
على لوح خاطرك ظهر لك ان تشنيعهم عليه
طاب ثراه يدور على امور خمسة الاول ان قوله هذا
خرق لما اجمع عليه الامة من الخاصة والعامة
واحداث قول ثالث لم يقل به احد منهم فكيف
يدعي انه قول اصحابنا الثاني انه مخالف لكلام اهل
اللغة اذ لم يقل احد منهم بان للمفصل كعبا الثالث
انه مخالف للاشتقاق لان الكعب مشتق من كعب اذا ارتفع
ونتأ والمفصل ليس كذلك الرابع انه مخالف لما ورد
به النصوص عن ائمتنا عليهم السلام الخامس انه زعم ان
عبارات الاصحاب موافقة له مع انها ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في ظهر القدم وليس
المفصل عظمين ناتئين ولا واقعا في ظهر القدم فهذا
حاصل ما شنعوا به عليه قدس سره وانا اقول
ان من امعن النظر علم ان كلامهم عليه في غير موضعه
وتشنيعهم واقع غير موقعه وحاشا العلامة ان

يقع في شأن هذه الكلمة ويخالف ما اجمعت عليه الامة
بل ما ذهب اليه هو الحق الذي لا ريب فيه والعقد
الذي لا شبهة تعتريه والنص الصحيح بذلك شاهد و
كلام اصحابنا عليه ساعد وما ذكره علماء التشريح
يدل عليه وما اورده المحققون من اهل اللغة يرشد اليه
وكلام العامة صريح في صحة هذا القول ايضا
وكتبهم مشحونة بالتشنيع به علينا ولتفصيل هذا الاجمال
بحيث لا يبقى للشك مجال **تطويل اشتمال لتفصيل الاجمال**
وتاصيل بيان لتحصيل اطمينان روى الشيخ في الصحيح
عن زرارة وبكير ابني اعين انهما سألا الامام ابا جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلام عن وضوء رسول الله
صلى الله عليه وآله فدعا بطشت او تور فيه ماء ثم حكى وضوء
رسول الله صلى الله عليه وآله وفي آخر الحديث قلنا
اصلحك الله فاين الكعبان قال ههنا يعني المفصل
دون عظم الساق فقلنا هذا ما هو قال هذا عظم
الساق ولا يخفى ان هذا الحديث صريح فيما ادعاه
العلامة طاب ثراه غير قابل للتأويل ولذلك جعله

في تجاوز الدلائل على ما ادعاه واقتصر في المنتهى عليه
ولم ينقل سواه والعجب من شيخنا الشهيد فانه مع كمال
حرصه في الذكرى على نقل دلائل العلامة ونقضها
لم ينقل هذه الرواية في جملة ما نقله مع انها هي
العمدة في ذلك المدعى وعليها المدار في اثبات تلك
الدعوى واعجب من ذلك انه جعلها اول دليل
على ان الكعبين قبتا القدم امام الساق اعني
العظم الذي بين المفصل والمشط مع انها في خلافه كالنص
في رابعة النهار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم انه
قدس الله روحه استدل بما رواه ميسر عن الامام
ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه وصف
الكعب في ظهر القدم وبما رواه ايضا انه عليه السلام وضع
يده على ظهر القدم وقال هذا هو الكعب ولا دلالة
في شيء من هذين الحديثين على ما يخالف كلام العلامة
طاب ثراه فان الكعب عنده في ظهر القدم ايضا كما
ستطلع عليه عن قريب ان شاء الله تعالى ثم ان
اهل اللغة صرحوا بان المفاصل التي بين انابيب القصب

يسمى كعبا كما قال في الصحاح كعوب الرمح النواشز في اطراف الانابيب وقال في المغرب الكعب العقدة بين الانبوبتين في القصب وقال ابو عبيدة الكعب هو الذي في اصل القدم ينتهي اليه الساق بمنزلة كعاب القناة ونقل الفخر الرازي في تفسيره الكبير ان المفصل يسمى كعبا وقال في القاموس الكعب كل مفصل للعظام والعظم الناشز فوق القدم فظهر من هذا ان العلامة نور الله مرقده لم يات بيدعة في تسمية المفصل كعبا وانما ذكر المحقق الشيخ علي اعلى الله شانه من انه لم يقل بذلك احد من الخاصة والعامة ولا اهل اللغة خال عن الاستقامة ثم اعلم ان المستفاد من كلام علماء التشريح كجالينوس والشيخ الرئيس وشراح القانون كالقرشي وغيره ان القدم مؤلف من ستة وعشرين عظما اعلاها الكعب وهو عظم الى الاستدارة واقع في ملتقى الساق والقدم له زائدتان نابتتان في اعلاها انسية ووحشية يدخل كل منهما في حفرة من حفرتي قصبتي الساق وزائدتان في اسفله

عظما

بداخلان في حفرتي العقب وان الساق مؤلف من قصبتين متلاصقتين انسية ووحشية والانسية منهما اعظم وهي القصبة العظمى وهي المتصلة بالركبة والوحشية صغرى وبينهما تباعد قليلا وتحطم عن الوصول الى الركبة وفي اسفل كل منهما اعني القصبتين حفرة يدخل فيها احد الزائدتين النابتين في الكعب ويحتوي طرفا القصبتين على الكعب من جوانبه سوى جانب الشط فالكعب عظم في ظهر القدم متوسط بين الساق والعقب وعليه يتصل الساق بالقدم ولنقتصر في تاييد هذا الكلام على ما ذكره الشيخ في القانون والشارح القرشي في شرحه قال الشيخ في مبحث التشريح عظام القدم من القانون واما الكعب فالانساني منه اشد تكعبا من كعوب سائر الحيوانات وكانه اشرف عظام القدم النافعة في الحركة كما ان العقب اشرف عظام الرجل النافعة في الثبات والكعب موضوع بين الطرفين الناتئين من القصبتين يحتويان عليه من جوانبه اعني من اعلاه وقفاه و

عظام

الوحشي والانسي ويدخل طرفاه في العقب في النقرتين ذوجو

ركن والكعب واسطة بين الساق والعقب به يحصل اتصالهما

وبتوثق المفصل بينهما وهو موضوع في الوسط بالحقيقه

وان كان قد نظن بسبب الاخمص انه منحرف الى الوحشي.

والانسي

انتهى كلام الشيخ وقال القرشي في شرح القانون

ان اجزاء القدم مقسومة الى ستة اقسام وهي

الكعب والعقب والعظم الزورقي وعظام الرسغ وعظام

المشط وعظام الاصابع ونحن الآن نتكلم على كل واحد

منها منفردا اما الكعب فالانسان منه اكثر تكعبا و

تكعبا

اشد تهندما مما في سائر الحيوانات وذلك لان اكثر حاجة

قدما واصابع ويحتاج في تحريك قدميه الى انبساط

وانقباض وذلك بحركة سهلة ليسهل عليه الوطي

بحركة

على الارض المايلة الى الارتفاع والانخفاض وعلى

المستوية فلذلك يحتاج ان يكون مفصل ساقه مع

قدمه مع قوته واحكامه سلسا سهل الحركة وهذا

المفصل لا يمكن ان يكون بزايدة واحدة مستديرة

تدخل في حفرة الساق فكان يحدث للقدم ان

يحرك

تحرك مقدمه الى جهة جانبيه بل الى جهة من جهتين

وكان يلزم من ذلك فساد التركيب ومصاكة احدى

القدمين للاخرى فلا بد ان يكون بزايدتين حتى

يكون كل واحد منهما مانعة من حركة الاخرى

على الاستدارة ولا يمكن ان يكون احد الزايدتين

خلفا والاخرى قداما لان ذلك مما يتعسر معه

حركة الانبساط اللتين بمقدم القدم فلا بد من

والانقباض؟

ان يكون هاتان الزايدتان احداهما يمنة و

الاخرى شمالا ولا بد ان يكون بينهما تباعد له

قدر يعتد به ليكون امتناع تحرك كل واحدة منهما على

الاستدارة اكثر واشد فلذلك لا يمكن ان تكون

ذلك مع قصبة واحدة فلا بد ان يكون مع

قصبتين ولو كان بقدر مجموعهما عظم واحد لكان

يجب ان يكون ذلك العظم ثخينا جدا وكان

يلزم من ذلك ثقل الساق فلذلك لا بد ان

يكون اسفل الساق عند هذه المفصل قصبتين

واما اعلى الساق وذلك حيث مفصل الركبة

فانه يكتفي فيه بقصبة واحدة فلذلك احتج
ان يكون احدى قصبتي الساق منقطعة عند
اعلى الساق ويجب ان يكون الحزان في هاتين
القصبتين والزايدتان في العظم الذي في القدم
لان كل واحدة من القصبتين يزاد فيهما الخفة و
ذلك ينافي ان يكون الزوايد فيهما لان ذلك
يلزمه زيادة الثقل والحجم يلزمها زيادة الخفة
فلذلك كان هذا المفصل بحزتين في طرفي القصبتين
وزايدتين في العظم الذي في القدم انتهى كلامه
فكلام المرجز صريح في ان الكعب هو ذلك العظم
الذي في المفصل وقد علمت مما تضمنه الحديث
وكلام اهل اللغة ان نفس المفصل يسمى كعبا ايضا و
ولعله لمجاورته هذا العظم فصار ربما يطلق عليه
اسم الكعب اربعة في القدم امام الساق واحدى
الناتين عن يمين القدم وشماله وهذا المفصل والعظم
الناتي في القدم الداخل طرفاه في حفرتي عظم الساق
وكثيرا ما يعبر عنه بالمفصل ايضا وهذا الاخير

هو الكعب

هو الكعب عند العلامة فانه لا ينكر ان الكعبين
عظمان الناتيان وقد صرح في التذكرة بذلك
وفسرهما بمجمع الساق والقدم ونقل اجماع علمائنا عليه
وقال انه مذهب محمد بن الحسن ويشهد لما ذكره
طاب ثراه من نسبة هذا القول الى علمائنا ان
كتب العامة وتفاسيرهم مشحونة بان الكعب عند
القايلين بالمسح هو العظم الذي في المفصل قال
الفخر الرازي في التفسير الكبير عند قوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين جمهور الفقهاء الى ان الكعبين هما العظمان
الناتيان من جانبي الساق وقالت الامامية و
كل من ذهب الى وجوب المسح ان الكعب عبارة
عن عظم مستدير مثل كعب الغنم والبقر موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق
والقدم وهو قول محمد بن الحسن وكان الاصمعي
يختار هذا القول ثم قال حجة الامامية
ان اسم الكعب يطلق على العظم المخصوص الموجود
في ارجل جميع الحيوانات فوجب ان يكون في حق الانسان

كذلك والمفصل يسمى كعبا ومنه كعاب الرمح لمفاصله
وفي وسط القدم مفصل فوجب ان يكون الكعب
انتهى كلامه وقال صاحب الكشاف عند تفسير
هذه الآية لو اريد المسح لقيل الى الكعاب والكعب
لان الكعب اذ ذاك مفصل القدم وهو واحد
في كل رجل فان اريد كل واحد فالافراد والا
فالجمع واما اذا اريد الغسل فهما الناشزان و
هما اثنان في كل رجل فصح التثنية باعتبار كل
رجل هذا كلامه وقال الفاضل النيشابوري
في تفسيره بعد نقل مذهب الجمهور من ان الكعبين
هما العظمان الناتيان عن الجنبين قالت الامامية
وكل من قال بالمسح ان الكعب عظم مستدير موضوع
تحت عظم الساق حيث يكون مفصل الساق والقدم
كما في ارجل جميع الحيوانات المفصل يسمى كعبا ومنه كعوب
الرمح لمفاصلها حجة الجمهور انه لو كان الكعب ما
ذكره الامامية لكان الحاصل في كل رجل كعبا
واحدا فكان ينبغي ارجلكم الى الكعاب كما انه

ان يقال وج

لما كان

لما كان الحاصل في كل يد مرفقا واحدا لاجرم قال
الى المرافق وايضا العظم المستدير الموضوع في المفصل
شيء خفي لا يعرفه الا اهل العلم بتشريح الابدان
والعظمان الناتيان في طرفي الساق محسوسان
لكل احد ومناط التكليف ليس الا امرا ظاهرا انتهى كلامه
ثم اني والله لشديد التعجب من اولئك الاعلام كيف
زلت اقدام اقلامهم في هذا المقام حتى توهموا
ان ما قاله العلامة مما لم يقل به احد من الخاص
والعام وظني ان وقوعهم في هذه الورطة انما
نشا من اشتباه عبارات اصحابنا كاتبه عليه طاب
ثراه في المختلف والمنتهى وذلك انهم صرحوا باشتقاق
الكعب من كعب اذا ارتفع واكثر عباراتهم ناطقة
بان الكعبين هما العظمان الناتيان في القدمين
والمتبادر من الناتي ما كان نتوه محسوسا للبصر
ولا ناتي في القدمين على هذه الصفة الا اللذان
على يمين القدم وشمالها والمتوسطان بين المفصل
والمشط لكن الاولان ليسا الكعبين باتفاق

علمائنا فحكموا بانهما الاجزان البتة وغلطوا
من قال بانهما المفصلان لانه لا نتو فيهما و
غفلوا عن العظمين النابتين فيهما القوم الباحثين عن
ادراك نتوهما فافهم **خاتمة** ما اورده شيخنا
الشهيد طاب ثراه على العلامة قدس الله سره
روحه من استيعاب ظهر القدم لم يقل به احد منا
الى اخر كلامه غير وارد على العلامة اصلا وهو
قدس الله روحه قائل بوجوبه وانما اراد باستيعاب
القدم استيعابه طولا فقط اعني من رؤس
الاصابع الى الكعب قال في التذكرة لا
يجب استيعاب الرجلين بالمسح بل يكفي المسح من
رؤس الاصابع الى الكعب ولو باصبع واحد
عند اهل البيت عليهم السلام ثم قال ويجب استيعاب
طول القدم من رؤس الاصابع الى الكعبين
وانما راد شيخنا الشهيد رحمه الله ان الاستيعاب
الطولي الى المفصل مالم يقل به احد منا بناء على ما
ظنه من ان الكعب هو المفصل عندنا رجح هذا

الحد

الكلام الى كلامه الثاني وقد عرفت حقيقته
فاتل **الحديث الخامس** وبالسند المتصل الى الشيخ
الاعظم محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن احمد بن
محمد عن ابيه عن محمد بن يحيى واحمد بن ادريس عن
محمد بن احمد بن يحيى عن الحسن بن علي بن عبد الله عن
علي بن حسان عن عمه عبد الرحمن بن كثير الهاشمي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد بن الصادق
عليه السلام والى الشيخ الاعظم المشار اليه عن
ابي القاسم جعفر بن محمد عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن قاسم بن الخزاز عن
بن عبد الرحمن بن كثير عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام قال
بينا امير المؤمنين عليه السلام ذات يوم جالس
مع ابن الحنفية رضي الله عنه اذ قال له يا محمد
ائتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة فاتاه محمد
بالماء فاكفاه بيده اليمنى على يده اليسرى
ثم قال بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء

طهورا ولم يجعله نجسا قال ثم استنجى فقال اللهم حصّن
فرجي واعفه واستر عورتي وحرّمني على النار
قال ثم تمضمض فقال اللهم لقّني حجتي يوم القاك و
اطلق لساني بذكرك وشكرك ثم استنشق فقال
اللهم لا تحرّم علي ريح الجنة واجعلني ممن يشم
ريحها وروحها وطيبها قال ثم غسل وجهه
فقال اللهم بيّض وجهي يوم تسودّ الوجوه و
لا تسوّد وجهي يوم تبيض الوجوه ثم غسل يده اليمنى
فقال اللهم اعطني كتابي بيميني والجنان و
الخلد بيساري وحاسبني حسابا يسيرا ثم غسل
يده اليسرى فقال اللهم لا تعطني كتابي
بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ
بك من مقطّعات النيران ثم مسح رأسه فقال
اللهم غشّني برحمتك وبركاتك ثم مسح رجليه
فقال اللهم ثبّتني على الصراط يوم تزل فيه
الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني ثم رفع
رأسه فنظر الى محمد فقال يا محمد من توضأ مثل وضوئي

وقال

وقال مثل قولي خلق الله له من كل قطرة ملكا يقدسه
ويسبحه ويكبره فيكتب الله له ثواب ذلك الى
يوم القيامة بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث
بينا امير المؤمنين ذات يوم جالس بينا هي
بين الظرفية اشبعت فتحتها فصارت الفا تقع
بعدها اذا الفجائية غالبا يقولون بينا في عسر اذا
اذ جاء الفرج وعاملها محذوف يفسره الفعل
الواقع بعد اذ عند بعض وبعضهم يجعلها خبرا
عن مصدر مسبوك من الفعل اي بين اوقات اعساري
مجيء الفرج فاكفاه بيده اليمنى اي صبه وفي
الصحاح كفأت الاناء كببته وقلبته فهو مكفوء
وزعم ابن الاعرابي ان اكفاته لغة انتهى وهو
يعطي ان اكفأ لم يثبت في اللغة وان الصحيح كفى
بكلام الامام عليه السلام حجة على ثبوته ثم قال
ثم هٰهنا مجردة عن معنى التراخي كما قالوا في
قوله تعالى ثم انشأناه خلقا آخر ولم يجعله
نجسا يحتمل كسر الجيم وفتحها والاول اتم اللهم

مكفوء

حصّن فرجي قال الفراء اصل اللهم
يا الله أمنا بالخير وخفف بالحذف لكثرة الدور
على الألسن والاكثر على ان اصله يا الله فحذف
حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة ورد
الشيخ الرضي كلام الفراء بانه لا يقال اللهم
لا تؤمهم بالخير وفيه نظر لا يخفى على المتأمل
والمراد بتحصين الفرج ستره وصونه عن الحرام
وعطف الاعفاف عليه تفسيري وعطف ستر
العورة عليه من قبيل عطف العام على الخاص فان
العورة في اللغة كلما يستحي منه لقبحه بالقاف
والنون للشديدين من الملمين وهو التجهيم
من تجهم بفتح الشين واصله تجهّم بيمين كتعلّم فنقلت
فتحة الميم الى الشين وادغمت وماضيه تجم بالكسر
والبهجة السرور والروح بفتح الراء النسيم الطيبة
تبيض وجوه وتسود وجوه بياض الوجه وسواده
اما كنايتان عن ظهور بهجة السرور والفرح و
كآبة الخوف والحزن والمراد بهما حقيقة البياض

والسواد وقرينا الوجهين قوله تعالى يوم تبيض
وجوه وتسود وجوه مقطعات النيران المقطعات
كل ثوب يقطع كالقميص والجبة ونحوهما لا ما لا
يقطع كالازار والرداء ولعل السر في كون ثياب
النار مقطعات كونها اشد اشتمالا على البدن
فالعذاب بها اشد عن بعض اهل اللغة ان المقطعات
جمع لا واحد له من لفظه وواحدها ثوب و
بعضهم ضبط المقطعات بالفاء والظاء المعجمة جمع
مقطعة بكسر الظاء من قطع الامر بالضم فظاعه
وهو فظيع اى شديد شنيع والصحيح الاول غشني
برحمتك اى غطني واشملني بها قال الجوهري
استغشى ثوبه وتغشى اى تغطى به ولعله ضمن معنى
السبق فعدى بغير باء ويجوز نصب رحمتك بنزع
الخافض تتمة نسخ التهذيب والكافي والفقيه
وامالي ابن بابويه مخالفة في بعض الفاظ هذه
الادعية وفي بعض النسخ اللهم حصن فرجي واستر
عورتي وحرمها على النار بضمير التثنية وهو محمل

عوده الى العرج والعور نظر الى اختلاف اللفظين
وعموم العورة او الى تخالف المحصن والمستور وان
قرئ عورتي بالياء المشددة المدغمة في ياء المتكلم
على صيغة التثنية فلا اشكال وفي بعضها في دعاء
المضمضة اللهم انطق لساني بذكرك واجعلني
ممن ترضى عنه وفي بعضها في دعاء الاستنشاق
اللهم لا تحرمني طيبات الجنان وفي اخر وريحها
بدل طيبها وفي بعضها في دعاء غسل الوجه زيادة
لفظ فيه بعد تسود وتبيض وفي بعضها في دعاء
غسل اليمين والخلد في الجنان شمالي بدل يساري
وفي دعاء غسل اليسرى مقطعات النيران بدل النار
وفي دعاء مسح الرجلين ثبت قدمي بدل ثبتني وانا
نقلت في هذا الحديث من التهذيب من نسخة معتمدة
بخط والدي طاب ثراه وهي التي قرئها اباً عليه
وهو قرئها على الشيخ الشهيد الثاني قدس الله روحه
تبصرة فيها تذكرة المراد من طلب العبادة تلقين
الحجة ليعصمهم الله تعالى ما يحتجون به لا اقصهم

يوم القيمة

يوم القيامة فان الناس ذلك اليوم يحتجون لا تقصهم
ويسعى كل منهم في فكاك رقبته كما قال سبحانه يوم
تاتي كل نفس تجادل عن نفسها والله سبحانه يلقن
من يشاء حجته كما قالوا في قوله تعالى يا ايها الانسان
ما غرك بربك الكريم ان ذكر الكريم تلقين للعبد
وتنبيه له على ان يحتج ويقول غرني كرمك قال
الفاضل النيسابوري في تفسيره رايت في عنفوان الشباب
في المنام ان القيامة قد قامت وقد ادرى خلدي
ان الله تعالى لو خاطبني بقوله يا ايها الانسان ما
غرك بربك الكريم فماذا اقول ثم الهمني الله تعالى
في المنام ان اقول غرني كرمك يا رب ثم اني وجدت
هذا المعنى في بعض التفاسير انتهى كلامه والظن انه
اراد ببعض التفاسير كتاب مجمع البيان للشيخ الثقة
حجة الاسلام الشيخ ابي علي الطبرسي رحمه الله فانه
قال وهذه عبارته انما قال سبحانه الكريم
دون سائر اسمائه وصفاته لانه كانه لقنه الجواب
حتى يقول غرني كرمك الكريم انتهى كلامه قلت ان

كيف يستقيم القول بان اهل المحشر يحتجون لانفسهم
ويجادلون في خلاصها مع ما ورد من اية نختم
على افواههم وانما تنطق جوارحهم كما قال الله
تعالى اليوم نختم على افواههم وتكلمنا ايديهم
وتشهد ارجلهم بما كانوا يكسبون قلت لعل ذلك
مخصوص بالكفار كما قاله بعض المفسرين او ان
هذا الختم يكون بعد الاحتجاج والمجادلة كما في
بعض الروايات وقد ورد ان بعض الاعضاء تحتج
لصاحبها كما جاء في بعض الاخبار وقد تشهد اعضاء
عليه بالزلة فتطاير شعرة من جفن عينه فتستاذن
في الشهادة فيقول الحق تعالى تكلمي يا شعرة عبده
واحتجي لعبدي فتشهد له بالبكاء من خوفه فيغفر
له وينادي مناد هذا عتيق الله بشعرة وعلى هذا
فلا يلزم من الختم على الافواه عدم وجود الحاجة
انما يلزم عدم تحققها باللسان تقدير بيان وتفسير
معنى الخلد في الجنان باليسار لا يخلو من خفاء
وهو يحتمل وجوها الاول انه يقال في الشيء الذي

حصله الانسان من غير مشقة وتعب فعلته بيسار
فالمراد هنا طلب الخلود في الجنة من غير ان يتقدمه
عذاب النار ولو كيوم القيامة الثاني ان الباء
فيه للسببية والمراد اعطني الخلود في الجنان بسبب
عمل يساري وعلى هذا فالباء في يساري ايضا للسببية
لتوافق القرينتان ولا يخرج من بعد الثالث ان المراد با الخلد
براءة الخلد في الجنان على حذف مضاف فالباء على
حالها للظرفية وهذا وجه قريب الرابع ان المراد
باليسار ليس ما يقابل اليمين بل اليسار المقابل للاعسار
والمراد اليسار بالطاعات اي اعطني الجنان بكثرة
طاعاتي فالباء للسببية وح يكون في الكلام ايهام
التناسب وهو الجمع بين معنيين غير متناسبين بلفظين لهما
معنيان متناسبان كما في قوله تعالى الشمس والقمر بحسبان
والنجم والشجر يسجدان فان المراد بالنجم ما نجم من الارض
اي ظهر ولا ساق له كالبقول وبالشجر ما له ساق
فالنجم بهذا المعنى وان لم يكن مناسبا للشمس
والقمر لكنه بمعنى الكوكب يناسبهما ومن هنا ما

تمام

روي من قوله عليه السلام لا يزال المنام طايراً حتى
ينقص فاذا انقص وقع هذا الوجه وان كان بعيداً
الا انه لا يخلو من لطافة اشارة ظاهر هذا الحديث
ان غسل كل من الوجه واليدين وقع مرة واحدة
فهو مما يؤيد القول بعدم استحباب الغسلة الثانية
اذ لو كانت لذكرها الراوي اذ المقام مقام شرح
الوضوء وقد قال عليه السلام في اخر الحديث خلق الله
تعالى من كل قطرة ملكاً يقدسه ويسبحه ولا شك
ان القطرات مع تثنية الغسلة اكثر وربما قيل ان
سكوت الراوي عن تثنية غسل الوجه واليدين
لاشتهارها بين الائمة وشيوع استحبابها كالسكوت
عن تثليث المضمضة والاستنشاق وفيه ان شيوع
استحبابها الى هذا الحد ممنوع كيف والشيخ الصدوق
مصر على عدم الاستحباب وروى في كتاب
من لا يحضره الفقيه عن الصادق انه قال والله ما
كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وآله الا مرة
مرة وحمل الاخبار المتضمنة للمرتين على التجديد و

قال الشيخ محمد بن يعقوب الكليني بعد ما
روى ان وضوء علي عليه السلام ما كان الا مرة مرة
هذا دليل على ان الوضوء مرة مرة لانه عليه السلام
كان اذا ورد عليه امران كلاهما طاعة لله اخذ
باحوطهما واشدهما على بدنه انتهى كلامه فبعد ما سمعت
مثل هذين الشيخين المتقدمين الجليلين في استحباب التثنية
كيف يدعى ان سكوت الراوي عن ذكرها لاشتهارها
بين الائمة وشيوع استحبابها وتحقيق المقام يقتضي بسطاً
في الكلام ليس هذا محله نكتة استفاد بعض اصحابنا
من قوله عليه السلام ايتني باناء من ماء اتوضأ للصلوة
واستنجائه من ذلك الماء ان ماء الاستنجاء محسوب من
ماء الوضوء وفرع عليه دخوله في المد الذي يستحب الوضوء
به قايلاً ان المد لا يكاد يبلغه الوضوء وهذا الكلام
لا يخلو من بعد فان ماء الوضوء المسبغ المشتمل على غسل اليدين
اولاً وتثنية الغسلات الثلث والمضمضة والاستنشاق
الذين كل منهما بثلث اكف يبلغ المد بغير شك اذ المد
لا يزيد على مائتين واثنين وتسعين درهماً ونصف وهي على

ما حسبناه لا يكاد يزيد على ربع المن التبريزي في زماننا
هذا وظاهر ان هذا القدر لا يفضل عنه شيء عند الاغتسال
بالمستحبات المذكورة قطعا بل فيه تأمل اي عدم وفائه
بها فكيف يجب ابقاء الماء منه هذا واعلم ان
امره عليه السلام ابنه رضي الله عنه باحضار الماء يعطي
بظاهره ان احضار الماء ليس من الاستعانة المكروهة
ولهذا ذكر اصحابنا ان احضار الماء فيه ليس استعانة
واما احتمال كون الامر بذلك لبيان جواز الاستعانة
فلا يدل على عدم الكراهة فلا حجة فيه بعد **الحديث السادس**
وبالسند المتصل الى شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ الجليل عمدة الاسلام محمد بن محمد بن النعمان
المفيد عن احمد بن محمد عن ابيه عن سعد بن عبد الله
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن
النعمان قال سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام عن التيمم فقال ان عمارا اصابته جنابة
فتمعك كما تتمعك الدابة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله وهو يهزأ به يا عمار تمعكت كما تتمعك

الدابة

الدابة فقلنا له فكيف التيمم فوضع يديه على الارض
ثم رفعهما فمسح وجهه ويديه فوق الكف قليلا
بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث فتمعك
كما تتمعك الدابة اي تمرغ وتقلب في التراب والمراد
انه ماس التراب بجميع بدنه فكانه لما رأى التيمم
في موضع الغسل ظن انه مثله في استيعاب البدن و
هو يهزأ به والهزء بالضم السخرية والاستخفاف يعدى
بالباء ومن تهزأ به وهزأ منه تمعكت كما تتمعك
الدابة اما استفهام انكاري او خبر اريد به لازم
معناه نحو حفظت التوراة والاول انسب بقوله عليه السلام
يهزأ به فقلنا له فكيف التيمم هذا الكلام يحتمل وجهين
الاول ان يكون قائله داود بن النعمان والمقول له الامام
عليه السلام والتيمم المذكور وقع منه عليه السلام الثاني
ان يكون قائل هذا القول الصحابة الذين كانوا حاضرين
مع عمار رضي الله عنه والمقول له هو رسول الله صلى الله
عليه وآله والامام عليه السلام حكى كلامهم بلفظه و
الاوفق بالسياق يقتضي فالاول ارجح ويكون الضمير في وضع

ويرفع ومسح للنبي ويدل عليه ما رواه الصدوق
في كتاب من لا يحضره الفقيه عن زرارة في الصحيح عن
الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال قال
رسول الله صلى الله عليه ذات يوم لعمار في سفر له يا
عمار بلغنا انك اجنبت فكيف صنعت قال تمرغت
يا رسول الله في التراب قال فقال له كذلك يتمرغ الحمار
افلا صنعت كذا ثم اهوى بيديه الى الارض فوضعهما
على الصعيد ثم مسح جبينيه باصابعه وكفيه احديهما
بالاخرى ثم لم يعد ذلك وما رواه محيي السنة من العامة
في كتاب المصابيح بهذا اللفظ قال عمار كنا في سرية
فاجنبت فتمعكت فصليت فذكرت للنبي صلى الله عليه وآله
فقال انما كان يكفيك هكذا فضرب النبي بكفيه الارض
ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه وكفيه وجبينه انتهى كلامه
فظني ان الحمل على الوجه الاول اوجه اذ حمل لفظ قلنا
على حكاية كلامهم بعيد جدا وفي صحيحة زرارة فوضع
ابو جعفر كفيه على الارض ثم مسح وجهه وكفيه و
دلالة ما رواه الصدوق على الوجه الثاني ممنوعة

١٣٧

٥٣

لاحتمال عود ضمير اهوى الى الامام عليه السلام وعلى تقدير عوده
الى النبي لا يلزم عود تلك الضمائر اليه صلى الله عليه
لجواز ان يكون المبين لعمار والآخر لداود بن النعمان
ان قلت احتياج عمار ونظرائه من الصحابة الى مشاهدة
التيمم البياني غير بعيد بان يكون وقوع هذه القضية
في مبدأ الاسلام وقبل نزول آية التيمم واشتهار
كيفيته بين الامة واما احتياج داود بن النعمان
الى مشاهدة كيفية التيمم من الصادق عليه السلام فمستبعد
جدا كيف والرجل معدود من افاضل الرواة فكيف يخفى
عليه التيمم فالحمل على صدور التيمم الواقع في الحديث
من النبي متعين قلت احتياج داود الى مشاهدة تيمم
الامام لا يقصر عن احتياج عمار الى التيمم البياني لان
الائمة مختلفون في كيفية التيمم اختلافا شديدا
فبعضهم اوجب مسح كل الوجه واليدين الى المرفقين وبعضهم
خص المسح ببعض الوجه واليدين من الزندين وبعضهم
جعله مطلقا بضربة وبعضهم فصل بالوضوء والغسل
وبعضهم ... فيحصل له كمال الاطمئنان تبصرة قوله عليه السلام

مام عليه السلام

وهو يهزأ به لا يخلو عن اشكال لان الاستهزاء لا
يليق بمنصب النبوة الا ترى الى ان موسى عليه السلم لما قالت
له قومه اتتخذنا هزوا قال اعوذ بالله ان اكون
من الجاهلين وهذا يدل على ان الاستهزاء من عمل الجاهلين
وعلى تقدير جواز صدور الاستهزاء عنه صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى بعض الافراد كيف يصدر ذلك عنه صلى الله
عليه وآله بالنسبة الى عمار الذي هو من اعيان الصحابة و
صفوتهم واجلائهم ولم يزل صلى الله عليه وآله مكرما موقرا حتى
قال عمار جلدة بين عيني تقتله الفئة الباغية
وغاية ما يمكن ان يقال ان الاستهزاء ههنا ليس على
معناه الحقيقي اعني السخرية بل المراد به نوع من المزاح
والمطايبة ولا بعد في صدور ذلك عنه صلى الله عليه وآله
بالنسبة الى عمار ونظرائه ويكون ذلك ناشئا عن
كمال اللطف بهم والموانسة معهم فان الانسان لا يمازح
غالبا الا من يحبه ولا قصور في المزح بغير الباطل
فقد روي عنه صلى الله عليه وآله انه قال اني امزح ولا
اقول الا الحق وحديثه صلى الله عليه وآله مع العجوز التي سالته

ان يدعو لها

ان يدعو لها بالجنة مشهور **تذكرة** ما تضمنه هذا الحديث
من التعبير بوضع اليدين على الارض موجود في
بعض الاحاديث وفي اكثرها وقع التعبير بالضرب
وهو وضع خاص مع اعتماد ولوالدي قدس الله
روحه فيه كلام اوردته في شرح الرسالة وكيف
كان فهل هو اول افعال التيمم بحيث يجب تقدم
النية عليه ومقارنتها له او هو بمنزلة اغتراف
الماء للطهارة المائية ظاهر اكثر الاصحاب ذلك الاول
والعلامة في النهاية على الثاني وعبر عن الضرب
بنقل التراب ولم يجعله جزءا من التيمم كالاغتراف
في الوضوء بل هو عنده امر واجب خارج عن
ماهية التيمم واعترضه شيخنا الشهيد بامرين
الاول ان الاغتراف غير معتبر لنفسه لسقوطه عن
غمس الوجه اتفاقا بخلاف الضرب فانه معتبر لنفسه
ولهذا لو وضع جبهته على الارض لم يجز وفيه
ان هذا الفرق غير مضر للعلامة وهو يقول لم
يجعل نقل التراب شرطا في الصحة فتامل الثاني

ان تخلل الحدث بين الاغتراف وغسل الوجه غير
مضر بخلاف تخلله بين الضرب ومسح الجبهة وفيه
انه اذا اراد تخلله مضر عند القايلين بان الضرب
جزء من التيمم فمسلم ولا ينفعه وان اراد انه
كذلك عند العلامة فمم كيف وقد صرح طاب
ثراه في النهاية بان تخلله غير مضر واعلم ان العلامة
مع حكمه بعدم جزئية الضرب للتيمم جوز مقارنة
نيته له وفيه انه يستلزم عدم مقارنتها لشيء
من اجزائه بل لامر خارج عنه ولا يجري مثله في
مقارنة نية الوضوء لغسل اليدين والمضمضة و
الاستنشاق ولان كلا منهما بصريح جزء الوضوء
الكامل كما قالوه ولعل مراد العلامة بنفي جزئية
الضرب انه ليس جزءا اصليا يتعين النية
قبله كمسح الجبهة بل ان قارن المكلف النية به
صار جزءا والا فلا وح فلا فرق بين الضرب
وغسل اليدين عنده كما لا يخفى ثم ما تضمنه هذا
الحديث من مسحه عليه السلام وجهه يعطي بظاهره

الاستيعاب

الاستيعاب وهو مذهب علي بن بابويه وفي
الاخبار ما يأباه الا ان السيد المرتضى رضوان
الله عليه نقل الاجماع على عدم وجوبه وتعضده
الاخبار الصحيحة الناطقة بعضها بمسح الجبهة و
بعضها بمسح الجبينين وحكم المحقق في المعتبر بالتخيير
بين مسح كل الوجه وبعضه بعد الجبهة ونقله
عن ابن ابي عقيل ايض وكأنه حمل عدم الوجوب
في كلام المرتضى على عدم وجوب الحتمي واما استيعاب
اليدين الى المرفقين فهذا الحديث الصحيح صريح في
عدمه واوجبه علي بن بابويه لوروده في بعض
الاخبار ولو قيل بالتخيير هنا ايض كالوجه وجها

(في الهامش: لكان)

ارشاد فيه سداد ظاهر هذا الحديث انه عليه السلام
اكتفى بالضربة الواحدة ولا ريب ان الكلام كان
في تيمم الجنب فان عمار كان جنبا فهو حجة عند من
يجتزي بالضربة الواحدة مطلقا كالمفيد والمرتضى
ويعضده موثقة زرارة وحسنة ابن المقدام و
اجاب العلامة في المخ عن الاحتجاج بهذا الحديث.

وامثاله بانه لا دلالة فيه على ان التيمم الذي وضعه
الامام بدل عن الوضوء او الغسل وذكر قصة عمار
لا يدل على ارادة بيان بدل الغسل لاحتمال ذكر
القصة ثم السؤال عليه السلام كيفية التيمم
مطلقا او عن كيفية التيمم الذي هو بدل عن الوضوء
هذا كلامه ولا يخفى انه بعيد جدا وسوق الكلام
يأباه وحديث قصة عمار الذي رواه الصدوق
في الصحيح عن زرارة عما تقدم صريح في كون التيمم
بدلا عن الغسل وفي وحدة الضربة لان في اخره
ولم يعد ذلك اي لم يعد ذلك الوضع فذهب المرتضى
لايخ من قوة واحاديث التثنية يمكن حملها على
الاستحباب جمعا بين الاخبار وهو خير من حملها على
بدل الغسل وحمل احاديث الوحدة على بدل الوضوء
كما هو المشهور بين المتأخرين لان في احاديث
الوحدة ما هو كالصريح في بدلية الغسل وحكاية
مناسبة الوحدة للوضوء والتثنية للغسل لا تنهض
دليلا تاما ما رواه الشيخ في الصحيح عن زرارة

عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر قال قلت
كيف التيمم قال هو ضرب واحد للوضوء
والغسل من الجنابة تضرب بيديك مرتين ثم تنفضهما
مرة للوجه ومرة الوضوء لليدين فلا دلالة فيه على
التفصيل المشهور وان كان الشيخ في التهذيب والمحقق في
المعتبر قد فهما منه ذلك بل قد يدعى دلالته على التثنية
مطلقا ومن ثم احتج به ابن بابويه على ذلك والحق
انه مجمل بالنسبة الى ما ذهب اليه هذان الشيخان فان
قوله عليه السلام هو ضرب واحد يحتمل ان يكون معناه
انه نوع واحد غير مختلف سواء كان عن الوضوء
او الغسل ومجيء الضرب بمعنى النوع والقسم في لسان
الشرع شايع كما يقال الطهارة على ضربين مائية و
ترابية وحينئذ فقوله عليه السلام والغسل بالجر عطفا
على الوضوء كما هو الظاهر ويجعل جملة وتضرب بيديك
مفسرة للضرب الواحد ويحتمل ان يكون معناه انه
ضربة واحدة على الارض للوضوء ويجعل قوله عليه السلام
والغسل عن الجنابة ابتداء كلام اما برفع الغسل بالابتداء

على حرف اي وتيمم الغسل او حتى بلهم محذوف
متعلقة بضرب كانه قال وتضرب بيديك للغسل
من الجنابة ويكون من عطف الفعلية على الاسمية
والحدث على كل من هذين الحملين لا مناص فيه عن
ارتكاب الظاهر اذ الظاهر من الضرب هو الضرب
على الارض والظاهر ان الكلام مع عطف المفرد على
المفرد وهذه التقديرات على خلاف الحصل ويخطر
بالبال انه يمكن حمل الضرب على ما هو الظاهر من الضرب
على الارض وقراءة الغسل بالجر عطفا على الوضوء
كما هو الظاهر ايضا ويكون المراد من قوله عليه السلام
واحد الوحدة النوعية لا العددية اي ان الضرب
على الارض فيهما واحد غير مختلف وحمل الوحدة على
الوحدة النوعية وان كان ذا مخالفة للظاهر
الا انها اقل من مخالفة الظاهر على الحملين السابقين
كما لا يخفى تتمة المشهور بين اصحابنا عدم اشتراط
علوق التراب بشيء من الكفين فاشترطه ابن الجنيد
وبعض العامة وقد استدل الاصحاب على المشهور

بالروايات المتضمنة للنفض واستضعفه والدي
طاب ثراه في شرح الرسالة بان الاجزاء الصغيرة الغبارية
لا يتخلص كلها من اليدين بالنفض بل يبقى منها بقية
كما تشهد به التجربة ولعل النفض لما عساه يلصق بالكفين
من الاجزاء الترابية الكثيرة الموجبة لتشويه الوجه
ويكون الغرض من النفض تقليلها فلا دلالة للامر
بالنفض على عدم اشتراط العلوق بل ربما دل على الاشتراط
فتامل ثم انه طاب ثراه مال الى تقوية ما استدل
به ابن الجنيد من ان من في قوله تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه ظاهرة في التبعيض وجعل كونها لابتداء
الغاية بعيدا وقال ان ما تضمنته صحيحة زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام من اعادة الضمير منه الى
التيمم غير مناف للتبعيض الذي هو الظاهر وجعل
قوله عليه السلام في آخرها لانه يعلق من ذلك الصعيد
ببعض الكفين ولا يعلق ببعضها دالا على اشتراط العلوق
ولعل وجه الدلالة على ذلك ان هذه الرواية قد ذكرت

على أنه سبحانه لما علم أن ذلك التعبد لا يجزي
واجمعه على الوجه لأنه يعلق بعض الكفين ولا
يعلق بعضهما قال فامسحوا بوجوهكم وأيديكم
منه ومن تأمل هذا الكلام وهذا التعليل حق التأمل
علم إشعاره بوجوب العلوق وظهر له أن التيمم الذي
أعاد الإمام عليه السلام ضميره منه الى المراد به التراب
المتيمم به تام الحديث السابع وبالسند
المتصل الى شيخنا السعيد الشهيد محمد بن مكي قدس
الله روحه قال قرأت على شيخنا الشيخ الإمام فخر الدين بن
المطهر دام فضله بداره بالحلة آخرها في الجمعة
ثالث جمادى الأولى سنة وخمسين وسبعمائة قال
قرأت على والدي جمال الدين قال حدثني والدي
سديد الدين عن السيد رضي الدين بن طاوس عن السيد
شمس الدين فخار عن الشيخ محمد بن ادريس عن الشيخ عربي
بن مسافر العبادي عن الياس بن هشام الحائري
عن الشيخ ابي علي المفيد عن والده الشيخ ابي جعفر الطوسي
عن الشيخ ابي عبد الله المفيد محمد بن النعمان عن ابي القاسم
جعفر

جعفر بن محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن
ابراهيم عن أبيه عن حماد بن عيسى قال قال لي أبو
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
يوما يا حماد تحسن أن تصلي قال فقلت يا سيدي أنا أحفظ
كتاب حريز في الصلاة فقال لا عليك يا حماد قم فصل
قال فقمت بين يديه متوجها الى القبلة فاستفتحت
الصلاة وركعت وسجدت فقال يا حماد لا تحسن أن
تصلي ما أقبح بالرجل منكم أن يأتي عليه ستون سنة
أو سبعون سنة فلا يقيم صلاة واحدة بحدودها
تامة قال حماد فأصابني في نفسي الذل فقلت جعلت
فداك فعلمني الصلاة فقام أبو عبد الله مستقبل القبلة
منتصبا فأرسل يديه جميعا على فخذيه قد ضم أصابعه
وقرب بين قدميه حتى كان بينهما قدر ثلث أصابع
منفرجات واستقبل بأصابع رجليه القبلة لم يحرفها
عن القبلة فقال بخشوع الله أكبر ثم قرأ الحمد بترتيل
وقل هو الله أحد ثم صبر هنيئة بقدر ما يتنفس
وهو قائم ثم رفع يديه حيال وجهه وقال الله أكبر

وهو قائم ثم ركع وملأ كفيه من ركبتيه منفرجات
ورد ركبتيه إلى خلفه ثم سوى ظهره حتى لو صب عليه
قطرة من ماء أو دهن لم تزل لاستواء ظهره ومد عنقه
وغمض عينيه ثم سبح ثلاثاً بترتيل فقال سبحان ربي
العظيم وبحمده ثم استوى قائماً فلما استمكن من القيام
قال سمع الله لمن حمده ثم كبر وهو قائم ورفع يديه
حيال وجهه ثم سجد وبسط كفيه مضمومة الأصابع
بين يدي ركبتيه حيال وجهه فقال سبحان ربي
الأعلى وبحمده ثلاث مرات ولم يضع شيئاً من جسده
على شيء منه وسجد على ثمانية أعظم الكفين والركبتين
وأنامل إبهامي الرجلين والجبهة والأنف وقال
سبعة منها فرض يسجد عليها وهي التي ذكرها الله
عز وجل في كتابه فقال وأن المساجد لله فلا تدعوا
مع الله أحداً وهي الجبهة والكفان والركبتان
والإبهامان ووضع الأنف على الأرض سنة ثم
رفع رأسه من السجود فلما استوى جالساً قال
الله أكبر ثم قعد على فخذه الأيسر وقد وضع ظاهر قدمه

الأيمن

الأيمن على بطن قدمه الأيسر وقال أستغفر الله ربي
وأتوب إليه ثم كبر وهو جالس وسجد سجدة الثانية
وقال كما قال في الأولى ولم يضع شيئاً من بدنه على
شيء منه في ركوع ولا سجود وكان مجنحاً ولم يضع
ذراعيه على الأرض فصلى ركعتين على هذا ويداه
مضمومة الأصابع وهو جالس في التشهد فلما فرغ
من التشهد سلم وقال يا حماد هكذا صل

بيان ما لعله يحتاج إلى البيان في هذا الحديث

يا حماد لحسن أن تصلي هو حماد بن عيسى الجهني منسوب
إلى جهينة بضم الجيم قبيلة وهو من ثقات أصحابنا لقي
الصادق والكاظم والرضا عليهم السلام ودعا له الكاظم
بالدار والزوجة والولد والخادم والحج خمسين حجة
فنال كل ذلك ولما أراد الحج الحادية والخمسين
غرق في الجحفة حين أراد غسل الإحرام وكان
عمره نيفاً وسبعين سنة أنا أحفظ كتاب حريز بالحاء
المهملة وآخره زاي هو حريز بن عبد الله السجستاني
أصله كوفي وسافر إلى سجستان كثيراً فعرف بها وهو

الجحفة

من اصحاب الصادق ثقة له صنف كتبا لا عليك كلا
ن فيه للجنس وحذف اسمها في امثال هذا مشهور اي
لا بأس عليك ما افحج بالرجل منكم فصل عليه السلام بين فعل
التعجب ومعموله مختلف فيه بين النحاة فمنعه الاخفش
والمبرد وجوزه المازني والفراء بالظرف نافلا عن
العرب انهم يقولون ما احسن بالرجل ان يصدق
وصدوره عن الامام من اقوى الحجج على جوازه ومنكم
حال من الرجل او وصف له فان لامه جنسية والمراد
ما افحج بالرجل من الشيعة او من صلحائهم بحدودها
تامة بحدودها متعلق بيقيم وتامة اما حال من
حدودها او نعت ثان للصلوة فهاك الخشوع اي
تذلل وخوف وخضوع وبذلك فسر الخشوع في
قوله تعالى والذين هم في صلوتهم خاشعون وفي
الصحاح خشع بصره اي غضه وروى الشيخ الجليل
ابو علي الطبرسي في كتاب مجمع البيان عن النبي
صلى الله عليه انه راى رجلا يعبث بلحيته في صلوته
فقال اما انه لو خشع قلبه لخشعت جوارحه ثم قال

الشيخ

الشيخ ابو علي في هذا دلالة على ان الخشوع في
الصلوة يكون بالقلب وبالجوارح فاما بالقلب فهو
ان يفرغ قلبه بجمع الهمة لها والاعراض عما سواها فلا
يكون فيه غير العبادة والمعبود واما بالجوارح فهو
غض البصر والاقبال عليها وترك الالتفات والعبث ثم
قرء الحمد بترتيل الترتيل الثاني وتبيين الحروف بحيث
يتمكن السامع من عدها ماخوذ من قولهم ثغر
رتل ومرتل اذا كان مفلجا وبه فسر في قوله تعالى
ورتل القرآن ترتيلا وعن امير المؤمنين عليه السلام انه حفظ
الوقوف وبيان الحروف اي مراعاة الوقف التام و
الحسن والاتيان بالحروف على الصفات المعتبرة من الهمس
والجهر والاستعلاء والاطباق والغنة وامثالها
والترتيل بكل من هذين التفسيرين مستحب ومن حمل
الامر في الاية على الوجوب فسر الترتيل باخراج الحروف
من مخارجها على وجه تميز ولا يندمج بعضها في بعض
هنيئة بالتصغير اي لحظة قليلة بقدر ما يتنفس على البناء
للمفعول حيال وجهه اي بازائه والمراد انه عليه السلام

لم يرفع يديه بالتكبير الى ما بين محاذاة وجهه
وملأ كفيه من ركبتيه اى ماسهما بكل كفيه ولم
يكتف بوضع اطرافها والظاهر ان المراد بالكف هنا
ما يشمل الاصابع ايضا وان الانحناء الى ان تصل اطراف
الاصابع الى الركبتين هو الواجب والزائد مستحب
ويدل عليه حديث زرارة فقال سبحان ربى العظيم
وبحمده سبحان مصدر كغفران بمعنى التنزيه ولا يكاد
يستعمل الا مضافا منصوبا بفعل مضمر كمعاذ الله
فمعنى سبحان ربى انزهه تنزيها عما لا يليق بجناب قدسه
عز جلاله وهو مضاف الى المفعول وربما جوز كونه
مضافا الى الفاعل بمعنى التنزه والواو فى وبحمده اما
حالية او عاطفة والتقدير وانا متلبس بحمده على
التوفيق لتنزيهه والتأهيل لعبادته كانه لما اسند
التسبيح الى نفسه اوهم ذلك تبجحا فعقبه بهذه الجملة الحالية
لئلا يكون على قياس ما قيل فى اياك نعبد واياك نستعين
سمع الله لمن حمده ضمن سمع معنى استجاب فعدى باللام كما
ضمن معنى الاصغاء فعدى بالى فى قوله تعالى لا يسمعون

الملا

الى الملأ الاعلى بين يدى ركبتيه اى قدامهما وقريبا منهما
وقد تقدم الكلام على هذا اللفظ فى الحديث الثالث
وان المساجد لله تفسير المساجد بالاعضاء السبعة
التى يسجد عليها هو المشهور بين المفسرين والمروى
عن ابى جعفر محمد بن على بن موسى عليهم السلام ايضا
حين سأله المعتصم عن هذه الاية ومعنى فلا تدعوا
مع الله احدا فلا تشركوا معه غيره فى سجودكم عليها
واما ما قاله بعض المفسرين من ان المراد بها المساجد
المشهورة فلا معول عليه بعد التفسير المروى
عن الامام وكان مجنحا بالجيم والنون المشددة والحاء
المهملة اى رافعا مرفقيه عن الارض حال السجود
جاعلا يديه كالجناحين فقوله ولم يضع ذراعيه
على الارض عطف تفسيرى ايضاح ما تضمنه هذا
الحديث من الافعال مشترك بين الرجل والمرأة سوى
امور يسيرة تختص بالرجل وهى ستة الاول ارسال
اليدين حال القيام فان المستحب لها وضع كل يد على الثدى
المحاذى لها الثانى التفريق بين القدمين فان المستحب لها

جمعها الثالث التجافي المعبر عنه بقوله ولم تضع شيئاً
من بدنها على شيء منه فان المستحب لها تركه الرابع
التجنح فالمستحب لها تركه الخامس التورك بين السجدتين
فان المستحب للمرأة ضم فخذيها ورفع ركبتيها السادس
وضع اليدين على الركبتين فانها تضعهما فوق ركبتيها
لرواية زرارة ولكن يجب عليها ان تنحني قدر ما ينحني
الرجل واحتمل بعض اصحابنا اجزائها بدون انحناء
الرجل بان يكون الواجب عليها ان تنحني حتى الى ان
تصل يداها الى فخذيها فوق ركبتيها كما تشعر به
الرواية فانها معللة بقوله عليه السلام تطاطا كثيرا
فترتفع عجيزتها وهذا الاحتمال غير بعيد وما تضمنه
الخبر من تغميضه عليه السلام عينيه حال ركوعه ينافي
ما هو المشهور بين الاصحاب من نظر المصلي حال ركوعه
الى ما بين قدميه كما يدل عليه خبر زرارة والشيخ
في يب عمل بالخبرين معاً وجعل التغميض افضل من النظر
الى ما بين الرجلين والمحقق في المعتبر عمل بخبر حماد و
شيخنا الشهيد في الذكرى جمع بين الخبرين بان الناظر

ما بين

الى ما بين قدميه تقرب صورته من صورة المغمض
وهو جمع بعيد والتخيير بين التغميض والنظر الخاص
لا يخلو من وجه **تتمة** ما تضمنه الحديث من سجوده
عليه السلام على الانف الظاهر انه سنة مغايرة للارغام
المستحب في السجود فانه وضع الانف على الرغام بفتح
الراء وهو التراب والسجود على الانف كما روى عن
علي عليه السلام لا تجزي صلوة لا يصيب الانف ما يصيب
الجبين يتحقق بوضعه على ما يصح السجود عليه وان
لم يكن ترابا وربما قيل الارغام يتحقق بملاصقة
الانف للارض وان لم يكن له اعتماد ولهذا فرق
بعض علمائنا بان مماسة الانف التراب والسجود يكون
معه اعتماد في الجملة فبينهما عموم من وجه وفي
كلام شيخنا الشهيد ما يعطي ان الارغام والسجود
على الانف امر واحد مع انه عدّ في بعض مؤلفاته
كلا منهما سنة على حدة ثم على تفسير الارغام بوضع الانف
على التراب هل يتأدى سنة الارغام بوضعه على
مطلق ما يصح السجود عليه وان لم يكن ترابا حكم بعض

اصحابنا بذلك وجعل الترك افضل وفيه ما فيه فليتامل
اقول ظاهر قول الراوي فصلى ركعتين على هذا يعطي
انه عليه السلم قراء سورة التوحيد في الركعة الثانية
ايضا وهو منافٍ لما هو المشهور بين اصحابنا من استحباب
مغايرة السورة في الركعتين وكراهة تكرار الواحدة
فيهما اذا احسن غيرها كما رواه علي بن جعفر عن اخيه
الامام موسى بن جعفر عليه السلم ويؤيده ما مال اليه
بعضهم من استثناء سورة الاخلاص من هذا الحكم وهو
جيد ويعضده ما رواه زرارة عن ابي جعفر عليه السلم
من ان رسول الله صلى الله عليه وآله صلى ركعتين وقرا
في كل منهما قل هو الله احد وكون ذلك لبيان الجواز
بعيد ولعل استثناء سورة الاخلاص من بين السور
واختصاصها بهذا الحكم لما فيها من مزيد الشرف و
الفضل فقد روى الشيخ الصدوق عن ابي عبد الله عليه السلم
انه قال من مضى عليه يوم واحد فصلى فيه خمس
صلوات ولم يقرا فيه بقل هو الله قيل له يا عبد الله
لست من المصلين وروى الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره

عن ابي الدرداء

عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه انه قال ايعجز احدكم
ان يقرأ ثلث القرآن في ليلة قلت يا رسول الله ومن يطيق
ذلك قال اقرؤا قل هو الله احد وقد ذكر بعض العلماء
في وجه ذلك ان هذه السورة ثلث القرآن كلاما حاصله
ان مقاصد القرآن الكريم يرجع عند التحقيق الى ثلثة معان
معرفة الله تعالى ومعرفة السعادة والشقاوة الاخروية
والعلم بما يوصل الى السعادة ويبعد عن الشقاوة و
سورة الاخلاص تشتمل على الاصل الاول وهو معرفة
الله تعالى وتوحيده وتنزيهه عن مشابهة الخلق
بالصمدية ونفي الاصل والفرع والكفو وكما سميت
الفاتحة ام القرآن لاشتمالها على تلك الاصول
الثلثة عادلت هذه السورة ثلث القرآن لاشتمالها
على واحد من تلك الاصول والله اعلم **الحديث
الثامن** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم
عن مسعدة بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلم قال قال النبي صلى الله عليه وآله

يوما لاصحابه ملعون كل مال لا يزكى ملعون كل جسد لا يزكى ولو في كل اربعين يوما مرة فقيل يا رسول الله اما زكوة المال فقد عرفناها فما زكوة الاجساد فقال لهم ان يصاب بآفة قال فتغيرت وجوه الذين سمعوا ذلك منه قال فلما رآهم قد تغيرت الوانهم قال لهم هل تدرون ما عنيت بقولي قالوا لا يا رسول الله قال بلى الرجل يخدش الخدشة وينكب النكبة ويعثر العثرة ويمرض المرضة ويشاك الشوكة وما اشبه ذلك حتى ذكر في حديثه اختلاج العين

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ملعون كل مال لا يزكى اي بعيد عن الخير والبركة يعني لا خير فيه لصاحبه ولا بركة ويجوز ان يراد ملعون صاحبه على حذف مضاف اي مطرود مبعد عن رحمة الله تعالى وقس عليه قوله عليه السلام ملعون كل جسد لا يزكى هنا من باب المشاكلة ويجوز ان يكون استعارة تبعية ووجه الشبه ان كلا منهما وان كان نقصا بحسب الظاهر الا انه موجب لمزيد الخير والبركة في نفس الامر فتغيرت وجوه الذين

سمعوا ذلك لانهم ظنوا ان مراده صلى الله عليه وآله بالآفة هنا العاهة والبلية الشديدتين التي كثيرا ما يخلو عنها الانسان سنين عديدة فضلا عن اربعين يوما يخدش الخدشة يخدش بالبناء للمفعول وكذا يشاك والخدشة تفرق اتصال في الجلد من ظفر ونحوه سواء خرج معه دم اولا ويعثر العثرة المراد بها عثرة الرجل ويجوز ان يراد بها ما يعم عثرة اللسان ايضا لكنه بعيد ويشاك الشوكة يقال شاكته الشوكة تشوكه شاكة وشوكة اذا دخلت في جسده وانتصاب الشوكة بالمفعولية المطلقة كانتصاب الخدشة والنكبة والعثرة فان قلت تلك مصادر بخلاف الشوكة فكيف يكون مفعولا مطلقا قلت قد يجيء المفعول المطلق غير مصدر اذ الآلة المصدر كالآلة ونحوها نحو ضربته صوتا وان ابيت فاجعل انتصابها بنزع الخافض اي يشاك بشوكة وما اشبه هذا يحتمل ان يكون من كلام النبي وان يكون من كلام الراوي اختلاج العين عده صلى الله عليه وآله من جملة الآفات

لان الاختلاج مرض من الامراض وقد ذكر الاطباء
وهو حركة سريعة متواترة غير عادية بعض عضو من البدن
كالجلد ونحوه بسبب رطوبة غليظة لزجة تتحلل فيصير بخارا
بخارا غليظا يعسر خروجه من المسام وتزاول الدافعة
دفعه فيقع بينهما مدافعة واضطراب

الحديث التاسع

وبسندي المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام محمد بن بابويه
عن احمد بن الحسن القطان عن احمد بن محمد بن سعيد الهمداني
عن علي بن الحسن بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن علي بن
موسى الرضا عليه السلام عن ابيه الكاظم موسى بن جعفر
عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه الباقر عن ابيه زين العابدين
عن ابيه سيد الشهداء الحسين عن ابيه سيد الوصيين
امير المؤمنين علي بن ابي طالب عليهم السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله خطبنا ذات يوم فقال ايها الناس
انه قد اقبل اليكم شهر الله بالبركة والرحمة والمغفرة
شهر هو عند الله افضل الشهور وايامه افضل الايام
ولياليه افضل الليالي وساعاته افضل الساعات هو شهر
دعيتم فيه الى ضيافة الله وجعلتم فيه من اهل كرامة

الله انفاسكم فيه تسبيح ونومكم فيه عبادة وعملكم فيه
مقبول ودعاؤكم فيه مستجاب فاسئلوا الله ربكم بنيات
صادقة وقلوب طاهرة ان يوفقكم لصيامه وتلاوة كتابه
فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر العظيم و
اذكروا بجوعكم وعطشكم فيه جوع يوم القيامة و
عطشه وتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ووقروا
كباركم وارحموا صغاركم وصلوا ارحامكم واحفظوا
السنتكم وغضوا عما لا يحل النظر اليه ابصاركم وعما لا
يحل الاستماع اليه اسماعكم وتحننوا على ايتام الناس يتحنن
على ايتامكم وتوبوا الى الله من ذنوبكم وارفعوا اليه
ايديكم بالدعاء في اوقات صلواتكم فانها افضل الساعات
ينظر الله تعالى فيها بالرحمة الى عباده يجيبهم اذا ناجوه
ويلبيهم اذا نادوه ويستجيب لهم اذا دعوه ايها الناس
ان انفسكم مرهونة باعمالكم ففكوها باستغفاركم وظهوركم
ثقيلة من اوزاركم فخففوا عنها بطول سجودكم واعلموا
ان الله تعالى ذكره اقسم بعزته ان لا يعذب المصلين والساجدين
ولا يروعهم بالنار يوم يقوم الناس لرب العالمين ايها الناس

من فطر منكم صائما في هذا الشهر كان له بذلك عند الله
عتق رقبة ومغفرة لما مضى من ذنوبه فقيل يا رسول الله
وليس كلنا يقدر على ذلك فقال عليه السلام اتقوا النار ولو
بشق تمرة اتقوا النار ولو بشربة من ماء ايها الناس
من خفف منكم في هذا الشهر عما ملكت يمينه خفف
الله عليه حسابه ومن كف فيه شره عن غضبه يوم يلقاه
ومن اكرم فيه يتيما اكرمه الله يوم يلقاه ومن وصل فيه
رحمه وصله الله برحمته يوم يلقاه ومن قطع فيه رحمه
قطع الله عنه رحمته يوم يلقاه ومن تطوع فيه
بصلوة كتب الله له براءة من النار ومن ادى فيه فرضا
كان له ثواب من ادى سبعين فريضة فيما سواه من الشهور
ومن اكثر فيه الصلوة علي ثقل الله ميزانه يوم تخف
الموازين ومن تلا فيه اية من القرآن كان له مثل اجر من ختم
القرآن في غيره من الشهور ايها الناس ابواب الجنان في
هذا الشهر مفتحة فسلوا ربكم ان لا يغلقها عليكم وابواب
النيران مغلقة فسلوا ربكم ان لا يفتحها عليكم والشياطين
مغلولة فسلوا ربكم ان لا يسلطها عليكم قال

امير المؤمنين عليه السلام فقمت فقلت يا رسول الله ما افضل
الاعمال في هذا الشهر الورع عن محارم الله عز وجل
ثم بكى فقلت ما يبكيك يا رسول الله فقال ابكي لما
يستحل منك في هذا الشهر كاني انظر اليك وانت تصلي لربك
وقد انبعث اشقى الاولين والاخرين شقيق عاقر ناقة ثمود
فضربك ضربة على قرنك فخضب منها لحيتك فقلت يا رسول
الله وذلك في سلامة من ديني فقال صلى الله عليه وآله
وذلك في سلامة من دينك ثم قال يا علي
من قتلك فقد قتلني ومن ابغضك فقد ابغضني
لانك مني كنفسي وطينتك من طينتي وانت وصيي
وخليفتي على امتي باب العلة المحتاج الى البيان في
هذا الحديث خطبنا ذات يوم ضمن عليه السلام خطبنا
معنى وعظنا فعداه تعديته والا فخطب هنا لازم
بمعنى النطق بالخطبة كما نص السعدي نفسه كما نحن
فيه ومنه قوله تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح قالوا
انه معوض معنى نووا فعدي بنفسه والا فهو يتعدى
بعلى واليوم الذي ابهمه عليه السلام بقوله ذات

فقال يا ابا الحسن افضل الاعمال
في هذا الشهر

التعقيبية

يوم في بعض الروايات انه كان آخر جمعة من شعبان
وعطف قال على خطبنا بالفاء التعقيبية مع انه لا
تعقيب بين الخطبة والقول اما على تأويل ان اراد
ان يخطبنا كما في قوله تعالى وكم من قرية اهلكناها
فجاءها بأسنا بياتا او هم قائلون من اية تأويل اردنا
اهلاكها او على ما ذكره بعض المحققين من النحاة من
ان التعقيب في الفاء على نوعين حقيقي معنوي نحو
جاء زيد فعمرو ومجازي ذكري وهو عطف
مفصل على مجمل كقوله تعالى ونادى نوح ربه فقال
رب ان ابني من اهلي ونحو قولك توضأت فغسلت
وجهي ويدي ومسحت راسي ورجلي والتفصيل هنا
تعقب الاجمال انه قد اقبل اليكم شهر الله تاكيد الحكم بان
مع ان قرب شهر رمضان مما لا ينكره المخاطب ولا يتردد
فيه لعله من اخراج الكلام على خلاف مقتضى الظاهر
يجعل غير المنكر كالمنكر اذا لاح عليه شيء من امارات
الانكار كقوله ان بني عمك فيهم رماح فالمخاطبون
كانهم لما لم يستعدوا او تهيئوا لدخوله بالخروج من مظالمهم

قوله

والتبعات

والتبعات وتهيئة الادوات لتفطير الصائمين والصدقات
ولم يحصل لهم الفرح والاستبشار باقبال هذا الشهر
العظيم الذي تغفر فيه الخطيئات وتجاب فيه الدعوات
جعلوا كانهم منكرون لاقباله عليهم فخوطبوا
خطاب المنكر مع المبالغة في التأكيد بالابهام بضمير
الشأن ثم التفسير وقد التحقيقية ولا يبعد كون
التأكيد جاريا على مقتضى الظاهر نظرا الى ان الحكم ليس
مجرد اقبال الشهر بل هو اقباله مصاحبا للبركة والرحمة
والمغفرة ولعل هذا الحكم للقصد مما ينكره فيه
بعض الحاضرين او ينكره بعض المنافقين فخطابهم جميعا
بالحكم المؤكد من قبيل تغليب المتصف بأمر على غير المتصف به
واسناد الاقبال الى الشهر مجاز عقلي وذلك ان يجعل
التجوز في الطرف لا في النسبة اما في المسند بجعل
الاقبال مجازا عن القرب او في المسند اليه على طريقة
الاستعارة بالكناية وحكي عن الشيخ عن التجوز في
المفرد بان يعتبر تشبيه التلبس الغير الفاعلي بالتلبس الفاعلي
ويستعمل فيه اللفظ الموضوع لافادة التلبس الفاعلي

بغير الكلام استعارة تمثيلية كما في اراك تقدم رجلا
وتؤخر اخرى واضافة الشهر الى الله تعالى لعله لمزيد
الاختصاص للصوم بما نطق به الحديث القدسي الذي
رواه العامة والخاصة ان الله تعالى يقول
ان الصوم لي وانا اجزي عليه واما اشعار بان
رمضان من اسمائه تعالى كما رواه الشيخ الجليل
قدوة المحققين محمد بن يعقوب الكليني طاب ثراه في
كتاب الكافي عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
احمد بن محمد بن ابي نصير عن هشام بن سالم عن سعد
بن سالم قال كنا عند ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام فذكرنا رمضان فقال عليه السلام
لا تقولوا هذا رمضان ولا ذهب رمضان ولا
جاء رمضان فان رمضان اسم من اسماء الله تعالى
وهو عز وجل لا يجي ولا يذهب ولكن قولوا شهر رمضان
الحديث فان الشقي من حرم غفران الله في هذا الشهر
فيه ايماء الى ان على جزها المبالغة في شقاوة المحروم من
الغفران في هذا الشهر كانه لا شقي غيره على ما

المحدثين

قالوا في نحو الامير زيد والشجاع عمرو ومن ان اللام
ان حمل في المقام على الاستغراق كان بمنزلة كل امير
زيد وكل شجاع عمرو وان حمل على الجنس افاد ان زيد
او جنس الامير وعمرو او جنس الشجاع متحدان
في الخارج وكيف كان فالقصر الادعائي حاصل
ويتصدقوا على فقرائكم ومساكينكم ربما استدل بعطف
احدهما على الآخر على تخالفهما ولا خلاف في اشتراكهما
في وصف عدمي هو عدم وفاء الكسب بمؤونته ومؤونة
العيال انما الخلاف في ان ايهما الذي لا مال له
ولا كسب بالكلية وهذا معنى الخلاف فان ايهما
اسوء حالا فقال الفراء وثعلب وابن السكيت هو
المسكين وبه قال ابو حنيفة ووافقهم من
علماء الشيعة الامامية ابن الجنيد وابن سلار والشيخ
الطوسي في النهاية لقوله تعالى او مسكينا ذا متربة
وهو المطروح على التراب لشدة الاحتياج و
لان الشاعر قد اثبت للفقير مالا في قوله
اما الفقير الذي كانت حلوبته ... وفق العيال فلم يترك

والمال

له سبد. وقال الاصمعي الفقير اسوء
حالا وبه قال الشافعي ووافقه من الامامية المحقق
محمد بن ادريس الحلي والشيخ ابو جعفر الطوسي في
المبسوط والخلاف لان الله تعالى بدا به في اية
الزكوة وهو يدل [illegible] على الاهتمام بشانه في
الحاجة ولاستعاذة النبي من الفقر مع قوله اللهم
احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني مع المساكين
ولان الفقير ماخوذ من كسر الفقار من شدة الحاجة
واثبات الشاعر المال للفقير لا يوجب كونه احسن حالا
من المساكين فقد اثبت الله تعالى للمساكين مالا في
اية السفينة والحق ان المسكين اسوء حالا من الفقير
لا لما ذكر بل لما رواه شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي
قدس الله روحه في كتاب التهذيب عن محمد بن يعقوب
عن علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن احمد بن خالد عن عبد الله
بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم قول الله عز وجل
انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي

سبد

للفقراء

لا يسال

لا يسال الناس والمسكين اجهد منه والبائس
اجهدهم الحديث وهذا حديث صحيح وقوله عليه السلم
الفقير الذي لا يسال الناس الظاهر انه كناية عن
ان له مالا وكسبا في الجملة وهو يقنع به وكان
قاصرا عن مؤنته ولا يسال الناس وقوله عليه السلم
المسكين اجهد منه اي اسوء حالا والجهد بالفتح المشقة
بمعنى انه لا مال ولا كسب له اصلا وعلى هذا يكون
حمل البائس اجهد منهم الا ان يعتبر
فيه الضعف البدني كالزمانة ونحوها كما اعتبر
قتادة في الفقير وتظهر فايدة الخلاف في الترادف
والتخالف فيما لو اريد بسط الزكوة على الاصناف
الثمانية او نذر او اوصى للفريقين معا قيل ويظهر
ايضا في الكفارة فانها مخصوصة بالمساكين ورد
بانه لا خلاف في انه اذا ذكر احدهما وحده دخل
الاخر انما الخلاف فيما اذا ذكرا معا وقد نص الشيخ
وغيره على ذلك وفيه ما فيه ووقروا كباركم
كما التوقير التعظيم والاحترام والمراد بالكبار

نذر

ما ابتم الى الكبار هنا اوساناً كالمعلمين وصلوا
ارحامكم قصر بعض العلماء الرحم على من يحرم نكاحه
والظاهر كل من عرف بنسبه وان بعد ويؤيده ما
رواه علي بن ابراهيم في تفسير قوله تعالى فهل عسيتم
ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم انها نزلت في بني امية وما صدر منهم
بالنسبة الى ائمة اهل البيت عليهم السلام والظاهر
حصول الصلة باقل ما يسمى برا واحسانا وعن
النبي صلى الله عليه وآله صلوا ارحامكم ولو بالسلام
وتحننوا على ايتام المسلمين الحنين الى المشتهى برقة
النفس والحنان رحمة ومنه الحنان بالتشديد وانفسكم
مرهونة باعمالكم قد يعتبر التشبيه بتوقف خلاص
النفس من العذاب على العمل الصالح بتوقف
تخلص الرهن على اداء الدين ليكون الكلام
استعارة بالكناية مع التخييل والصحيح انه تشبيه
بليغ لا استعارة لان الطرفين مذكوران وقس عليه
قوله صلى الله عليه وآله وظهوركم ثقيلة الخ

ولاجزعهم

٧٠

ولا جزعهم بالتشديد اي لا تفزعهم والروع بالفتح
الفزع وروعت فلانا اذا افزعته اتقوا النار
ولو بشق تمرة اي ولو كان الاتقاء بشق تمرة
فحذف كان مع اسمها وهذا الواو واو الحال عند
صاحب الكشاف واعتراضية عند بعض المحققين وعاطفة
محذوف عند بعض فانهم قالوا في قوله عليه السلام اطلبوا
العلم ولو بالصين ان التقدير اطلبوا العلم لو لم يكن
بالصين ولو كان بالصين والشق الكسر بنصف الشيء
كان له ثواب من دعا سبعين فريضة المراد بالسبعين
اما العدد الخاص او معنى الكثرة فان السبعين جار مجرى
المثل في الكثرة كما قالوه في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين
مرة فلن يغفر الله لهم وقد يقال في وجه تخصيص السبعين
بذلك من بين سائر الاعداد انها تكرير ما هو اكمل الآحاد
اعني السبعة بعقد عدد كامل هو العشرة لاشتماله على
جميع مخارج الكسور التسعة ولان جميع ما فوقه يحصل
باضافة الآحاد اليه او بتكريره او بهما معا وفي وجه
الكلية السبعة اشتمالها على جملة اقسام العدد لانه اما

زوج او فرد اما اول او غير اول واما منطق
اما اصم واما مجذور او غير مجذور واما تام او زايد
او ناقص واما زوج الزوج او زوج الفرد
وقد اشتملت السبعة على جميع هذه الاقسام الا انواع
الا الزايد والفرد الغير الاول ثقل الله موازينه
ثقل الميزان كناية عن كثرة الحسنات ورجحانها على
السيئات وقد اختلف اهل الاسلام في ان وزن
الاعمال الوارد في الكتاب والسنة هل هو كناية
عن العدل والانصاف والتسوية او المراد به الوزن
الحقيقي جمهورهم على الثاني ... الاعراض لا يعقل
وزنها وجمهورهم ... الى الوصف بالخفة
والثقل في القرآن والحديث والموزون صحايف
الاعمال والاعمال انفسها بعد تجسمها في تلك النشاة
الورع عن محارم الله للورع عندهم درجات اربع
الاولى ورع التايبين وهو ما يخرج الانسان عن
الفسق وهو المصحح لقبول الشهادة الثانية ورع
الصالحين وهو التوقي من الشبهات فان من رتع

حول

71

حول الحمى اوشك ان يدخله قال صلى الله
عليه وآله دع ما يريبك الى ما لا يريبك الثالثة ورع
المتقين وهو ترك الحلال الذي يخوف ان يجر الى الحرام
كما قال صلى الله عليه لا يكون الرجل من المتقين حتى
يدع ما لا باس به مخافة ما به باس وذلك مثل الورع
عن التحدث باحوال الناس مخافة ان يجر الى الغيبة
الرابعة ورع الصديقين وهو الاعراض عما سوى الله تعالى
خوفا من صرف ساعة فيما لا يفيد زيادة القرب
عند الله عز وجل وان كان معلوما انه لا يجر الى الحرام
البتة وقوله صلى الله عليه وآله في هذه الخطبة الورع
عن محارم الله ظاهر في المرتبة الاولى من الورع
ولا يبعد ادراج الثانية والثالثة ايضا فيه كما
لا يخفى على فهم القرن احد حاجبي اكبر وذلك في
سلامة من دينى المشار اليه بذلك هو تلك السلامة
المدلول عليها بالكلام السابق وفي بمعنى مع كما في قوله
تعالى ادخلوا في امم قد خلت من قبلكم من الجن
والانس في النار ومن بمعنى في كما في قوله تعالى

اذا نودي للصلوة من يوم الجمعة **هداية فيها دراية**
ما ذكرناه في قوله عليه السلام حببنا من الحمل على التضمين
اولى من الحمل على المنصوب بنزع الخافض فان التضمين
اكثر ورودا في اللغة وادق مسلكا وايضا فهو على
تقدير مجازيته اولى من الاضمار والحق انه حقيقة
لا اضمار فيه وليس اللفظ مستعملا في كلا المعنيين ولا
المعنى الآخر مرادا بلفظ مقدر على حدة ليلزم في ذلك
بل اللفظ مستعمل في معناه الحقيقي وهو المقصود منه
اصالة ولكن قصد تبعيته معنى آخر من غير ان يستعمل
فيه ذلك اللفظ او يقدر لفظ آخر فلفظ احب مستعمل
في معناه اصالة وتعديته بنفسه بتضمينه معنى
الوعظ له وكذلك لفظ تكبروا في قوله تعالى ولتكبروا
الله على ما هداكم مستعمل في معناه وتعديته بعلى تشعر
باستتباعه معنى الحمد من دون تجوز ولا اضمار
فاسل **اشارة فيها بشارة** لعل ان الموزون
في النشأة الاخرى هو نفس الاعمال الا صحائفها وما يقال
من ان تجسيم العرض طور خلف طور العقل

فكلامهم

فكلامهم ظاهري عامي والذي عليه الخواص من اهل
التحقيق ان شبح الشيء وحقيقته امر مغاير لصورته التي
يتجلى بها على المشاعر الظاهرة وليسها الذي المدارك
الباطنة وانه يختلف ظهوره في تلك الصور بحسب
اختلاف المواطن والنشأة فيلبس في كل موطن لباسا و
يتجلبب في كل نشأة بجلباب كما قالوا ان لون الماء لون
انائه واما الاصل الذي تتوارد هذه الصور عليه
ويعبرون عنه تارة بالشبح ومرة بالوجه واخرى
بالروح فلا يعلمه الا علام الغيوب فلا يبعد في
كون الشيء في موطن عرضا وفي آخر جوهرا الا ترى
الى المبصر فانه انما يظهر لحس البصر اذا كان محفوفا
بالجلابيب الجسمانية ملازما لوضع خاص وتوسط بين
البعد والقرب المفرطين واشباه ذلك وهو يظهر في الحس
المشترك عريا عن تلك الامور التي كانت شرط ظهوره
لذلك الحس الآخر الا ترى ان ما يظهر في اليقظة من صورة العلم
فانه في تلك النشأة امر عرضي ثم انه يظهر في النوم
بصورة اللبن فالظاهر في الصورتين شيء واحد تجلى

في كل موطن بصورة ويتجلى في كل نشأة بحلية وزيّا
وفي كل عالم بزيّ ويتسمى في كل مقام باسم فقد
يجتمع في آن كان عرضا في مقام آخر وعساك تطّلع في
هذا الكتاب بما يزيح عن قلبك الارتياب في هذا الباب
ان شاء الله تعالى **تتمة** للشارح المحقق الطريقة في قوله
عليه السلام في سلامة من دينه ظرفية مجازية بتشبيه
ملابسة فعله عليه السلام الدين في الاجتماع معها بملابسة
المظروف للظرف فيكون لفظه في استعارة تبعية
والثاني تعتبر تشبيه الهيئة المنتزعة من الفعل وسلامة
الدين ومصاحبة احدهما للاخر بالهيئة المنتزعة من
المظروف والظرف واصطحابهما فيكون الكلام استعارة
تمثيلية تركب كل من طرفيها الكذا لم يصرح من الالفاظ
التي هي بإزاء المشبه به الا بكلمة في فان مدلولها هو
العمدة في تلك الهيئة وما عداه تبع له يلاحظ معه في
ضمن الالفاظ منوية فلا يكون لفظه في استعارة
بل هي على معناها الحقيقي والثالث تشبيه سلامة الدين
بالجسم مجازا ظرفا للشيء على طريقة الاستعارة بالكناية

مقام

ويكون

ويكون ذكر كلمة في قرينة وتخييلا على قياس ما ذكره
بعض المحققين في قوله تعالى اولئك على هدى من ربهم
وفي هذا المقام بحث طويل ليس هذا محله وقد اوردناه
في حواشينا على المطول ومن اراده فليقف عليه هناك
الحديث العاشر وبالسند المتصل الى الشيخ الاعظم محمد بن
الحسن الطوسي عن الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد
عن الصادق محمد بن علي بن بابويه عن محمد بن الحسن بن الوليد
عن محمد بن الحسن الصفار عن موسى بن القاسم عن صفوان
وابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن الامام ابي عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عن ابيه عن ابيه عن ابيه
امير المؤمنين عليهم السلام قال ان رسول الله
صلى الله عليه وآله لقيه اعرابي فقال له يا رسول الله
اني خرجت اريد الحج ففاتني وانا رجل مميل فمرني ان
اصنع بمالي ما ابلغ به مثل اجر الحاج فالتفت اليه
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال له انظر الى ابي قبيس
فلو ان ابا قبيس ذهبة حمراء انفقته في سبيل الله ما بلغت
ما يبلغ الحاج ثم قال ان الحاج اذا اخذ في جهازه

لم يرفث ولم يصعد الا كتب الله له عشر حسنات
ومحى عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات فاذا ركب
بعيره لم يرفع خفا ولم يضعه الا كتب الله له مثل ذلك
فاذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه فاذا اوقف بعرفات
خرج من ذنوبه فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج من
ذنوبه فاذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه
فاذا رمى الجمار خرج من ذنوبه قال فعد رسول الله
كذا كذا موقفا اذا وقفها الحاج خرج من ذنوبه
ثم قال انى لك ان تبلغ ما يبلغ الحاج **بيان ما لعله يحتاج**
الى البيان في هذا الحديث لقيه اعرابي بفتح
الهمزة منسوب الى الاعراب وهم سكان البادية
خاصة وبقال لسكان الامصار عرب وليس الاعراب
جمعا للعرب بل هو مما لا واحد له نص عليه في الصحاح
وانا رجل مميل اي صاحب مال وثروة انظر الى ان قيل
الظاهر ان المراد نظر العين اذ لو كان هذا الكلام بحضورهما
قاربها والاقرب القلب اذا اخذ في جهازه اي شرع
فيه والجهاز بفتح وكسرها الا كتب الله له مثل ذلك
تم

٧٤

اي عن حسنات ويجوز ان يراد بذلك ما يعم محو السيئات
ورفع الدرجات خرج من ذنوبه شبه مفارقة
الذنوب والتخلص منها بالخروج من البيت وشبهه
في الكلام استعارة مصرحة تبعية او شبه الذنوب
التي تحيط بالانسان كالثوب ونحوه كما قال الله تعالى
واحاطت به خطيئته فالكلام استعارة بالكناية
وذكر الخروج تخييل فاذا سعى بين الصفا والمروة خرج
من ذنوبه قد تكرر ذكر الخروج من الذنوب في هذا
الحديث مرارا ولعل ذلك لتاكيد البعد عنها
والتنصل عن تبعاتها او لانه يحصل بازاء كل نسك
من تلك المناسك الخروج من نوع من انواع الذنوب
فانها تتنوع الى مالية وبدنية والبدنية الى قولية
وفعلية تختلف باختلاف الالات التي تفعل بها الى
غير ذلك وقد ورد في بعض الاخبار تنويعها الى
مغيرة للنعم ومنزلة للنقم وحابسة للرزق وهاتكة
للستر ومعجلة للفناء وكما ان لكل داء من الادوية
اختصاصا بازالة مرض من الامراض لاسباب

وخصوصيات لا توجد في غيره فلعل لكل فعل من
افعال الحج اختصاصاً بتكفير نوع من انواع الذنوب
لمناسبات وخصوصيات لا يعلمها الا علام الغيوب
ويؤيد ذلك ما اورده الغزالي في الاحياء عن الامام
جعفر بن محمد الصادق باسناده الى رسول
الله صلى الله عليه انه قال ان من الذنوب ذنوبا لا
يكفرها الا الوقوف بعرفة وامثال هذه الاخبار
كثيرة والله اعلم **الحديث الحادي عشر** وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن محمد بن ادريس
عن ابيه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى الخزاز عن
موسى بن اسمعيل عن ابيه عن الامام موسى بن جعفر الكاظم
عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين عليهم السلام
ان رسول الله صلى الله عليه بعث سرية فلما رجعوا
قال مرحبا بقوم قضوا الجهاد الاصغر وبقي عليهم
الجهاد الاكبر قيل يا رسول الله وما الجهاد الاكبر
قال جهاد النفس ثم قال عليه السلام افضل الجهاد
من جاهد نفسه التي بين جنبيه **بيان لا يحتاج**

الى البيان في هذا الحديث بعث سرية السرية
القطعة من الجيش من خمسة انفس الى ثلثمائة واربعمائة
مرحبا بقوم الرحب بالضم السعة وبالفتح الواسع ونصب
مرحبا بفعل لازم الحذف سماعا كاهلا وسهلا اي
اتيت بكم رحبا وسعة والباء في بقوم اما للتعدية
او للمصاحبة وعن المبرد ان نصبه على المصدر
اي رحبت بلادك مرحبا جهاد النفس اي قهرها و
بعثها على ملازمة الطاعات ومجانبة المنهيات و
مراقبتها على ممر الاوقات ومحاسبتها على ما ربحته وخسرته
في دار المعاملة من السعادات وكسر قواها
البهيمية والسبعية بالرياضات والمجاهدات كما
قال سبحانه وتعالى قد افلح من زكاها وقد خاب
من دسيها افضل الجهاد من جاهد نفسه هذا الخبر
لا يحمل على المبتدا بحسب الظاهر فلا بد اما من جعل
المصدر هنا بمعنى اسم الفاعل اي افضل المجاهدين
من جاهد نفسه التي بين جنبيه قد يظن ان في هذه
دلالة على عدم تجرد النفس والحق انه لا دلالة

وفاته

البهيمية

او التقدير افضل اهل الجهاد ... جهاد من جاهد نفسه

على ذلك بل هنا كناية عن كمال القرب فانزع عن النفس
مما لا ينبغي ان يرتاب فيه وقد قامت عليه البراهين
العقلية واشارت اليه الكتب السماوية والاخبار
النبوية وشهدت له الامارات الربانية والكا[illegible]
الذوقية **تبصرة** جهاد النفس افضل الجهاد كما نطق به
هذا الحديث وقد تكفل سبحانه للمجاهدين بان
يهديهم الطريق القويم والصراط المستقيم
قال سبحانه والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا
فيجب على كل شخص ان يجاهد نفسه بالمحاسبة
والمراقبة ويبعدها عن الحظوظ الفانية الدنية
ويضيق عليها في حركاتها وسكناتها وخطراتها
وخطواتها فان كل نفس من انفاس العمر جوهرة نفيسة
لا عوض لها يمكن ان يشترى بها كنز من الكنوز
لا يتناهى نعيمه ابد الآباد وانقضاء هذه الانفاس
ضائعة او مصروفة الى ما يجلب الهلاك خسران
عظيم هائل لا يسمح به نفس عاقل فاذا اصبح وفرغ
من صلوة الصبح ينبغي ان يتوجه الى نفسه ويقول

لها يا نفس ليس لي بضاعة الا العمر ومهما فني منه فني
من راس المال وهذا يوم جديد وقد امهلني الله تعالى
فيه وانعم علي به ولو توفاني لكنت تمنى ان يرجعني
الى الدنيا يوما واحدا لاعمل فيه عملا صالحا فاحسبي
انك توفيت ثم رددت فاياك ثم اياك ان تضيعي
هذا هذا اليوم واعلمي ان اليوم والليلة
اربعة وعشرون ساعة وقد ورد في
الخبر انه ينشر للعبد بساعات اليوم والليلة اربع
وعشرون خزانة فيفتح له منها خزانة فيراها مملوة
نورا من حسناته التي عملها في تلك الساعة فيناله
من الفرح والسرور والاستبشار ما لو وزع على
اهل الدنيا النار لاشغلهم ذلك عن الاحساس
بالمها ويفتح له خزانة اخرى فيراها مظلمة تفوح
نتنها ويغشاه ظلامها وهي الساعة التي
عصى الله فيها فيناله من الهول والفزع ما لو قسم
على اهل الجنة لنغص عليهم نعيمها ويفتح له خزانة
اخرى فيراها فارغة ليس فيها شيء وهي الساعة التي

نام منها او اشتغل بشئ من حاجات البدن فتحسر على
حلولها وندم على ما فاته من الربح العظيم الذي
كان قادرا على تحصيله في تلك الساعة وهكذا
يعرض عليه خزاين اوقاته في طول عمره فاجتهدي
يا نفس في هذا اليوم ان تعمري خزائنك ولا تتركيها
خالية من تلك الكنوز العظيمة والسعادات الجسيمة
ولا تميلي الى الكسل والدعة والاستراحة فيفوتك
من الدرجات العلية ما كنت قادرة على تحصيله
بادنى توجه وما بال التاجر القادر على الربح العظيم
اذا اهمله وفاته فلا جرم تلحقه الحسرة ابدا
نعوذ بالله من ذلك تتمة النفس الانسانية مترددة
بين القوة الشهوانية والقوة العاقلة فبالاولى تحرص
عن تناول اللذات البدنية البهيمية كالغذاء والسفاد
والتغالب وساير اللذات العاجلة الفانية وبالاخرى
تحرص على تناول العلوم الحقيقية والخصال الحميدة المؤدية
الى السعادات الباقية الابدية والى هاتين القوتين
اشار سبحانه بقوله وهديناه النجدين وبقوله تعالى

وهديناه

انا هديناه السبيل اما شاكرا واما كفورا فان
جعلت الشهوة منقادة الى العقل فقد فزت فوزا
عظيما واهتديت صراطا مستقيما وان سلطت
الشهوة على العقل وجعلته منقادا لها ساعيا في
استنباط الحيل للوصول الى مرادها فقد هلكت يقينا
وخسرت خسرانا مبينا واعلم انك نسخة مختصرة من العالم
فيك بسايطه ومركباته وماديّاته ومجرداته
بل انت العالم الكبير بل الاكبر كما قال امير المؤمنين
وسيد الموحدين عليه السلام: دواؤك فيك وما تبصر
وداؤك منك فما تشعر: وتزعم انك جرم صغير
وفيك انطوى العالم الاكبر: وما من نوع الا وانت
فتشبهه من وجه لكن الغالب عليك اربعة
اوصاف الملكية والسبعية والبهيمية والشيطانية
فمن حيث الملكية تتعاطى افعال الملائكة من عبادة الله
سبحانه وطاعته والتقرب اليه ومن حيث الغضب
تتعاطى افعال السباع من العداوة والبغضاء والهجوم
على الناس بالضرب والشتم ومن حيث الشهوة تتعاطى

افعال البهائم من الشره والشبق والحرص ومن حيث
الشيطانية بتعاطي افعال الشياطين فيستنبط وجوه
الشر وتتوصل الى الاغراض بالمكر والحيل فكان الجمع
في اهابك ايها الانسان ملك وكلب وخنزير
وشيطان فالكلب هو الغضب والخنزير هو الشهوة
فان اشتغلت بجهاد هذه الثلثة ودفع كيد الشيطان
ومكرها بالبصيرة النافذة وبكسر شره هذا الخنزير بتسليط
الكلب عليه اذ بالغضب تنكسر سورة الشهوة وادب
الكلب بتسليط الخنزير وجعلت الكل مقهورين تحت
السياسة اعتدل الامر فظهر العدل في مملكة البدن
وجرى الكل على الصراط المستقيم وان لم تجاهدهم
قهروك واستخدموك فلا تزال في استنباط الحيل
وتدقيق الفكر في تحصيل مطلوبات الخنزير و
مرادات الكلب فتكون دايما في عبادة كلب وخنزير
وهذا حال اكثر الناس الذين همتهم مصروفة الى
البطن والفرج ومنافسة الخلق ومعاداتهم والعجب
منك انك تنكر على عباد الاصنام عبادتهم لها

ولو كشف الغطاء عنك وكوشفت بحقيقة حالك
ومثل لك ما يمثل للمكاشفين اما في النوم او اليقظة
لرايت نفسك قايما بين يدي خنزير مشمرا ذيلك
في خدمته ساجدا له مرة وراكعا اخرى منتظرا
لاشارته وامره فمهما طلب الخنزير شيئا من شهواته
انبعثت على الفور الى تحصيل مطلوبه واحضار
مشتهياته ولرايت نفسك جاثيا بين يدي كلب
عقور عابدا له مطيعا لما يلتمسه مدققا من الحيل
للوصلة الى طاعته وانت بذلك ساع فيما يرضي الشيطان
ويسره فانه هو الذي يهيج الخنزير والكلب و
يبعثهما على استخدامك فانت من هذا الوجه عابد
الشيطان وجنوده ومندرج في جملة العابدين يوم القيمة
يقول الله تعالى الم اعهد اليكم يا بني آدم ان لا تعبدوا
الشيطان انه لكم عدو مبين فليراقب العبد حركاته
وسكناته وسكوته ونطقه وقيامه وقعوده ليتبين
انه يكون ساعيا طول عمره في عبادة هؤلاء وهذا غاية
الظلم حيث جعل المالك مملوكا والسيد عبدا والرئيس

فمكرم

مروسا اذا العقل هو المستحق للسيادة والرياسة و
والاستيلاء وهو قد سخر لخدمة هؤلاء و سلطهم عليه
وحكمهم فيه قال بعض المفسرين عند قوله تعالى و
سخر لكم ما في السموات وما في الارض جميعا ان في
ذلك لايات لقوم يتفكرون قد سخر لكم الكون
وما فيه لئلا يسخرك منه شيئا وتكون مسخرا لمن
سخر لك الكل فان جعلت نفسك مسخرا لما في الكون
اسيرا للذات الفانية فقد جهلت فضل الله لديك
وكفرت نعمته عليك اذ خلقك عبدا لنفسه حرا
من الكل فاستعبدك الكل ولم تشتغل بعبودية الحق تعالى

الحديث التاسع عشر وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
محمد بن يعقوب عن علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز
وجل ليبغض المؤمن الضعيف الذي لا دين له فقيل
له وما المؤمن الذي لا دين له يا رسول الله قال
الذي لا ينهى عن المنكر قال مسعدة وسئل ابو عبد الله

عن الامر

عن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر اواجب هو
على الامة جميعا فقال لا فقيل له ولم قال انما هو
على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على
الضعفة الذين لا يهتدون سبيلا والدليل
على ذلك من كتاب الله عز وجل قوله تعالى ولتكن
منكم امة يدعون الى الخير ويامرون بالمعروف
وينهون عن المنكر فهذا خاص غير عام كما قال الله عز
وجل ومن قوم موسى امة يهدون بالحق وبه
يعدلون **بيان لا احتياج الى البيان في
هذا الحديث** ليبغض المؤمن الضعيف اي الضعيف
الايمان والمراد انه سبحانه يعامله معاملة المبغض
مع من ابغضه ولو صل اليه ما يترتب على البغضاء
من الجزاء التي وهكذا اكثر ما يوصف به سبحانه
فانه انما يوجد باعتبار الغايات لا المبادي
الذي لا ينهى عن المنكر المراد به النهي اعني الحرام و
المراد بالمعروف الذي يذكر في مقابله الفعل
الحسن المشتمل على رجحان فيختص بالواجب والمندوب

وبخرج المباح والمكروه وان كانا داخلين في الحسن
وسئل ابو عبد الله عليه السلام ايا المراد بالمعروف هنا
الواجب والمراد من السوال عن وجوبهما على الامة
جميعا وجوبهما على كل واحد منهم عالما كان او
جاهلا مؤثرا امره ونهيه او غير مؤثر والدليل
على ذلك اي على ان الوجوب انما هو على بعض الامة
فالمشار اليه بذلك هو الامر اللازم من حصر الوجوب
على من صفته كذا وكذا لا نفس الحصر كما هو الظاهر
ولتكن منكم امة كلام الامام عليه السلام
صريح في ان من في الآية تبعيضية واما ما في بعض
التفاسير من جعلها بيانية والمعنى كونوا امة
تامرون بالمعروف فبعيد جدا فهذا خاص من
عام اي طلب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يعم
الامة جميعا بل يختص ببعضهم **تبصرة** اختلفت
اصحابنا في وجوب الحسبة اعني الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر هل هو عيني او كفائي فالشيخ والمحقق و
ابن ادريس وجماعة من متاخري علمائنا ومنهم شيخنا

الشهيد

الشهيد في شرح الارشاد والمحقق الشيخ علي طاب
ثراه على الاول والسيد المرتضى وابو الصلاح
والعلامة وبعض المتاخرين كالشهيد الثاني على
الثاني ولنمثل محل النزاع بما لو كان في البلد شخص
تارك الصلوة او شارب الخمر مثلا وفي البلد عشرة
اشخاص يجوز كل منهم تاثير امره او نهيه في ذلك
الشخص من غير ضرر ونهض واحد منهم في
امره ونهيه وكان ترتب الاثر على ذلك مظنونا
فبمجرد ذلك قبل حصول الاثر اعني فعل الصلوة وترك
شرب الخمر هل يسقط وجوب الامر والنهي عن التسعة
الباقية ام يجب عليهم مشاركته في الامر والنهي وعدم
تقاعدهم عن ذلك الى ان يحصل الاثر والقائلون
بالوجوب العيني استدلوا بصدر هذا الحديث
فان ظاهره الوجوب العيني وباحاديث اخرى
تقارب مضمونها ذلك كما روي عن امير المؤمنين
عليه السلام من ترك انكار المنكر بقلبه ويده ولسانه
فهو ميت في الاحياء وما روي عن الصادق انه قال

لاصحابه انه قد خولجا ان آخذ البرئ منكم بالسقيم
وكيف لا يحق لي ذلك وانتم يبلغكم عن الرجل منكم
القبيح فلا تنكرونه عليه ولا تهجرونه ولا تأذونه
حتى تركه وامثال ذلك هذه الاحاديث كثيرة و
الاشد لا كما نرى والقائلون بالوجوب الكفائي
استدلوا بالاية الكريمة وربما نقمته آخر هذا الحديث
ويخطر بالبال ان الاية والحديث انما يدلان على
عدم وجوبها على كل واحد من احاد الامة وهو
كذلك لانه ليس كل واحد منهم يجمع الشرائط الوجوب
ولا يدلان على انها يسقطان عن المجتمعين للشرائط
الوجوب بقيام البعض منهم قبل ترتب الاثر والنزاع
ليس الا في هذا وسقوطها عن غير المجتمع للشرائط
لا يقتضي الوجوب الكفائي كما في الحج ولا يبعد ان يقال
انه اذا شرع احد العشرة في المسائل الساقط بالامر والنهي
فان ظن التسعة الباقون ان مشاركتهم له لا يثمر تنجز ترتب
الاثر ولا ترسيخ الانزجار في قلب من يراد انزجاره بل
وجودها في ذلك كعدمها فالمشاركة غير واجبة ولو

عليهم

التريف تريعا تشبيها للعلو المعنوي بالعلو المكاني
فقال ويحكم ويح اسم فعل بمعنى الترحم كما ان ويل
كلمة عذاب وبعض اللغويين يستعمل كلا منهما مكان
الاخرى عبادة الطاغوت هو فلعوت من الطغيان
وهو تجاوز الحد واصله طغيوت فقدم اللام
على عينه على خلاف القياس ثم قلبوا الياء الفا
فصار طاغوت وهو يطلق على الكاهن والشيطان
والاصنام وعلى كل رئيس في الضلالة وعلى كل ما
يصد عن عبادة الله تعالى وعلى كل ما عبد من
دون الله تعالى ويجيء مفردا كقوله تعالى
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا
ان يكفروا به وجمعا كقوله تعالى والذين اولياؤهم
الطاغوت يخرجونهم من النور الى الظلمات
وغفلة في لهو ولعب لفظة في هنا اما للظرفية
المجازية كما في نحو النجاة في الذي لمتنني فيه
اذا اقبلت علينا الآخرة الشيطان وافتتان
موقع المفسد لحب الصبي لامه فانا متعلق بقوم

على

كفروا؟

الصدق او بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في امم او للسببية كما في قوله تعالى فذلكن

شفير جهنم كناية عن انه مشرف على الوقوع فيها
ولا يبعد ان يراد به معناه الصريح ايضا والشفير
حافة وجانبه اكبكب فيها على صفده للنيو للفعو ل
اي اطرح فيها على وجهه بالملح الحزين اي الذي
لم ينعم دقه **تبيين حال وذكر ما** ما ذكره هذا الر جل
المكلم لعيسى على نبينا وعليه السلام في وصف تلك القرية
وما كانوا عليه من الخوف القليل والامل البعيد
والغفلة واللهو واللعب والفرح باقبال الدنيا
والحزن بادبارها هو بعينه حالنا وحال اهل
زماننا بل اكثرهم خال من ذلك الخوف القليل
ايضا نعوذ بالله من الغفلة وسوء المنقلب وما
احسن ما نقله الشيخ الصدوق محمد بن بابويه رحمه الله
تعالى في كتاب كمال الدين واتمام النعمة عن بعض
الحكماء في تشبيه حال الانسان واغتراره بالدنيا
وغفلته عن الموت وما بعده من الاهوال
وانهماكه في اللذات العاجلة الفانية الممتزجة
بالكدورات بشخص مدلى في بئر مشدود وسطه

يكون ناقصة فهو خبرها فيثبته متفرع على ما قبل
الآية ولم يدر ما عنى الله به الموصول مفعول
يدر ويحتمل ان يكون فاعل يتبهه الاعرابي الطاري
اي المتجدد دنومه متخليين فيها ادور معه متخلي
اما من الخلوة ومن التخلية اي يتركني ادور معه
حيث دار والظاهر انه ليس المراد الدوران الحسي
بل العقلي والمعنوي انه صلى الله عليه وآله كان يطلعني
على الاسرار المصونة عن الاغيار ويتركني اخوض
معه في المعارف الالهية والعلوم المكنونة
التي جلت عن ان تكون شريعة لكل وارد او يطلع
عليها الا واحد بعد واحد وعلمني تاويلها وفهمها
التاويل ارجاع الكلام وصرفه عن معناه الظاهري
الى معنى اخفى منه ماخوذ من آل يأول اذا رجع
وقد تقرر ان لكل آية ظهرا وبطنا والمراد انه صلى
الله عليه وآله اطلعه عليه السلام على تلك البطون
المصونة وعلمه تلك الاسرار المكنونة والتفسير
لغة كشف معنى اللفظ واظهاره ماخوذ من الفسر

وهو مقلوب السفر يقال اسفرت المرئة عن وجهها
اذا كشفته واسفر الصبح اذا اظهر وفي الاصطلاح علم
يبحث فيه عن كلام الله المنزل للاعجاز من حيث
الدلالة على مراده سبحانه وقولنا المنزل للاعجاز
لاخراج البحث عن الحديث القدسي من طاعة او معصية
اي مما يوجب طاعة الله او معصيته ان علا فلي
علما وحكما اي حكمة فان الحكم بضم الحا ياتي
بمعنى الحكمة ايضا ولا يبعد ان يقرا وحكما بكسر
الحا وفتح الكاف جمع حكمة تبصرة لا ريب في انه
قد كذب على رسول الله للتوصل الى الاغراض
الفاسدة والمقاصد الباطلة من التقرب الى
الملوك وترويج الآراء الزايغة وغير ذلك
ودعوى صرف القلوب عن ذلك ظاهر البطلان
وما تضمنه هذا الحديث من قوله صلى الله عليه وآله
فقد كثرت على الكذابة دليل على وقوعه لان
هذا القول اما ان يكون قد صدر عنه صلى الله عليه
وآله اولا وعلى التقديرين حاصل كما لا يخفى

دلوجود

[illegible] كنت [illegible] الذي [illegible]
بينها وليس بمعدوا اما البعض فقد [illegible] اذ كره عليه
[illegible] وضع الحديث للتقرب الى الملوك [illegible]
[illegible] فقد حكى ان غياث بن ابرهيم دخل على [illegible]
[illegible] كان يحب [illegible] بالحمام [illegible]
صلى الله عليه وآله انه [illegible]
[illegible] او نصل او جناح [illegible] المهدي [illegible]
درهم فقال المهدي [illegible] فقال كذب على
رسول الله صلى الله عليه وآله ما قال رسول الله او
جناح [illegible] الحمام
[illegible] فلذلك [illegible] الحمام [illegible] الزنادقة
خذلهم الله كثيرا من [illegible] وكذلك الغلاة
والخوارج [illegible]
رجع عن [illegible]
[illegible]
وقد صنف [illegible] من العلماء [illegible]
كتبا في بيان الاحاديث [illegible]

[illegible] اخرج

ابدا ادب السعيد من وعظ بغيره النفي من نفي في
بطن امه الجنة دار الاسخياء طاعة النساء ندامة
دفن البنات من المكرمات اطلبوا الخير عند حسان
الوجوه لا هم الا هم الدين ولا وجع الا وجع العين
الموت كفارة لكل مسلم ان الحجر النجار قال الصغاني في
كتاب الدر الملتقط ومن الموضوعات ما زعموا ان
النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله يتجلى
للخلائق عامة ويتجلى لابي بكر خاصة وانه قال
حدثني جبرائيل ان الله تعالى لما خلق الارواح اختار
روح ابي بكر من بين الارواح وامثال ذلك كثيرة
ثم قال الصغاني وانا انتسب الى عمر واقول بالحق
لقول النبي قولوا الحق ولو على انفسكم والوالدين
والاقربين ومن الموضوعات ما روي ان اول
من يعطى كتابه بيمينه عمر بن الخطاب وله شعاع كشعاع
الشمس قيل فاين ابو بكر قال سرقته الملائكة ومنها من
سب ابا بكر وعمر قتل ومن سب عليا وعثمان جلد الحد
الى غير ذلك من الاحاديث المختلقة ومن الموضوعات

هم

يوم القيمة

زرغبا

زر غبا تزدد حبا النظر الى الخضرة يزيد في البصر من
قاد اعمى اربعين خطوة غفر الله له العلم علمان علم
الاديان وعلم الابدان انتهى كلام الصغاني منتخبا و
قد ظهر في الهند بعد الستمائة من الهجرة شخص اسمه
بابا رتن ادعى انه من اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وانه عمر الى ذلك الوقت وصدقه جماعة واختلق
احاديث كثيرة زعم انه سمعها من النبي قال صاحب
القاموس سمعنا تلك الاحاديث من اصحاب اصحابه
وقد صنف الذهبي كتابا في تبيين كذب ذلك اللعين
سماه كسر وثن بابا رتن والاحاديث الموضوعة اكثر
من ان تحصى تذكرة ما تضمنه هذا الحديث من تعليمه
صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلم ما كان وما
يكون يمكن حمله على الاحكام الشرعية والمسائل
الكلامية والمتجددة ويمكن حمله على بعض المغيبات التي
اطلع الله تعالى رسوله صلى الله عليه عليها وقد نقل اصحاب
السير من الخاص والعام ان امير المؤمنين علي عليه السلم
اخبر بكثير من ذلك كقوله عليه السلم لما استاذنه طلحة والزبير

تذكرة

في الخروج الى العمرة والله ما يريدان العمرة ولكن يريدان البصرة
وان الله تعالى يرد كيدهما ويظفرني بهما وكالاخبار
عن عدم عبور الخوارج النهر وقال كيف يعبرونه وقد
اخبرني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مصرعهم دونه وكالاخبار عن قتل نفسه
قبل قتله عليه السلام بثلث ليال وكان لا ينام فيهما الا
بعد التروي ويقول القى الله جيعا وكالاخبار بقتل ابن
زياد بقتل الحجاج له وكالاخبار وهو متوجه الى صفين
لما مر بكربلا عن قتل الحسين عليه السلام فيها وكالاخبار بزوال
دولة بني العباس على ايدي الاتراك وغير ذلك مما هو
مشهور وفي كتب السير مسطور وقد تظافرت الاخبار
بان النبي صلى الله عليه وآله املى على امير المؤمنين عليه السلام
كتابي الجفر والجامعة وان فيهما علم ما كان وما يكون
الى يوم القيمة ونقل الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني
في كتاب الكافي عن الامام جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام احاديث متكثرة في ان ذينك الكتابين كانا عنده
عليه السلام وانهما لا يزالان عند الائمة عليهم السلام يتوارثونهما
واحدا بعد واحد وقال المحقق الشريف في شرح المواقف

خمصا

عماد الاسلام ١٢

في بحث تعلق العلم الواحد بمعلومين ان الجفر والجامعة
كتابان لعلي كرم الله وجهه قد ذكر فيهما على طريقة علم
الحروف الحوادث التي تحدث الى انقراض العالم وكان
الائمة المعروفون من اولاده يعرفونها ويحكمون بها وفي
كتاب قبول العهد الذي كتبه علي بن موسى الرضا رضي
الله عنهما الى المأمون انك قد عرفت من حقوقنا ما لم يعرفه
اباؤك فقبلت منك عهدك الا ان الجفر والجامعة
يدلان على انه لا يتم ولمشايخ المغاربة نصيب من علم
الحروف ينتسبون فيه الى اهل البيت ورأيت بالشام
نظما اشير فيه بالرموز الى احوال ملوك مصر وسمعت
انه مستخرج من ذينك الكتابين انتهى كلام الشريف
الحديث الثاني والعشرون وبالسند المتصل الى
شيخ الطائفة محمد بن الحسن الطوسي قال حدثنا محمد بن النعمان
في شهر رمضان سنة تسع واربعمائة حدثنا عمر بن
محمد بن علي الصيرفي المعروف بابن الزيات حدثنا ابو
علي محمد بن همام الاسكافي حدثنا جعفر بن محمد بن مالك
حدثنا احمد بن سلامة الغنوي حدثنا محمد بن الحسين

المعروفون

العامري حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيع العقيلي
حدثنا الحسين بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما
حضرت ابي الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما اوصى به
علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله وابن عمه وصاحبه
اول وصيتي اني اشهد ان لا اله الا الله وان محمد
رسوله اختاره بعلمه وارتضاه بخيرته وان الله باعث
من في القبور وسائل الناس عن اعمالهم عالم بما
في الصدور ثم اني اوصيك يا حسن وكفى بك وصيا
بما اوصاني به رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا كان
ذلك يا بني فالزم بيتك وابك على خطيئتك ولا تكن
الدنيا اكبر همك واوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها
والزكوة في اهلها عند محلها والصمت عند الشبهة
والعدل في الرضا والغضب وحسن الجوار واكرام
الضيف ورحمة المجهود واصحاب البلاء وصلة الرحم
وحب المساكين ومجالستهم والتواضع فانه من افضل
العبادة وقصر الامل وذكر الموت والزهد في الدنيا فانك
رهين موت وغرض بلاء وطريح سقم واوصيك بخشية

الله في سر امرك وعلانيتك وانهاك عن التسرع في القول
والفعل واذا عرض شيء من امر الآخرة فابدأ به واذا
عرض شيء من امر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك فيه
واياك ومواطن التهمة والمجلس المظنون به السوء فان
قرين السوء يغير جليسه وكن لله يا بني عاملا وعن الخنا
زجورا وبالمعروف آمرا وعن المنكر ناهيا وواخ
الاخوان في الله واحب الصالح لصلاحه ودار الفاسق عن
دينك وابغضه بقلبك وزايله باعمالك لئلا تكون
مثله واياك والجلوس في الطرقات ودع الممارات و
مجاراة من لا عقل له ولا علم واقتصد يا بني في معيشتك
واقتصد في عبادتك وعليك فيها بالامر الدائم الذي
تطيقه والزم الصمت تسلم وقدم لنفسك تغنم وتعلم
الخير تعلم وكن لله ذاكرا على كل حال وارحم من اهلك
الصغير ووقر منهم الكبير ولا تاكلن طعاما حتى تصدق
قبل اكله وعليك بالصوم فانه زكوة البدن وجنة
لاهله وجاهد نفسك واحذر جليسك واجتنب
عدوك وعليك بمجالس الذكر واكثر من الدعاء فاني لم

الك يا بني نصحا هذا فراق بيني وبينك **بيان ما لعله**
يحتاج اليه في هذا الحديث وارتضاعه بحيرته
الخبز والخبزة بالخاء المعجمة المضمومة والباء الموحدة
الساكنة يرادف العلم فهذه الجملة كالموكدة لما قبلها
فاذا كان ذلك الاشارة الى حلول الاجل عليه السلم
وكانت امته عند محلها بكسر الحاء اي عند اجلها
وهو حلول الحول في الدين والانعام وحمل الزكوة
عندنا احد عشر شهرا وحسن الجوار عن النبي صلى الله عليه
وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه
سيورثه والاحاديث في ذلك كثيرة وليس حسن الجوار
كف الاذى عنه فقط بل تحمل الاذى منه ايضا و
من جملة حسن الجوار ابتداءه بالسلم وعيادته في المرض
وتعزيته في المصيبة وتهنيته في الفرح والصفح عن
زلاته وعدم التطلع الى عوراته وترك مضايقته
فيما يحتاج اليه من وضع جذوعه على جداره
وتسليط ميزابه الى داره وما شابه ذلك واكرام
الضيف عن النبي صلى الله عليه وآله من كان يومن

بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه الى غير ذلك من
الاحاديث فيه ومن جملة اكرامه تعجيل الطعام وطلاقة
الوجه والبشاشة وحسن الحديث معه على الموآكلة
ومشايعته الى باب الدار وامثال ذلك وقد عد من
جملة اكرام الضيف تقديم الفاكهة اليه قبل الطعام
لانه اوفق بالطب وابعد عن الضرر كما قدمها تعالى
في قوله عز وجل وفاكهة مما يتخيرون ولحم طير مما
يشتهون وحب المجهود اي الذي وقع في تعب
ومشقة وحب المساكين ومجالستهم روي ان الحسن عليه السلم
اجتاز بالمدينة في طريق وهو راكب فرأى جماعة
من المساكين وقد اخرجوا كسرا بايديهم وهم يأكلونها
فسلم عليهم فقالوا هلم يا ابن رسول الله الى الغذاء فنزل
عليه السلم وجلس معهم على الارض وشاركهم في الاكل حتى
فرغوا ثم قام وروي انه عليه السلم مر يوما بجماعة من
المجذومين وهم يأكلون وكان عليه السلم صائما فقالوا
هلم الى الغذاء فقال اني صائم وخشي ان يكون
ان يكون قد حصل لهم بذلك كسر قلب فقال يا نوبي الليلة

جميعاً لا فطر معكم فاتوه عند المساء واكل معهم على
خوان واحد جبر القلوبهم وربما روى ذلك عن
زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام وقصر الامل في الحديث
اذا اصبحت فلا تحدث نفسك بالصباح وخذ
من حيوتك لموتك ومن صحتك لسقمك فانك لا تدري
ما اسمك غداً وعن امير المؤمنين عليه السلام انما اخاف
عليكم من اثنتين اتباع الهوى وطول الامل اما اتباع
الهوى فانه يصد عن الحق واما طول الامل فانه ينسي الاخرة
وروى ان اسامة بن زيد بن ثابت اشترى وليدة بمائة
دينار الى شهر فبلغ النبي صلى الله عليه وآله فقال
الا تعجبون من اسامة المشتري الى شهر ان اسامة
لطويل الامل الحديث وسبب طول الامل هو حب
الدنيا فان الانسان اذا انس بها وبلذاتها ثقل
عليه مفارقتها واحب دوامها فلا يتفكر في الموت
الذي هو سبب مفارقتها فان من احب شيئا كره
الفكر فيما يزيله ويبطله فلا يزال يمني نفسه البقاء
في الدنيا ويقدر حصول ما يحتاج اليه من اهل ومال

بالمساء واذا اصبحت فلا تحدث نفسك

وادوار

وادوار واسباب ويصير فكره مستغرقا في ذلك
فلا يخطر الموت بخاطره وان خطر بباله الموت والتوبة
والاقبال على الاعمال الاخروية اخر ذلك من يوم الى
يوم ومن شهر الى شهر ومن سنة الى سنة وقال الى
ان اكتهل واخرج من الشباب فاذا اكتهل قال الى ان
اصير شيخاً فاذا شاخ قال الى ان اتمم عمارة
هذه الدار وازوج ولدي الفلاني او الى ان
ارجع من هذا السفر وهكذا يؤخر التوبة شهراً بعد
شهر وسنة بعد سنة وكلما فرغ من شغل عرض له
شغل بل اشغال حتى تخطفه الموت وهو غافل عنه
غير مستعد له مستغرق القلب في امور الدنيا فتطول
في الاخرة حسرته وتكثر ندامته وذلك الخسران المبين
نعوذ بالله منه فانك رهين موت فعيل بمعنى مفعول
اي انك مرهون الموت وماله وقد رهنك في
هذه الدنيا مدة قليلة ثم عن قريب يفك رهنه
ويتصرف في ماله وغرض بلاء بالغين والضاد المعجمتين
اي هدف بلاء وطريح سقم اي مطروح لذلك

عنده وهو تمكن منك غاية التمكن اذا الانسان كثير
من المواد المتضادة المشرفة على الاختلال في غاية الاستعداد
للامراض والاسقام والتهم بفحش وهتم البشر و
اسكان القاف كالحزن والحزن واوصيك بخشية
الله في ل___ المحقق الطوسي طاب ثراه في
بعض تصنيفاته ما حاصله ان الخوف والخشية وان
كان في اللغة بمعنى واحد الا ان بين خوف الله و
خشيته في عرف ارباب القلوب فرقا هو ان الخوف
تألم النفس من العقاب المتوقع بسبب ارتكاب المنهيات
والتقصير في الطاعات وهو يحصل لاكثر الخلق و
ان كانت مراتبه متفاوتة جدا والمرتبة العليا
منه لا تحصل الا للقليل والخشية حالة تحصل
عند الشعور بعظمة الحق وهيبته وخوف الحجب عنه
وهذه الحالة لا تحصل الا لمن اطلع على جلال
الكبرياء وذاق لذة القرب ولذلك قال سبحانه و
تعالى انما يخشى الله من عباده العلماء فالخشية
خوف خاص وقد يطلقون عليها الخوف ايضا انتهى

كلام

كلامه والمراد بالخشية في العلانية ان تظهر آثارها
في الافعال والصفات من كثرة البكاء ودوام التحزن
وملازمة الطاعات وقمع الشهوات حتى يصير محبوبها
مكروها لديه كما يصير العسل مكروها عند من عرف
ان فيه سما قليلا مثلا واذا احترقت جميع الشهوات
بنار الخوف ظهر في القلب الذبول والخشوع والانكسار
وزال عنه الحقد والكبر والحسد وصار كل همه
النظر في خطر العاقبة فلا يتفرغ لغيره ولا يصير له
شغل الا المراقبة والمحاسبة والمجاهدة والاحتراز
من تضييع الانفاس والاوقات ومؤاخذة النفس
في الخطوات والخطرات واما الخوف الذي لا يترتب
عليه شيء من هذه الآثار فلا يستحق ان يطلق عليه
اسم الخوف وانما هو حديث نفس ولهذا قال بعض
العارفين اذا قيل لك هل تخاف فاسكت عن
الجواب فانك ان قلت لا كفرت وان قلت نعم كذبت
والنهي عن التسرع في الفعل والقول اي الاسراع
والمبادرة اليهما من دون تأمل وتدبر واذا عرض

شيء من امر الدنيا فتأنّ لها اي اسلكْ ويحتمل ان يكون
من باب الحذف والايصال اي فتأن فيه وموطن
التهمة هي المحل يعني جالبه اي محل عدو يتهمه
فيما هو فيه وكن لله يا بني عاملاً لا تقديم الظرف للحصر
اي ليكن عملك خالصاً لوجه الله عن ملاحظته
فيه غيره حتى الفوز بالثواب والخلاص من العقاب
كما قال امير المؤمنين عليه السلام والله ما
عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك ولكن
وجدتك اهلاً للعبادة فعبدتك وهذه مرتبة عالية
لا يصل اليها الا الاقلون وانما حملنا الكلام عليها
لان بقية المراتب اظهر من ان يرضى بها وستسمع في
الاخلاص كلاماً في الحديث السابع والثلثين انشاء الله
تعالى ومع الخير تجاراً اي بر اجراً عن الفحش نفسك وعن غيرك
وواخ الاخوان في الله واخ بالخاء المعجمة من المواخاة
وهي ضد التنافر ورابط باعمالك اي ليكن اعمالك
مباينة لاعمالهم والمرابطة الملابسة ودع الممارات اي المجادلة
ومجارات من لا عقل له اي الخوض معه في الكلام و

اقتصد

اقتصد يا بني في معيشتك الاقتصاد هو التوسط بين
التبذير والتقتير والمراد من الاقتصاد في العبادة
الاتيان بما لا يجلي البدن منه مشقة شديدة
لئلا ينفر الطبع عنها روى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن الامام ابي عبد الله عليه السلام جعفر بن
محمد الصادق قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام يا علي ان هذا الدين متين فاوغل فيه
برفق ولا تبغض الى نفسك عبادة ربك ان المنبت يعني
المفرط في السير لا ظهراً ابقى ولا ارضاً قطع فاعمل عمل
من يرجو ان يموت غداً والزم الصمت تسلم اي تسلم من
آفات اللسان والمعاصي الناشئة منه وهي كثيرة
جداً فانه موجود ومعدوم ومخلوق وخالق و
معلوم وموهوم الا ويتناوله اللسان ويتعرض
له بنفي واثبات وهذه الخاصية لا توجد في بقية
اعضاء الانسان فان العين لا تصل الى غير الالوان
والاضواء والاذن لا تصل الا الى الاصوات واليد
لا تصل الا الى الاجسام واما اللسان فميدانه واسع

هرماً واحذر حذر من يتخوف
ان يموت غداً
صح

جدا وله وفي كل من الخبر والاثر مجال عريض وعن
معاذ بن جبل انه قال قلت يا رسول الله ص انؤاخذ
بما نقول فقال ثكلتك امك وهل يكب الناس في
النار على مناخرهم الا حصائد السنتهم وعنه صلى الله
عليه وآله انه قال من كان يؤمن بالله واليوم الآخر
فليقل خيرا او ليسكت والاحاديث في كثرة فانه جنة اي
وقاية من النار وفي ذلك يا بني نصحا اي طلب اسعد
والالو في الاصل بمعنى المقصر لكنه ما تضمن معنى المنع
فيتعدى الى مفعولين كما في نحو جنبه ولنا في هذا
المقام كلام على بعض الاعلام اوردناه في شرحنا
على الحاشية الخطائية فمن اراده فليقف عليه وهذا
فراق بيني وبينك يجوز ان يقرأ باضافة المصدر الى
الظرف على الاتساع ويجوز ان يقرأ فراق بالتنوين و
الظرف نعته وقد قرئ بالوجهين في قوله تعالى قال هذا
فراق بيني وبينك نعم ما قال [illegible] ما تضمنه صدر
الحديث من قوله عليه السلام وابك على خطيئتك لا يستقيم
بظاهره على قواعد الامامية القائلين بالعصمة وقد

ورد

91

ورد مثله كثيرا في الادعية المروية عن ائمتنا عليهم السلام
كما روي عن الامام موسى الكاظم انه كان يقول في سجدة
الشكر رب عصيتك بلساني ولو شئت وعزتك
لاخرستني وعصيتك ببصري ولو شئت وعزتك
لاكمهتني وعصيتك بسمعي ولو شئت وعزتك
لاصممتني الى آخر الدعاء وفي الصحيفة الكاملة
المنسوبة الى الامام زين العابدين عليه السلام اشياء
كثيرة من هذا القبيل بل روي عن النبي ما اشعر
بذلك ايضا روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في
باب الاستغفار من كتاب الكافي عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليهما السلام ان
رسول الله صلى الله عليه وآله كان يتوب الى الله عز
وجل كل يوم سبعين مرة وروى العامة في صحاحهم
انه صلى الله عليه وآله وسلم قال اني لاستغفر الله واتوب
اليه في اليوم اكثر من سبعين مرة ولنا الى ذلك من طرق
الخاصة والعامة كثيرة واحسن ما يتفصى به عنه
ما افاد الفاضل الجليل بهاء الدين علي بن عيسى الاربلي

قدس الله روحه في كتاب كشف الغمة قال رحمه الله ان
الانبياء والائمة عليهم السلام يكونون اوقاتهم مستغرقة
بذكر الله وقلوبهم مشغولة به وخواطرهم متعلقة بالملأ
الاعلى وهم ابدا في المراقبة كما قال عليه السلام اعبد الله كأنك
تراه فان لم تره فانه يراك فهم ابدا متوجهون اليه ومقبلون
بكليتهم عليه فمتى انحطوا عن تلك الرتبة العالية والمنزلة
الرفيعة الى الاشتغال بالماكل والمشرب والتفرغ الى النكاح
وغيره من المباحات عدوه ذنبا واعتقدوه خطيئة
فاستغفروا منه الا ترى ان بعض عبيد ابناء الدنيا لو قعد
ياكل ويشرب وينكح وهو يعلم انه بمرأى من سيده ومسمع لكان
ملوما عند الناس ومقصرا فيما يجب عليه من خدمة سيده
ومالكه فما ظنك بسيد السادات ومالك الاملاك
والى هذا اشار عليه السلام بقوله انه ليران على قلبي واني
لاستغفر بالنهار سبعين مرة وقوله حسنات الابرار سيئات
المقربين هذا ملخص كلامه خصه الله باكرامه وقد قفى
اثره القاضي الفاضل البيضاوي في شرح المصابيح عند
شرح قوله صلى الله عليه وآله انه ليغان على قلبي واني لاستغفر الله

في

في اليوم مائة مرة قال الغين لغة في الغيم وغان على كذا
اي غطى عليه وقال ابو عبيدة في معنى الحديث ان يتغشى
ما يلبسه وقد بلغنا عن الاصمعي انه سئل عن هذا الحديث
فقال للسائل عن قلب من تروي هذا فقال عن قلب النبي
فقال لو كان عن قلب غير النبي ص لكنت افسره لك قال القاضي
ولله در الاصمعي في انتهاجه منهج الادب واجلاله
القلب الذي جعله الله موقع وحيه ومنزل تنزيله وبعد
فانه مشرب سد عن اهل اللسان موارده وفتح لاهل
السلوك مسالكه واحق من يعرب عنه مشايخ
الصوفية الذين نازلوا الحق باسرارهم ووضع الذكر عنهم
اوزارهم ونحن بالنور المقتبس من مشكاتهم نذهب ونقول
لما كان قلب النبي صلى الله عليه وآله اتم القلوب صفاء واكثرها
ضياء واعرفها عرفانا وكان صلى الله عليه وآله معينا
مع ذلك لتشريع الملة وتأسيس السنة ميسرا غير معسر
لم يكن له بد من النزول الى الرخص والالتفات الى
حظوظ النفس مع ما كان ممتحنا به من احكام البشرية
فكان اذا تعاطى شيئا من ذلك اسرعت كدورة ما

الى القلب لكمال رقته وفرط نزاهته فان الشيء كلما كان
ارق واصفى كان ورود الكدورات عليه ابين واظهر
وكان صلى الله عليه وآله اذا احس بشيء من ذلك عده
على النفس ذنبا فاستغفر منه انتهى كلامه ملخصا وللشيخ
العارف كمال الدين عبد الرزاق الكاشي رحمه الله في هذا
المقام كلام جيد جدا اعرضنا عن ذكره خوف التطويل
والله الهادي الى سواء السبيل **الحديث الثالث والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه
عن جعفر بن علي بن الحسن الكوفي عن جده الحسن بن
علي بن عبد الله عن جده عبد الله بن المغيرة عن
اسمعيل بن مسلم عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن
ابيه امير المؤمنين عليهم السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله عجبت لمن يحتمي من الطعام
مخافة الداء كيف لا يحتمي من الذنوب مخافة
النار وليس في هذا الحديث ما يحتاج الى البيان
ولا يخفى ان اطلاق الحمية على اجتناب الذنوب

من

من باب المشاكلة **الحديث الرابع والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل ثقة الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عمر بن
اذينة عن ابان بن ابي عياش عن سليم بن قيس عن امير المؤمنين
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
ان الله حرم الجنة على كل فحاش بذي قليل الحياء لا
يبالي بما قال ولا ما قيل له فانك ان فتشته لم تجده
الا لغية او شرك شيطان قيل يا رسول الله وفي الناس
شرك شيطان فقال صلى الله عليه وآله اما تقرأ قول
الله عز وجل وشاركهم في الاموال والاولاد **بيان**
ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث ان الله
حرم الجنة لعله صلى الله عليه وآله اراد انها محرمة
عليهم زمانا طويلا لا محرمة تحريما مؤبدا او المراد
جنة خاصة معدة لغير الفحاش والا فظاهره مشكل فان
العصاة من هذه الامة مالهم الى الجنة وان
طال مكثهم في النار بدلالة الاحاديث المتواترة

المفتوحة والدال المعجمة المكسورة والباء المشددة
من البذاء بالفتح والمد بمعنى الفحش قليل الحياء اما ان
يراد به معناه الظاهري او يراد عديم الحياء كما يقال
فلان قليل الخير اي عديمه لم يخرج الا لغية يحتمل ان
يكون بضم اللام واسكان الغين المعجمة وفتح الياء المثناة
من تحت اي ملحق والظاهر ان المراد به المخلوق من
الزنا ويحتمل ان يكون بالعين المهملة المفتوحة او الساكنة
والنون اي من دابه ان يلعن الناس او يلعنونه قال في
كتاب ادب الكاتب فعلة بضم الفاء واسكان العين
من صفات المفعول وبفتح العين من صفات الفاعل
يقال رجل همزة للذي يهمز به وهمزة لمن يهمز الناس
وكذلك لعنة ولعنة انتهى كلامه او شرك شيطان
المصدر بمعنى اسم المفعول او اسم الفاعل اي شارك
فيه مع الشيطان او شاركه فيه الشيطان تبصرة
قال المفسرون في قوله تعالى وشاركهم في الاموال
والاولاد ان مشاركة الشيطان لهم في الاموال
حملهم على تحصيلها وجمعها من الحرام وصرفها فيما لا

وبعثهم

وبعثهم على الخروج في انفاقها عن حد الاعتدال اما
بالاسراف والتبذير او البخل والتقتير وامثال ذلك
واما المشاركة لهم في الاولاد فحثهم على التوصل اليها
بالاسباب المحرمة من الزنا ونحوه او حملهم على تسميتهم اسماء
بعبد العزى وعبد اللات او تضليل الاولاد بالحمل
على الاديان الزائغة والافعال القبيحة هذا كلام
المفسرين وقد روى الشيخ الجليل ثقة الاسلام ابو جعفر
محمد بن الحسن الطوسي رضي الله عنه حديثا يتضمن
المشاركة في الاولاد روى في باب الاستخارة
للنكاح من تهذيب الاحكام عن ابي بصير عن ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
قال اذا تزوج احدكم كيف يصنع قال قلت له ما
ادري جعلت فداك قال فاذا هم بذلك فليصل
ركعتين ويحمد الله ويقول اللهم اني اريد ان اتزوج
فاقدر لي من النساء اعفهن فرجا واحفظهن لي في
نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة و
اقدر لي منها ولدا طيبا تجعله خلفا صالحا في حياتي

ويعوذ منه فاذا دخلت عليه فليضع يده على ناصيتها
ويقول اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك
اخذتها وبكلماتك استحللت فرجها فان قضيت
في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله شرك
شيطان قلت وكيف يكون شرك شيطان فقال
لي ان الرجل اذا دنى من المرأة وجلس مجلسه حضره الشيطان
فان هو ذكر اسم الله تنحى الشيطان عنه وان فعل
ولم يسم ادخل الشيطان ذكره فكان العمل منهما
جميعا والنطفة واحدة قلت فبأي شيء يعرف هذا
قال بحبنا وبغضنا وهذا الحديث يعضد ما قاله
المتكلمون من ان الشياطين اجسام شفافة تقدر
على الولوج في بواطن الحيوانات ويمكنها التشكل
باي تشكلات اراد وبه يضعف ما قاله بعض الفلاسفة
من انها النفوس الارضية المدبرة للعناصر او
النفوس الناطقة الشريرة التي فارقت ابدانها و
حصل لها نوع تعلق والفة بالنفوس الشريرة المتعلقة
بالابدان فتمدها وتعينها على الشر والفساد

الحديث الحادي والعشرون

الحديث الحادي والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل امين الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام قال ان بريرة كانت عند زوج لها
وهي مملوكة فاشترتها عائشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان
تقر عند زوجها وان شاءت فارقته وكان مواليها
الذين باعوها اشترطوا على عائشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله فعلقته عائشة وقالت
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لا يأكل لحم الصدقة
فجاء رسول الله واللحم معلق فقال ما شأن هذا اللحم
لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به على بريرة وانت
لا تأكل الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هو لها
صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه فجاء فيها ثلث من السنن
بيان ربما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

ان بريرة كانت عند زوج لها بريرة مصغرة بالباء
الموحدة والياء المثناة من تحت المتوسطة بين الرائين
المهملتين واخرها هاء وبروى بريرة بفتح الباء و
اسم زوجها مغيث بالميم المضمومة والغين المعجمة
ثم الياء المثناة من تحت والثاء المثلثة وقد اختلف
الفقهاء في تخيير الامة اذا اعتقت تحت حر ان
شاءت ان تقر بالفتح اي تمكث ويجوز الكسر تقول قررت
بالمكان بالكسر اقر بالفتح وقررت اقر بالعكس ان لهم
ولاءها الولاء بفتح الواو وهو في الاصل بمعنى الدنو
ويطلق في الشرع على علاقة بين الشخصين توجب الارث
سوى علاقة النسب والزوجية والمراد به هنا العلاقة
المترتبة على العتق الموجبة للارث لانا كل لحم الصدقة
هي ما اعطي للغير تبرعا بقصد القربة عنه هدية قد دخل
فيها الزكوة والمنذورات والكفارات وامثالها
وعرفها بعض الفقهاء بالعطية المتبرع بها من غير
نصاب للغير تقربا فيها ثلث من السنن هذا من كلام الصادق
اي ورد بسبب بريرة ثلث احكام من السنن النبوية

الاول

تجدد

الاول تخيير الامة المعتقة تحت حر او عبد على الخلاف
بين فسخ النكاح وابقائه الثاني ثبوت الولاء للمعتق
دون البايع المشترط له الثالث ان الصدقة المحرمة على
بني هاشم اذا وصلت الى مستحق فاهداها اليهم لم تكن
محرمة عليهم تبصرة ما تضمنه هذا الحديث من ثبوت
الخيار للامة المعتقة مما لا خلاف فيه مع رقية الزوج
اما مع حريته فاكثر علمائنا على ثبوته ايضا لان زوج بريرة
كان حرا كما في بعض الروايات وبه قال ابو حنيفة و
لصحيحة ابي الصباح الكناني عن الصادق ايما امرأة
اعتقت فامرها بيدها ان شاءت اقامت وان شاءت
فارقت وهي بعمومها شاملة لمحل النزاع والاكثر على
انتفائه وعليه الشافعي ومالك واحمد لما روي عن
ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود وكاني انظر
اليه يطوف خلفها في سكك المدينة يبكي ودموعه تسيل
على لحيته ثم ما تضمنه الحديث من ان عائشة اعتقتها
ظاهر اعتاق كلها وكذا ظاهر صحيحة ابي الصباح
فالامة المبعضة لا خيار لها وان تحرر اكثرها افضا

فيما خالف الاصل على القدر الظاهر من النص واعلم ان
المستفاد من الاخبار ان عتق بريرة وقع بعد
الدخول بها فقد روي ان مغيثا استشفع برسول الله
صلى الله عليه وآله لو راجعته فانه ابو ولدك فقالت
يا رسول الله تامرني بامرك فقال لا انما انا شافع فقالت
لا حاجة لي فيه لكن علماءنا رضي الله عنهم اثبتوا الخيار
للامة سواء وقع عتقها قبل الدخول او بعده
عملا بعموم الصحيحة السابقة فان وقع قبله وفسخت
سقط المهر وان وقع بعده لم يسقط وكان للسيد طلبه
تذنيب استثنى الفقهاء من تخيير الامة المعتقة
صورة واحدة هي ما اذا ساوى مهرها ثلث مال مولاها
وقيمتها ثلثا آخر وخلف ما لا ينفذ فيهما بعد وصيته و
بعتقها ووقع العتق قبل الدخول فان اختيارها
الفسخ يوجب سقوط المهر فلا ينفذ العتق في جميعها
لزيادتها على الثلث فيبطل خيارها تذكرة ما دل عليه
هذا الحديث من تقرير النبي صلى الله عليه وآله
عائشة على قولها وانت لا تاكل الصدقة يعني بظاهرهم

تحريم الصدقة الواجبة والمندوبة معا عليه صلى
الله عليه وآله لان اللام في الصدقة اما للجنس او
للاستغراق اذ لا عهد بحسب الظاهر وكذا ما
روي من ان الحسن عليه السلام اخذ وهو صغير تمرة من تمر
الصدقة فقال له النبي صلى الله عليه وآله كخ كخ ليطرحها
وقال اما شعرت انا لا ناكل الصدقة ولا خلاف بين
اهل الاسلام في تحريم الصدقة الواجبة عليه صلى
الله عليه في الجملة انما الخلاف في المندوبة وقد حكم
العلامة في التذكرة بتحريمها ايضا عليه صلى الله عليه
وآله لعلو شانه وزيادة رفعته وعدم لياقتها
بشرفه ومنزلته لما فيها من الغض بمقامه والتسلط
للمتصدق ومنصب النبوة اجل وارفع من ذلك وهو
قول اكثر الناس واما الائمة عليهم السلام فالظاهر الحاقهم
في ذلك بالنبي فيحرم عليهم المندوبة ايضا وبه حكم
العلامة في التذكرة واما ما رواه العامة
عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام انه
كان يشرب من سقايات بين مكة والمدينة فقيل له

احدهم

اخذ من الصدقة فقال انما حرم علينا الصدقة
المفروضة فهو مما يفرد برواية العامة وفي ظاهره
ضعف واما بقية بني هاشم فلا خلاف عندنا في جواز
اخذهم الصدقة المندوبة والنافي قولان وهل
الصدقة المحرمة على بني هاشم مخصوصة بالزكوة
او عامة في جميع الصدقات كالمنذورات والكفارات
ظاهر اكثر بعض اصحابنا العموم وفي بعض الروايات
ما يدل على التخصيص بالزكوة وهو مستند العلامة في
تجويزه دفع المنذور والكفارات اليهم وفيه قوة ولا
كلام في جواز اخذ الهاشمي الصدقة الواجبة من مثله
لكن هذا الحكم مخصوص بغير النبي والائمة عليهم السلام
او شامل له ولهم صلوات الله عليهم فيجوز لهم ايضا
قبول الصدقة من الهاشمي لم اظفر بعد بما ينافيه نفيا لكن
المناسب لعلو شانهم تحريم الصدقة عليهم كيف كانت
ومن اي شخص صدرت سواء الهاشمي وغيره **خاتمة** ذكر بعض
اصحاب الكمال في معرض تحقيق الآل كلاما يناسب هذا
المقام حاصله ان آل النبي صلى الله عليه وآله كل من

يؤل

يؤل اليه وهم قسمان **الاول** ما يؤل اليه مآلا صوريا
جسمانيا كاولاده ومن يحذو حذوهم من اقاربه الصوريين
الذين تحرم عليهم الصدقة في الشريعة المحمدية صلى الله عليه
وآله **الثاني** من يؤل اليه مآلا معنويا روحانيا وهم
اولاده الروحانيون من العلماء الراسخين والاولياء
الكاملين والحكماء المتألهين المقتبسين من مشكوة انواره
سواء سبقوا بالزمان او لحقوه ولا شك ان النسبة الثانية
اوكد من الاولى واذا اجتمع النسبتان كان نورا
على نور كما في الائمة المشهورين من العترة الطاهرة
صلوات الله عليهم اجمعين وكما حرم على الاولاد الصوريين
الصدقة الصورية تحرم على الاولاد المعنويين الصدقة
المعنوية اعني تقليد الغير في العلوم والمعارف
هذا ملخص كلامه وهما ما يستوجبان ان يكتب بالنور
على الاحداق لا بالحبر على الاوراق **الحديث الثامن
والعشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
شيخ الطائفة ابي جعفر محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن عمر بن محمد عن

علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان عن الحما
ابي الحسن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن ابيه عن ابيه
عن ابيه عن ابيه عن ابيه امير المومنين عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله
قال الله عز وجل يا بني ادم كلكم ضال الا من
هديت وكلكم عائل الا من اغنيت وكلكم هالك
الا من انجيت فاسئلوني اكفكم واهدكم
سبيل رشدكم وان من عبادي من لا يصلحه
الا الفقر ولو اغنيته لافسده ذلك وان
من عبادي من لا يصلحه الا الغناء ولو افقرته
لافسده ذلك وان من عبادي من لا يصلحه الا
المرض ولو اصححت جسمه لافسده ذلك وان من
عبادي لمن يجتهد في عبادتي وقيام الليل فالقي
عليه النعاس نظرا مني اليه فيرقد حتى يصبح ويقوم
حين يقوم وهو ماقت لنفسه زار عليها ولو خليت
بينه وبين ما يريد لدخله العجب بعمله ثم كان هلاكه
في عجبه ورضاه عن نفسه فيظن انه قد فاق العابدين

وجاز باجتهاد

حنت

وجاز باجتهاده حد المقصرين فيتباعد بذلك مني
وهو يظن انه يتقرب الي فلا يتكل العاملون على
اعمالهم وان حسنت ولا ييأس المذنبون من مغفرتي
لذنوبهم وان كثرت لكن برحمتي فليثقوا ولفضلي
فليرجوا والى حسن نظري فليطمئنوا وذلك اني ادبر
عبادي بما يصلحهم وانا بهم لطيف خبير **بيان ما**
لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث كلكم ضال
الا من هديت اذا اضيفت كل الى ضمير جمع جاز مراعاة
لفظها فيفرد ضميرها ومراعاة معناها فيكون بحسب
ما يضاف اليه يقال كلهم قائم وكلهم قائمون وقد
روعي هنا جانب اللفظ كما قال تعالى وكلهم اتيه
يوم القيامة فردا والهداية هي الدلالة بلطف سواء
كانت دلالة موصلة الى المطلوب ام دلالة على ما
يوصل اليه ومن الاول قوله تعالى والله لا يهدي
القوم الظالمين وقوله تعالى والذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا وقوله تعالى والذين قتلوا في سبيل الله
فلن يضل اعمالهم سيهديهم ويصلح بالهم ومن الثاني

قوله تعالى وأما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى وقوله تعالى انا هديناه السبيل اما شاكرا
واما كفورا وقوله تعالى وهديناه النجدين اي طريقي
الخير والشر ان المراد انها الدلالة موجودة في
معرض الامتنان [illegible] لا [illegible] الطريق الخير وبهذا
يظهر ضعف التفصيل بان تعديه [illegible] انقيدت الى
المفعول الثاني بنفسها كانت بمعنى الدلالة الموصلة الى
المطلوب [illegible] الدم اولى كانت بمعنى الدلالة
على ما يوصل وكلمة عائد الامن اعنيت بقال عائل
عيلة وعيولا اذا افتقر واهدكم سبيل رشدكم للرد
بالهداية الدلالة الموصلة فان الدلالة على ما يوصل
من دون سؤال وهداية الله سبحانه للعباد خمسة
انواع كما قال بعض الاعلام الاول افاضة القوى التي
يتمكنون بها من الاهتداء الى مصالحهم كالقوة العقلية
والمشاعر الظاهرة والحواس الباطنة الثاني نصب الدلائل
العقلية الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
الثالث هدايتهم بارسال الرسل وانزال الكتب الرابع

ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي
بالمنامات الصادقة او الالهام او الوحي الخامس
ان [illegible] عنهم ظلمات ابدانهم ويميط عنهم جلابيب
نواسيتهم ويشهدهم التجليات الاحدية فتدك
عند ذلك جبال انانيتهم فيخرون خرورا ويصيرون
هباء منثورا ويستهلك في نظرهم الاغيار وتحترق
الحجب والاستار وينادون لمن الملك اليوم لله الواحد
القهار ثم كان هلاكه في عجبه ورضاه عن نفسه
لا بهيان من عمل اعمال الصالحة من صيام الايام و
قيام الليالي وامثال ذلك يحصل لنفسه ابتهاج فان
كان من حيث كونها عطية من عند الله له ونعمة منه
عليه وكان مع ذلك خائفا من نقصها مشفقا من زوالها
طالبا من الله الازدياد منها لم يكن ذلك الابتهاج
عجبا وان كان من حيث كونها صفته وقائمة به ومضافة
اليه فاستعظمها وركن اليها ورأى نفسه خارجا عن
حد التقصير بها وصار كانه يمن على الله سبحانه بسببها
فذلك هو العجب المهلك وهو من اعظم الذنوب حتى روي

النبي انه لو قال لو لم تذنبوا لخشيت عليكم ما هو اكبر
من ذلك العجب العجب وعن امير المؤمنين عليه السلام سيئة تسوءك
خير من حسنة تعجبك الاخلاق العاملون على
اعمالهم وان حسنات لا يعتمدون في دخول الجنة
على محض تلك الاعمال وان اتوا بها حسنة تامة الاركان
فان المفسدات الخفية كثيرة جدا وقلما يخلو اعمال عنها
كما تضمنه الخبر الذي رواه الشيخ العارف جمال الدين
احمد بن فهد في كتاب عدة الداعي عن معاذ بن جبل
عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ان الله خلق سبعة
املاك قبل ان يخلق السموات فجعل في كل السماء ملكا
بوابا فتكتب الحفظة عمل العبد من حين يصبح الى حين يمسي
ثم ترتفع الحفظة بعمله وله نور كنور الشمس حتى اذا بلغ سماء
الدنيا فتزكيه وتكثره فيقول قفوا واضربوا بهذا العمل
وجه صاحبه انا ملك الغيبة فمن اغتاب لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري امرني بذلك ربي ثم تجيء الحفظة
من الغد ومعهم عمل صالح فتمر به فتزكيه وتكثره حتى
تبلغ السماء الثانية فيقول الملك الذي في السماء الثانية

(margin: ... على كل باب من ابواب السموات ملكا)

فقفوا

قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه انما اراد
بهذا عرض الدنيا انا صاحب الدنيا لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال ثم تصعد الحفظة بعمل العبد
مبتهجا بصدقة وصلوة فتعجب به الحفظة وتجاوزه
الى السماء الثالثة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل على وجه صاحبه وظهره انا صاحب الكبر
انه عمل وتكبر على الناس في مجالسهم امرني ربي ان
لا ادع عمله يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة
بعمل العبد يزهر كالكوكب الدري في السماء له دوي
بالتسبيح والصوم والحج فتمر به الى السماء الرابعة فيقول
لهم الملك قفوا واضربوا بهذا العمل وجه صاحبه
وبطنه انا ملك العجب انه كان يعجب بنفسه وانه عمل
وادخل نفسه العجب امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني الى غيري قال وتصعد الحفظة بعمل العبد
كالعروس المزفوفة الى بعلها فتمر به الى ملك السماء الخامسة
بالجهاد والصدقة ما بين الصلوتين ولذلك العمل
ضوء كضوء الشمس فيقول الملك قفوا انا ملك الحسد

اضربوا بهذا العمل وجه صاحبه واجعلوه على
عاتقه انه كان يحسد من يتعلم او يعمل لله بطاعته
واذا راى لاحد فضلا في العمل والعبادة حسده
ووقع فيه فيحمله على عاتقه ويلعنه عمله قال و
تصعد الحفظة بعمل العبد فيجاوز السماء السادسة
فيقول الملك قفوا انا صاحب الرحمة اضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه واطمسوا عينيه ان صاحبه لا
يرحم شيئا اذا اصاب عبد من عباد الله ذنبا للآخرة
او ضرا في الدنيا شمت به امرني ربي ان لا ادع عمله
يجاوزني قال ويصعد الحفظة بعمل العبد
بفقه واجتهاد وورع وله صوت كالرعد وضوء
كضوء البرق ومعه ثلثة آلاف ملك فيمر بهم الى ملك
السماء السابعة فيقول الملك قفوا واضربوا بهذا
العمل وجه صاحبه انا ملك الحجاب احجب كل عمل ليس
لله انه اراد رفعة عند القراء وذكرا في المجالس وصيتا
في المدائن امرني ربي ان لا ادع عمله يجاوزني الى
غيري ما لم يكن لله خالصا قال ويصعد الحفظة بعمل العبد

مبتهجا

مبتهجا به من صلوة وزكوة وصيام وحج وعمرة و
خلق حسن وصمت وذكر كثير تشيعه ملائكة السموات
والملائكة السبعة بجماعتهم فيطوون الحجب كلها حتى
يقوم بين يديه سبحانه فيشهدوا له بعمل ودعاء فيقول
انتم حفظة عمل عبدي وانا رقيب على ما في نفسه انه
لم يردني بهذا العمل عليه لعنتي فيقول الملائكة عليه لعنتك
ولعنتنا الحديث وهو طويل اخذنا منه موضع الحاجة
وهو ينبهك على ان العمل الخالص من الشوائب اقل قليل
نسأل الله العصمة والتوفيق ولا ييأس المذنبون
من مغفرة الله لذنوبهم وان كثرت كما قال سبحانه ان
ربك لذو مغفرة للناس على ظلمهم وقال سبحانه
قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا تقنطوا
من رحمة الله ان الله يغفر الذنوب جميعا انه هو
الغفور الرحيم وفي الخبر عن النبي قال لو انكم تذنبون
وتستغفرون الله ليغفرن الله تعالى يوم القيمة مغفرة
ما خطرت قط على قلب احد حتى ان ابليس ليتطاول لها
رجاء ان تصيبه وروي في الكافي عنه صلى الله عليه وآله

انه قال لولا انكم تذنبون وتستغفرون الله لخلق الله
خلقا حتى يذنبوا ثم يستغفروا الله فيغفر لهم ونقل
الغزالي في الاحيا عن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر عليه السلام انه كان يقول لاصحابه انتم اهل
العراق تقولون ارجى اية في كتاب الله عز وجل
قوله تعالى قل يا عبادي الذين اسرفوا على انفسهم لا
تقنطوا من رحمة الله ونحن اهل البيت نقول ارجى اية
في كتاب الله قوله سبحانه ولسوف يعطيك ربك
فترضى اراد عليه السلام ان النبي لا يرضى وواحد من امته
في النار والاحاديث الواردة في سعة عفو الله
سبحانه وجزيل رحمته وفوز مغفرته كثيرة جدا
ولكن لا بد لمن يرجوها ويترقبها من العمل الصالح المعد
لحصولها وترك الانهماك في المعاصي المفوت لهذا الاستعداد
كن الفي البذر في ارض وساق اليها الماء في وقته
ونقاها من الشوك والاحجار وبذل جهده في قلع
النباتات الخبيثة المفسدة للزرع ثم جلس ينتظر كرم الله
ولطفه سبحانه يوملا ان يحصل الزرع وقت الحصاد ما به

ولطفه

مثلا

مثلا فهذا هو الرجاء الممدوح واما من تهاون عن
الزراعة واختار الراحة طول السنة وصرف اوقاته
في اللهو واللعب ثم جلس منتظرا ان ينبت الله له زرعا
من دون سعي وكد وتعب وكان طامعا ان يحصل
له كما حصل لصاحبه الذي صرف ليله ونهاره في
السعي والكد والتعب فهذا احمق مغرور لا راجي
فالدنيا مزرعة الآخرة والقلب كالارض والايمان كالبذر
والطاعات هي الماء الذي يحيي به الارض وتطهير
القلب من المعاصي والاخلاق الذميمة بمنزلة تنقية
الارض من الشوك والاحجار والنباتات الخبيثة
ويوم القيمة هو وقت الحصاد فاحذر ان يغرك
الشيطان ويثبطك عن العمل ويقنعك بمحض الرجاء
والامل وانظر الى حال الانبياء والاولياء واجتهادهم
في الطاعات وصرفهم العمر في العبادة ليلا ونهارا اما
كانوا يرجون عفو الله ورحمته بلى والله انهم كانوا
اعلم بسعة رحمة الله وارجى لها منك ومن كل احد
لكن علموا ان رجاء الرحمة من دون العمل غرور محض

سعة بحث قصروا في العبادات اعمارهم وقصروا
على الطاعات ليلهم ونهارهم **الحديث السابع والعشرون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن الحسن الطوسي
عن الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان عن ابي القسم
جعفر بن محمد عن الشيخ الاجل ثقة الاسلام محمد بن
يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن الامام ابي
عبد الله جعفر بن محمد الصادق قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين
لولد مع والده ولا لمملوك مع مولاه ولا للمرأة
مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

لا يمين اليمين القسم قيل ماخوذ من اليمين بمعنى القوة لان
الشخص يتقوى به على فعل ما يحلف على فعله وترك ما
يحلف على تركه وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى البركة لحصول
التبرك بذكر الله تعالى وقيل ماخوذ من اليمين بمعنى
الجارحة المخصوصة لانهم كانوا الحلف يضربون

ايمانهم

ايمانهم بيمين المحلوف له وهذه الوجوه الثلثة
ذكرها الشيخ ابو علي الطبرسي في تفسيره الموسوم بمجمع البيان
لولد مع والده سواء كان الولد ذكرا او انثى و
سواء كان الولد حرا او عبدا اما لو كان كافرا فهل
هو في ذلك كالمسلم لا يحضرني فيه تصريح لعلمائنا
واطلاق الحديث يشمله ويمكن اخراجه بابن رفع
السبيل ولا لمملوك مع مولاه يتعدد الكون
او الخدو الطواف المنجز بعضه كذلك ولا للمرأة
مع زوجها وهل المستمتع بها كذلك لم اجد لاحد
من علمائنا فيه تصريحا وللمطلقة رجعيا زوجة
وهل يشترط في الزوج البلوغ ظاهر الحديث العموم
وللنظر فيه مجال ولم اظفر للاصحاب فيه بكلام و
لا نذر في معصية النذر لغة الوعد وشرعا التزام
بفعل او ترك بقول الله متقربا والماضي منه مفتوح العين
ويجوز في مضارعه ضمها وكسرها ولا يمين في قطيعة
اي قطيعة الرحم كان يحلف ان لا يكلم اباه مثلا و
يمكن ان يكون صلى الله عليه وآله اراد بالقطيعة

ما نحن فيه قطعه لاحق في الدر ايضا تبصرة نبه صلى الله
عليه وآله الولد والمملوك والحرة مع الوالد والمالك
والزوج يمكن ان يراد به نفي الصحة فلا ينعقد بدون الاذن
من دون سبق اذنهم فيها ولا تؤثر الاذن المتعقبة وان
يراد به نفي اللزوم فينعقد ويكون لهم الزامها وحلها
وهذا هو الذي افتى به اكثر علمائنا كالمحقق وغيره كا
[illegible] العلامة في القواعد وقد بينا دلالة عموم
الآيات الدالة على وجوب الوفاء باليمين كقوله تعالى
ولا تنقضوا الايمان فخرج منها اذا حلها الاب والمالك
والزوج فينبغي البناء وفيه ما فيه وذهب بعض
المتأخرين الى ان نفي الصحة هي اقرب المجازات الى نفي
الحقيقة وهذا اظهر لولا ان البناء في الاتمة والخلاف انما
هو في غير الحلف على فعل واجب او ترك محرم اما الحلف
على احدهما فلا بحث في لزومه وانه لا ولاية لاحد
على حله ولا يخفى ان النص الوارد بالولاية على هؤلاء انما ورد
في اليمين وليس في نذرهم نص وبعض المتأخرين من
علمائنا جعل نذرهم في ذلك كيمينهم ودليلهم غير

واضح

واضح لكن روى الشيخ في التهذيب عن الحسن بن علي الوشاء
عن الكاظم عليه السلام قال قلت له ان لي
جارية حلفت منها بيمين فقلت لله علي ان لا ابيعها
ابدا فقال ف لله بنذرك قال شيخنا الشهيد في الدروس
بعد نقل هذا الخبر وفيه دقيقة واراد رحمه الله انه يدل
على ان النذر يسمى يمينا فيستنبط منه توقف نذر الولد و
اخويه على الاذن لورود النص في توقف يمينهم وهذه التتمة
وان استفيدت من كلام الشهيد لكن تقرير الامام عليه السلام
له في قوله بلفظة به هكذا نقل عنه رحمه الله وانت
خبير بان التقرير على هذه التتمة على تقدير تسليمه لا
يجعلها حقيقة لجواز التقرير على المجاز على ان الظاهر
من قوله عليه السلام ف لله بنذرك الرد عليه في تسميته الحلف
اليمين نذرا لا التقرير عليها كما لا يخفى فامثال هذه
الدلائل الضعيفة لا تصلح لتاسيس الاحكام الشرعية
والاعتماد على ما يقتضيه ظاهر النص هو الاولى والله اعلم
هداية قوله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ربما
ما اذا كان نذرها مطلقا كقوله لله علي ان تزوج

شيء من معلقا سواء كانت المعصية شرطا كمن ان
شرب خمرا فلله علي كذا اذا لم يقصد زجر النفس عنه
او جزاء كان شفى مريضي فلله علي ان اصوم العيد مثلا
هذا وقد ذهب السيد المرتضى رضي الله عنه الى بطلان
النذر المطلق مطلقا طاعة كان او معصية واعتبر في
صحة النذر ان يكون معلقا على شيء وادعى على ذلك
اجماع الامامية وقال ان العرب لا يعرفون من النذر
الا ما كان معلقا كما قاله ثعلب والكتاب والسنة و
ورد ابلسانهم والنقل على خلاف الاصل هذا
ملخص كلامه طاب ثراه وقد خالفه اكثر علمائنا وحكموا
بانعقاد النذر المطلق كالمعلق وقد استدل على
ذلك بوجوه **الاول** نقل الشيخ الاجماع على ذلك **الثاني**
انه ورد في الكتاب مطلقا غير مقيد بشرط كقوله اني
نذرت للرحمن صوما اني نذرت لك ما في بطني محررا فهذا
بالنذر وغير ذلك **الثالث** الحاق قوله صلى الله عليه وآله
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه فلا
يعصيه ولو كان النذر مختصا بالمشروط لم يحسن اطلاق

الامر بالطاعة بمجرد النذر اذ كان ينبغي ان يقول فليطعه
اذا حصل الشرط المعلق عليه **الرابع** ظاهر ما رواه ابو الصباح
الكناني في الصحيح عن الصادق عليه السلام قال سألته عن
رجل قال علي نذر فقال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله
صياما او صدقة او هديا فقد جعل عليه السلام المصحح للنذر
هو تسمية الصيام او الصدقة او الهدي لله تعالى ولو كان
الشرط من المصححات لذكره ايضا هذا خلاصة ما استدل
به على شمول النذر للمطلق والمعلق ويخطر بالبال انه ليس
في شيء من هذه الدلائل ما ينهض حجة على السيد اما نقل
الشيخ الاجماع فظاهر واما الآيات الثلث فانما دلت
على وقوع نذر الصوم والتحرير والوفاء به ولا ريب ان
السيد يحمله على المشروط فان ما عداه ليس نذرا عنده و
ليس في الآيات دلالة على ان النذر المذكور فيها لم يكن
معلقا على شرط اما الاولى فمع انها حكاية عما وقع في
شريعة اخرى لم يتضمن سوى امر مريم عليها السلام بان تخبر
الناس انها نذرت صوما اي صمتا وكونها لم تذكر الشرط
في هذا الخبر لا يقتضي ان لا يكون قد ذكرته في النذر ولم

يلتبسان كلامهما هذا كان هو صيغة النذر حتى
يقال انه خال عن الربط الموجود في التفاسير انه كان
اخبارا عن وقوع النذر سابقا فان قلت هذا الكلام
يستلزم مخالفة النذر فلا بد من الحمل على انه هو صيغة
النذر لتسلم من الحنث قلت لعلها استثنت حال النذر الاخبار
به او انها كانت مضطرة الى الكلام بهذا القدر لئلا
يظن فيها ان تركها الكلام وقع منها عنادا او بخلا
من صدور ما توهموه في حقها بعض والمفسرين على ان
اخبارها بالنذر كان بالاشارة فاطلق سبحانه وتعالى
عليها القول مجازا وقد نقل الشيخ الجليل ابو علي
الطبرسي رحمه الله في مجمع البيان انه كان قد اذن
لها ان تتكلم بهذا القدر ثم تسكت ولا تتكلم بشيء آخر
وهو صريح في ان كلامها هذا لم يكن صيغة النذر بل
اخبار بسبق وقوعه منها كما مر واما الآية الثانية
فهي وان احتملت ان يكون هذا الكلام الصادر عن امرأة
عمران هو صيغة النذر الا ان كلام المفسرين صريح في
انها قالته بعد صدور النذر قال في الكشاف روي

انها كانت عاقرا لم تلد الى ان عجزت فبينما هي في ظل
شجرة بصرت بطائر يطعم فرخا له فتحركت نفسها للولد
وتمنته فقالت اللهم ان لك علي نذرا شكرا ان
رزقتني ولدا ان اتصدق به على بيت المقدس
فيكون من سدنته وخدمه فحملت بمريم انتهى كلام
الكشاف فان قلت قد روى الشيخ ابو علي الطبرسي
رحمه الله في كتاب مجمع البيان عند تفسير هذه الآية
عن ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
انه قال ان الله عز وجل اوحى الى عمران اني واهب لك
ذكرا يبرئ الاكمه والابرص ويحيي الموتى باذن الله
وجاعله رسولا الى بني اسرائيل فحدث امرأته بذلك
وهي ام مريم عليها السلام فلما حملت بها قالت رب اني
نذرت لك ما في بطني محررا الحديث وهو يشعر بان
هذا القول هو صيغة النذر وانها لم تسبق منها
نذر نحو ما ان رزقته كما رواه في الكشاف اذ بعد
اعلام الله سبحانه بهبة الولد لا معنى لاستجلابه بالنذر
قلت ليس في هذه الرواية اشعار بما زعمت فان قوله

عليه السلام فلما حملت الى آخره لا يدل الا على انها
وقع منها هذا القول بعد الحمل وهو لا يدل على
عدم وقوع النذر قبله بشيء من الدلالات واخبار
الله سبحانه عن رحمه الذكر له لا ينافي نذرها لانه
لم يجزم بانه يحصل منها او على تقدير علمها بذلك
يمكن ان يكون نذرها كان قد وقع قبل اخبارها
سبحانه وبالجملة فلا دلالة في هذه الاية على
ما ينافي مذهب السيد بوجه واما الاية الثالثة التي ذكرها
في معرض الاستدلال فعجيب فانها لم تتضمن الا
المدح بالوفاء بالنذر وذلك النذر الذي
هو سبب نزولها معلق على الشرط باتفاق الخاصة
والقصة اشهر من ان نذكرها بل كما يذكر من نزول الآية
في الورع في شانهم سلام الله عليهم اجمعين قال القاضي
البيضاوي في تفسيره عن ابن عباس ان الحسن والحسين
عليهما السلام مرضا فعادهما رسول الله صلى الله عليه وآله
في ناس فقالوا يا ابا الحسن لو نذرت على ولديك فنذر
علي رضي الله عنه وفاطمة رضي الله عنها وفضه

جاريتهما صوم ثلاثة ايام ان برءا فشفيا وما معهم
من شيء فاستقرض علي عليه السلام من شمعون الخيبري ثلاث اصوع
شعير فطحنت فاطمة صاعا واختبزت خمسة اقراص فوضعوها
بين ايديهم ليفطروا فوقف عليهم مسكين فآثروه وباتوا
لم يذوقوا الا الماء واصبحوا صياما فلما امسوا ووضعوا
الطعام وقف عليهم يتيم فآثروه ثم وقف عليهم في
الثالثة اسير ففعلوا مثل ذلك فنزل جبرئيل عليه السلام
بهذه السورة وقال خذها يا محمد هناك الله في
اهل بيتك انتهى كلام القاضي واما الاستدلال
بقوله صلى الله عليه وآله من نذر ان يطيع الله فليطعه
فلو تم التقريب الذي ذكر بمنع دلالته على عدم مشروعية
النذر المعلق كما لا يخفى على المتأمل وما هو جوابكم فهو
جواب السيد قدس الله روحه على انه رحمه الله لا
يعمل بخبر الاحاد فامثال هذه الاخبار ليست حجة
عليه واما ما رواه ابي الصباح فهو يقول على جهة روايه
من ان قصد العبادة شرط في النذر ويصح له
والامام عليه السلام جعل نية العبادة كالجزء الاخير

من المرجحات كما يشعر به حكم الانتهائية ولم يحضر للشيخ
في ذلك فيصح ان يكون له مرجحات اخر من التعليق وغيره
هذا وربما استدل على ما ذهب اليه الاكثر من صحة النذر
المطلق بما رواه الشيخ في الصحيح عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا
فليس بشيء حتى يقول لله علي المشي الى بيته او يقول لله علي
هدي كذا وكذا ان لم افعل كذا وكذا فانه عليه السلام
قد بين النذر المطلق بقوله لله علي المشي الى بيته و
المعلق بقوله لله علي هدي كذا وكذا ان لم افعل
ولا يخفى ان هذه الرواية كما يحتمل التنزيل على هذا
المعنى يحتمل التنزيل على معنى آخر هو ان يكون قوله
عليه السلام ان لم افعل كذا قيدا لمجموع المذكورين معا
ومع قيام الاحتمال يسقط الاستدلال **تذنيب** متعلق اليمين
لا بد ان يكون في الحلف راجحا دينيا او دنيويا
او متساوي الطرفين ولو طرأت مرجوحيته جازت مخالفة
اليمين من غير كفارة عندنا فان زالت المرجوحية

بز

قبل المخالفة حرمت فان عادت عاد جواز المخالفة
وهكذا كلما عادت عاد وكلما زالت زال واما متعلق
النذر فالمشهور بين اصحابنا اشتراط كونه راجحا بحسب الدين
فلا يصح نذر المباح الاعم بمعنى لا يقال من نذر الصدقة
بهذا الدينار مثلا وجب عليه تخصيصه بالصدقة
ان هذا التخصيص غير راجح في الاصل لانا نقول
المنذور هنا هو الصدقة الخاصة لا نفس التخصيص و
هذه الصدقة الخاصة كان راجحا قبل النذر على ما كان
لا الى بدل ولو فرض نذر نفس التخصيص يصح ايضا
لانه راجح بهذا المعنى فتدبر **الحديث الثامن و
العشرون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب الكليني عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال بعث ابن ابي ليلى يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين
علي عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر فلما ارادا
الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة و
اخرج الآخر ثلثة ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى

طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء فلما فرغوا
اعطاهما العابر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكل من
طعامهما فقال صاحب الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة
ارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال صاحب الخمسة
لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج
من الزاد قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلم في ذلك فلما سمع
مقالتهما قال لهما اصطلحا فان قضيتكما دنية فقالا اقض
بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة دراهم
واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما واحدا وقال
لهما اليس اخرج احدكما من زاده خمسة ارغفة واخرج
الآخر ثلثة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل
ما اكلتما قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة
ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت انت يا صاحب
الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث
اليس بقي لك يا صاحب الثلثة ثلث رغيف من زادك و
بقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث واكلت ثلثة غير ثلث

فاعطاكما

فاعطاكما بكل ثلث رغيف درهما واعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة الدراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة
درهما قال الجامع هذه الاحاديث عفى الله عنه القضايا
الغريبة المنقولة عن امير المؤمنين عليه السلم اكثرها وقد اشتمل
تهذيب الاحكام والكافي وكتاب من لا يحضره الفقيه
على طرف منها وقد افرد لها بعض العلماء كتابا ضخما
اطلعت عليه بخراسان سنة اثنين وسبعين وثمانمائة

الحديث التاسع والعشرون وبالسند المتصل الى الشيخ
الجليل محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عمن ذكره عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم قال
جاء رجل موسر الى رسول الله صلى الله عليه وآله نقي
الثوب فجلس الى رسول الله فجاء رجل معسر درن الثوب
فجلس الى جنب الموسر فقبض الموسر ثيابه من تحت
فخذيه فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اخفت
ان يمسك من فقره شيء قال لا قال فخفت ان يوسخ ثيابك
قال لا قال فما حملك على ما صنعت فقال يا رسول الله

انّ لي قريناً يزيّن لي كلّ قبيح ويقبّح لي كلّ حسن وقد جعلت
له نصف مالي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله تحوّل
قال لا افعل الى الرجل ولم قال اخاف يدخلني ما دخلك

بيان ما لعلّه يحتاج الى البيان في هذا الحديث

فتحوّل الى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اما بمعنى مع
كما قاله بعض المفسرين في قوله تعالى من انصاري
الى الله او بمعنى عند كما في قول الشاعر: اشهى اليّ من
الرحيق السلسل، ويجوز ان يضمّن تحوّل معنى توجّه ويحوم
درن الثوب بفتح الدال وكسر الراء المهملتين شبيه من الدرن
بفتحها وهو الوسخ فقبض الموسر ثيابه من تحت فخذيه من حذر
تحت فخذيه يعود الى الموسر اي جمع الموسر ثيابه وضمّها
تحت فخذيه لئلا يلصق ثياب المعسر ويحتمل عوده الى
المعسر ومن على الاول اما بمعنى في او زائدة على القول
بجواز زيادتها في الاثبات وعلى الثاني لابتداء الغاية
والعود الى الموسر اولى كما يرشد اليه قوله عليه السلام
فخفت ان يوسخ ثيابك فافهم ان لي قريناً يزيّن لي كل قبيح
اي شيطاناً يغويني ويجعل القبيح حسناً في نظري والحسن

فيها

فيها وهذا الفعل الشنيع الذي صدر منّي من جملة اغوائه
لي وقد جعلت له نصف مالي اي مقابلة ما صدر منّي
اليه من كسر قلبه وزجراً للنفس عن العود الى مثل هذه
الزلة قال اخاف ان يدخلني ما دخلك اي من الكبر
والغرور والترفع عن الناس واحتقارهم وسائر
الاخلاق الذميمة التي هي من لوازم التموّل والغنى

الحديث الثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق
ثقة الاسلام محمد بن بابويه القمي عن حمزة بن محمد بن
احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي
بن ابي طالب عليه السلام قال حدثنا ابو عبد الله عبد
العزيز بن محمد بن عيسى الابهري قال حدثنا ابو عبد الله
محمد بن زكريا الجوهري البصري قال حدثنا شعيب بن
واقد قال حدثنا الحسين بن زيد عن الامام الصادق
جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن ابيه امير المؤمنين علي بن ابي طالب
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
عن الاكل على الجنابة فانه يورث الفقر ونهى عن تقليم

الاظفار بالاسنان وقال لا تجعلوا المساجد طرقا حتى
تصلوا فيها ركعتين ونهى ان يبول احد تحت شجرة مثمرة او على
قارعة الطريق ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس والقمر
وقال اذا دخلتم الغائط فتجنبوا القبلة ونهى ان يدخل
الرجل في سوم اخيه المؤمن ونهى ان يكثر الكلام عند المجامعة
وقال منه يكون خرس الولد ونهى ان تتكلم المراة عند غير
زوجها او غير ذي محرم منها اكثر من خمس كلمات مما لا بد لها
منه ونهى عن الشرب في انية الذهب والفضة ونهى عن
لبس الحرير والديباج والقز للرجال واما النساء فلا باس
وقال صلى الله عليه وآله لعن الله الخمر وعاصرها وغارسها
وشاربها وساقيها وبايعها ومشتريها واكل ثمنها وحاملها
والمحمولة اليه وقال صلى الله عليه من شربها لم تقبل له صلوة
اربعين يوما وان مات وفي بطنه شيء منها كان حقا على
الله ان يسقيه من طينة خبال وهو صديد اهل النار وما
يخرج من فروج الزناة فيجتمع ذلك في قدور جهنم فيشربه
اهل النار فيصهر ما في بطونهم والجلود ونهى عن ضرب وجوه
البهائم ونهى ان يقول الرجل للرجل لا وحياتك وحياة فلان

ونهى عن الكلام يوم الجمعة والامام يخطب ونهى ان يستعمل
اجيرا حتى يعلم ما اجرته ونهى ان يختال الرجل في مشيته وقال
صلى الله عليه وآله من عرضت له فاحشة او شهوة فاجتنبها
من مخافة الله عز وجل حرم الله عليه النار وامنه من الفزع
الاكبر وانجز له ما وعده في كتابه في قوله تعالى ولمن خاف
مقام ربه جنتان ومن ملأ عينه من حرام ملأ الله عينه
يوم القيمة من النار الا ان يتوب ويرجع ونهى عن الغيبة
وقال صلى الله عليه وآله من اغتاب امرءا مسلما بطل صومه
ونقض وضوءه وجاء يوم القيمة تفوح من فيه رائحة انتن
من الجيفة يتأذى به اهل الموقف وقال صلى الله عليه وآله
من ذرفت عيناه من خشية الله كان له بكل قطرة من دموعه
قصر في الجنة مكلل بالدر والجواهر فيه ما لا عين رأت
ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقال صلى الله عليه وآله
لا تحقروا شيئا من الشر وان صغر في اعينكم ولا تستكثروا
الخير وان كثر في اعينكم وقال صلى الله عليه وآله لا كبيرة مع
الاستغفار ولا صغيرة مع الاصرار **بيان ما العقل**
يحتاج الى البيان في هذا الكتاب حتى تصلوا الى هذه

اما الاخبار الغايبة بمعنى او ولا الاستثنا بمعنى الاول مجيئها
للاستثناء مشهور بينهم وقد عد واسنه قول الشاعر ليس
العطاء من الفضول سماحة حتى تجود وما لديك قليل
والمعنى على الاول ان كراهة الاحتقان مغيا بالصلوة و
على الثاني ان كراهة الاحتقان حاصلة الا مع الصلوة
وللعلماء تفسيران وبينهما فرق لا يخفى على المتأمل اذا
دخلتم الغائط هو المكان المطمئن من الارض وكان
سكان البادية يقصدونه لقضاء الحاجة والمراد به مكان
التخلي كيف كان في سوم اخيه الدخول في السوم يتحقق
بان يطلب شراء ما يريد ان يشتريه او يبذل للمشتري متاعا غير ما
اتفق مع البايع عليه وقد اختلفوا في ان النهي عن ذلك
في الحديث هل هو للتحريم والكراهة اما لو التمس الداخل
من المدخول عليه ترك له فلا تحريم قطعا ولا كراهة على
الظاهر ان يكثر الكلام عند المجامعة النهي هنا محمول على
الكراهة اتفاقا ولفظ يكثر اما ان يقرأ مبنيا للمفعول
او للفاعل وعلى الاول يعم الكراهة الفاعل والمفعول
ويعضده قول الصادق عليه السلم اتقوا الكلام عند التقاء

للحاقن وعلى الثاني يمكن ان يختص الرجل بعود الضمير اليه
في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل ويؤيده قوله صلى الله
عليه وآله يا علي لا تتكلم عند الجماع كثيرا لكنه يضعف بأن
الرجل في قوله عليه السلم نهى ان يدخل الرجل في سوم اخيه المراد
به الشخص كما في قوله ونهى ان يبول الرجل وفرجه باد للشمس
لا الذات الموصوفة بالرجولية وهذا ظاهر طينة خبال
بفتح الخاء المعجمة والباء الموحدة وهو في الاصل الفساد
فتصهر ما في بطونهم بالصاد المهملة من صهرت الشيء بمعنى
اذبته والمراد ان ذلك الصديد يذاب بحرارة احشائهم
وجلودهم ان يختال الرجل في مشيه اي يتبختر كما يفعله المتكبرون
النهي عن الاختيال والامور المذكورة قبله محمولة على الكراهة
اتفاقا الا الكلام في اثناء الخطبة فان في تحريمه خلافا
ولمن خاف مقام ربه جنتان المراد بمقام ربه والله اعلم
موقفه الذي يوقف العباد فيه للحسنات او هو مصدر بمعنى قيامه
على احوالهم ومراقبته لهم والمراد مقام الخائف عند
ربه وفي الجنتان جنة يستحقها العبد بعقائده الحقه
واخرى باعماله الصالحة او احديهما للفعل الحسنات

والاحرى لاحتساب الشاك اوجنة ياب بها واحرى
نفضل بها عليه اوجنه روحانية واخرى جسمانية ذرفت
عيناه ذرف الدمع بالذال المعجمة يذرف ذرفا بالسكون
وذرفا بالتحريك اى سال وذرفت عينه اذا سال دمعها
شرح قد تعضيم المشرع التي تضمن الحديث النهى عن البول تحتها
بما من شانها الاثمار ولو في الاستقبال وبنى ذلك على
ما تقرر في الاصول من عدم اشتراط بقاء المعنى المشتق منه
في صدق المشتق حقيقة وهو بار عجيب فان ما ذكر في الاصول
على تقدير تمامه انما يقتضى المساواة في الكراهة بين المثمرة
بالفعل وبين ما كانت مثمرة في وقت ما لا بينها وبين ما كان
من شانها الاثمار في الاستقبال فان اطلاق المشتق على
من سيتصف باصله مجاز اتفاقا وانما الخلاف في اطلاقه
على من اتصف به وقتاما ثم زال الاتصاف تبيين
الظاهر ان المراد بما لا بد منه في نهي المراة عن الكلام بزيد
من خمس كلمات ما دعت الضرورة اليه كالاقرار والشهادة
ونحوهما فتكلم التحديد بالخمس فانه على حسب الضرورة
اجماعا وقد يحمل على ما احتاجت عرفا الى التكلم به

مرهما

من غير ضرورة شرعية كسؤال الاجنبي القادم عن اهلها
مثلا لكن في جواز مثل هذا الكلام لها مطلقا نظر
لا يبعد ان يقال ان من العلماء من ذهب الى ان
استماع صوت الاجنبية انما يحرم مع خوف الفتنة لا
بدونه ولهم على ذلك دلائل ليس هذا محل ذكرها
وممن ذهب الى ذلك العلامة جمال الحق والدين قدس
الله روحه في كتاب تذكرة الفقهاء فيحمل الحديث على
هذا بقيد عدم مظنة الفتنة ويكون الزايد على
الخمس مكروها وكذا ما دون الخمس بدون الحاجة
ويمكن جعل الخمس هنا كناية عن القلة كما جعلت السبعون
في قوله تعالى ان تستغفر لهم سبعين مرة كناية عن
الكثرة والكلام السابق جار فيه بط مقال و
تحقيق حال لعل المراد بعدم قبول صلوة شارب
الخمر اربعين يوما عدم ترتب الثواب عليها في تلك
المدة لا عدم اجزائها فانها مجزية اتفاقا فهو يؤيد
ما يستفاد من كلام السيد المرتضى علم الهدى انار الله
برهانه من ان قبول العبادة امر مغاير للاجزاء وفا

المجزية هي المرتبة اللازمة المخرجة من عهدة التكليف
والمقبولة هي ما يترتب عليها الثواب ولا تلازم بينهما
ولا اتحاد كما يظن ومما يدل على ذلك قوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين مع ان عبادة غير المتقي مجزية
اجماعا وقوله تعالى حكاية عن ابرهيم واسمعيل عليهما
السلام ربنا تقبل منا مع انهما لا يفعلان غير المجزي
وقوله تعالى فتقبل من احدهما ولم يتقبل من الآخر
مع ان كلا منهما فعل ما امر به من القربان وقوله
صلى الله عليه وآله ان من الصلوة لما يقبل نصفها
وثلثها وربعها وان منها لما تلف كما تلف الثوب
الخلق فيضرب بها وجه صاحبها والتقريب ظاهر ولان
الناس لم يزالوا في ساير الاعصار والامصار يدعون
الله تعالى بقبول اعمالهم بعد الفراغ منها ولو اتحد
منها القبول والاجزاء لم يحسن هذا الدعاء الا قبل
الفعل كما لا يخفى فهذه وجوه خمسة تدل على انفكاك
الاجزاء عن القبول وقد يجاب عن الاول بان التقوى على
مراتب ثلث **اولها** التبرا عن الشرك وعليه قوله تعالى

والزمهم

والزمهم كلمة التقوى قال المفسرون هي كلمة قول
لا اله الا الله **وثانيها** التجنب عن المعاصي **وثالثها**
التنزه عما يشغل عن الحق جل وعلى ولعل المراد بالمتقين
اصحاب المرتبة الاولى وعبادة غير المتقين بهذا المعنى
غير مجزية وسقوط القضاء لان الاسلام يجب ما قبله
وعن الثاني بان السؤال قد يكون للواقع والغرض
منه بسط الكلام مع المحبوب وعرض الافتقار اليه
كما قالوه في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او
اخطانا على بعض الوجوه وعن الثالث بانه تعبير عن
بعدم القبول عن عدم الاجزاء ولعله لخلل في الفعل
وعن الرابع انه كناية عن نقص الثواب وفوات معظمه
وعن الخامس ان الدعاء لعله لزيادة الثواب وتضعيفه
وفي النفس من هذه الاجوبة شيء وعلى ما قيل في الجواب
عن الرابع يترك علم قبول صلوة شارب الخمر عند غير
السيد المرتضى **تتميم نفعه عميم** نهيه صلى الله عليه وآله
عن الغيبة محمول على التحريم في غير المواضع المستثناة
باجماع الامة وحكمه صلى الله عليه وآله بابطالها الصوم

ونقضهما الوضوء مبنى على كمال المبالغة في نقصها من
ثوابهما حتى كانهما قد بطلا بالاصل ومن هذا القبيل
ماروا الشيخ الطوسى طاب ثراه في كتاب تهذيب الاخبار
عن الصادق عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
امراة تساب جارية لها وهي صايمة فقال كيف تكونين صايمة
وقد سببت جاريتك ان الصوم ليس من الطعام والشراب
هذا وقد عرفت الغيبة بانها التنبيه حال غيبة الانسان
المعين او بحكمه على ما يكره نسبته اليه مما هو حاصل فيه
ويعد نقصا بحسب العرف قولا او اشارة او كناية تعريضا
وتصريحا والتقييد بالمعين لاخراج المبهم من غير محصور
كاحد اهل البلد وبحكمه لادراج المبهم من محصور
كاحد قاضي البلد فاسق مثلا فان الظاهر انه غيبة
ولم اجد احدا تعرض له وقولنا ما هو فيه لاخراج البهت
وفاية القيود الباقية ظاهرة وقد جوزت الغيبة
في عشرة مواضع الشهادة والنهي عن المنكر وشكاية
المتظلم ونصح المستشير وجرح الشاهد والراوي
وتفضيل بعض العلماء والصناع على بعض وغيبة

المقام

ع ٤
فدعا رسول الله بطعام
فقال لها كلي فقالت اني صايمة
٤٢

116

المتظاهر بالفسق الغير المستنكف على قول وذكر المشهور
بوصف مميز له كالاعور والاعرج مع عدم قصد الاحتقار
والذم وذكره عند من يعرفه بذلك بشرط علم سماع
غيره على قول والتنبيه على الخطاء في المسائل العلمية
ونحوها بقصد ان لا يتبعه احد فيها **اتمام فيه اهتمام**
قد يتوهم من نفي الصغيرة مع الاصرار انها تصير كبيرة معه
فلو لبس الحرير مثلا مصرا عليه يصير ذلك اللبس كبيرة و
المشهور فيما بين القوم ان الكبيرة هي نفس الاصرار على
الصغيرة لان الصغيرة المصر عليها تصير بالاصرار كبيرة
فكانهم يحملون الحديث على معنى انه لا اثر للصغيرة مع
في ترتب العقاب مع الاصرار بل العقاب معه يترتب
على نفس الاصرار الذي هو من الكباير فكان الصغيرة
مضمحلة في جنبه والاصرار في الاصل من الصر و
هو الشد والربط ومنه سميت الصرة ثم اطلق على
الاقامة على الذنب من دون استغفار كان المذنب
ارتبط بالاقامة عليه كذا ذكره المفسرون في
تفسير قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون

وقد قسم بعض الاعلام الاصرار الى فعلي وحكمي و
قال الفعلي هو الدوام على نوع واحد من الصغائر
بلا توبة او الاكثار من جنس الصغائر بلا توبة والحكمي
هو العزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها اما لو فعل
الصغيرة ولم يخطر بباله بعدها توبة ولا عزم على فعلها
فالظاهر انه غير مصر انتهى كلامه ولا يخفى ان تخصيصه
للاصرار الحكمي بالعزم على تلك الصغيرة بعد الفراغ منها
يعطي انه لو كان عازما على صغيرة اخرى بعد الفراغ
مما هو فيه لا يكون مصرا والظاهر انه مصر ايضا
وتقييده بعد الفراغ منها يقتضي بظاهره ان من
كان عازما من سنة على لبس الحرير مثلا لكنه لم يلبسه
اصلا لعدم تمكنه لا يكون في تلك المدة مصرا وهو
محل نظر **نقل آراء ورفع غطاء** اختلف
آراء الاكابر في تحقيق الكبائر فقال قوم هي
كل ذنب توعد الله عليه بالعقاب في الكتاب العزيز وقال
بعضهم هي كل ذنب رتب عليه الشارع حدا وصرح
فيه بالوعيد وقال طائفة هي كل معصية تؤذن بقلة

اكتراث

اكتراث فاعلها بالدين وقال آخرون كل
ذنب علم حرمته بدليل قاطع وقيل كل ما توعد عليه
توعدا شديدا في الكتاب والسنة وعن ابن مسعود
انه قال اقرؤوا من اول سورة النساء الى قوله
تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم
سيئاتكم فكل ما نهي عنه في هذه السورة الى هذه الاية
فهو كبيرة وقال جماعة الذنوب كلها كبائر لاشتراكها في
مخالفة الامر والنهي لكن قد يطلق الصغير والكبير
على الذنب بالاضافة الى ما فوقه وما تحته فالقبلة
صغيرة بالنسبة الى الزنا وكبيرة بالنسبة الى النظر بشهوة
قال الشيخ الجليل امين الاسلام ابو علي الطبرسي طاب
ثراه في مجمع البيان بعد نقل هذا القول والى
هذا ذهب اصحابنا رضي الله عنهم قالوا المعاصي
كلها كبيرة لكن بعضها اكبر من بعض وليس في الذنوب
صغيرة وانما يكون صغيرا بالاضافة الى ما هو
اكبر ويستحق العقاب عليه اكثر انتهى كلامه وقال
قوم انها سبع الشرك بالله وقتل النفس التي حرم الله

كتاب م

وقذف المحصنة واكل مال اليتيم والزنا والفرار من
الزحف وعقوق الوالدين ورووا في ذلك حديثا
عن النبي صلى الله عليه وآله وزاد بعضهم على ذلك ثلثة
عشر اخرى اللواط والسحر والربوا والغيبة واليمين الغموس
وشهادة الزور وشرب الخمر واستحلال الكعبة والسرقة
ونكث الصفقة والتعرب بعد الهجرة واليأس من
روح الله والامن من مكر الله وقد يزاد عشر اخرى
اكل الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به من
غير ضرورة والسحت والقمار والبخس في الكيل والوزن
ومعونة الظالمين وحبس الحقوق من غير عسر والاسراف
والتبذير والخيانة والاشتغال بالملاهي والاصرار
على الذنوب وهذه الاربعة عشر منقولة في عيون
الاخبار عن الرضا عليه السلام فهذه عشر اقوال في ماهية
الكبيرة وليس على شيء منها دليل تطمئن به النفس ولعل
في اخفائها مصلحة لا تهتدي اليها عقولنا كما في
اخفاء ليلة القدر والصلوة الوسطى وغير ذلك وقد
نقل اصحاب الحديث عن ابن عباس رضي الله عنه انه

سئل

سئل عن الكبائر السبع هي فقال هي الى السبعمائة
اقرب منها الى السبعة وربما يقال لما ذهب اليه الامامية
من ان الذنوب كلها كبائر كما نقله الشيخ الطبرسي عنهم
كيف يستقيم مع ما تقرر من ان الصغائر معفو عنها لمن
اجتنب الكبائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريما فانه
يقتضي ان تكون الكبائر ذنوبا مخصوصة يحصل بتجنبها
باجتنابها تكفير الصغائر والحاصل ان تكفير الصغائر
باجتناب الكبائر على القول بان كلا منهما امور مخصوصة
معقول واما على القول بان الوصف بالكبير والصغير
اضافي وجوابه ان معناه ان من عن له امران منها ودعت
نفسه اليهما بحيث لا يتمالك فكفها عن اكبرهما مرتكبا
اصغرهما فانه يكفر عنه ما ارتكبه لما استحقه من الثواب
على اجتناب الاكبر كمن عن له التقبيل والنظر بشهوة
فكف عن التقبيل وارتكب النظر كذا قيل تذنيب
مما ذكرناه يظهر ان قولهم العدل من يجتنب الكبائر ولا
يصر على الصغائر ينبغي ان يزاد به انه اذا عن له امران

وفيه

تذنيب

كذ عن الاكثر ولم يقتصر على الاصغر وبهذا المعنون
كان عبّر بعضهم ربما بينهم لكنه هو الذي يقتضيه النظر
بناء على ذلك المذهب فإن في كلام بعض الاعلام من انه
يلزمهم ان يكون كل معصية مخرجة عن العدالة محل
نظر ثم لا يخفى ان كلام الشيخ الطبرسي يشعر بان القول
بان الذنوب كلها كبائر متفق عليه بين علماء الامامية
وكفى بالشيخ ناقلا اذا قالت حذام فصدقوها فان
القول ما قالت حذام ولكن صرح بعض افاضل المتأخرين
منهم بانهم مختلفون وان بعضهم قابل بعض الاعلام
السالفة ونسب هذا القول الى رئيس الطائفة الشيخ
مفيد وابن البراج وابي الصلاح والمحقق محمد بن ادريس
والشيخ ابي علي الطبرسي رضوان الله عليهم وتحقيق ما
هو الحق يقتضي نمطا اخر من الكلام **الحديث الحادي
والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابرهيم
عن ابيه ابرهيم بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن الامام ابي عبد الله

جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه قال
من سمع شيئا من الثواب على شيء فصنعه كان
له اجره وان لم يكن على ما بلغه **بيان ما لعله
يحتاج الى البيان في هذا الحديث** من سمع شيئا من الثواب
يحتمل ان يراد بسماع الثواب مطلق بلوغه اليه سواء
كان على سبيل الرواية والفتوى والمذاكرة او نحو
ذلك كما لو رآه في شيء من كتب الحديث والفقه
مثلا ويؤيد هذا التعميم انه ورد في حديث آخر
عن الصادق عليه السلام من بلغه شيء من الثواب ويمكن
ان يراد السماع من لفظ الراوي والمفتي خاصة فانه
هو الشايع الغالب في الزمن السالف واما الحمل على
التحمل بأحد الوجوه الستة المشهورة فلا يخفى بعده
وظاهر الاطلاق ان لا يشترط صدق الناقل في ترتب
الثواب فلو تساوى صدقه وكذبه في نظر السامع
وعمل بقوله فاز بالاجر نعم يشترط عدم ظن كذبه لانضمام
بعض القرائن والظاهر انه لو صرح الراوي بترتب الثواب
بل على ان العمل الفلاني مستحب او مكروه كاف في ترتب الثواب

على فعله وتركه على شيء اي على فعل شيء او تركه فصنعه
اي اتى بذلك الشيء سواء كان فعلا او تركا كان له
اجره الضمير في اجره اما ان يعود الى الشيء اي كان
له الاجر المترتب على ذلك الشيء او الى من اي كان لذلك
العامل اجره اي الاجر الذي طلبه بذلك العمل و
ان لم يكن على ما بلغه اسم يكن ضمير الشان ويجوز
عوده الى الشيء او الثواب او المسموع ويؤيده ان
في رواية اخرى وان لم يكن الحديث كما بلغه تبصرة
هذا الحديث حسن الطريق تتلقاه العقول بالقبول وقد تايد باخبار
اخرى كما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان
عن عمران الزعفراني عن محمد بن مروان قال سمعت
ابا جعفر محمد الباقر عليه السلام يقول من بلغه ثواب
من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب
اوتيه وان لم يكن الحديث كما بلغه وما رواه الشيخ الصدوق
محمد بن بابويه في كتاب ثواب الاعمال عن ابيه علي
بن بابويه عن علي بن موسى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن هشام

عن هشام عن صفوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخير فعمله كان له
اجر ذلك وان كان رسول الله صلى الله عليه وآله
لم يقله وهذا هو سبب فيما نحن فيه من البحث عن دليل الاصحاب
وقولهم باستحباب بعض الاعمال التي وردت بها اخبار
ضعيفة وحكمهم بترتب الثواب عليها فلا يرد عليهم
انهم قد اتفقوا على ان الحديث الضعيف لا يثبت به
الاحكام الشرعية والاستحباب حكم شرعي لان حكمهم
باستحباب تلك الاعمال وترتب الثواب عليها ليس
مستندا في الحقيقة الى تلك الاحاديث الضعيفة بل
الى هذا الحديث الحسن المشتهر المعتضد بغيره من الاحاديث
نعم يرد البحث على من اقتصر من اصحابنا على العمل بالصحاح
ولم يعمل بالحسان وان اشتهرت واعتضدت بغيرها و
هو نادر هذا ووجه عدم استنادهم الى هذا الخبر في
وجوب ما تضمن الخبر الضعيف وجوبه كاستنادهم اليه
في استحباب ما تضمن استحبابه ظاهر فان هذا الخبر لم
يتضمن الا ترتب الثواب على العمل وهو لا يقتضي الامر بالفعل

خاتمة وكلام على كلام فقد ظهر ذلك وجه عمل أصحابنا
بالأحاديث الضعيفة في السنن وأنه راجع في الحقيقة
الى العمل بذلك الحديث الحسن فاعلم أن بعض الأعلام
من مخالفينا بعد ما نقل الإشكال في تجويز القوم
استحبابهم العمل بالخبر الضعيف في فضائل الأعمال كما
صرح به النووي في الأذكار مع حكمهم بعدم ثبوت
الأحكام الشرعية بالأحاديث الضعيفة قال
في التفصي عن هذا الإشكال إذا وجد حديث ضعيف في
فضيلة عمل من الأعمال ولم يكن هذا العمل مما يحتمل
الكراهة والحرمة فإنه يجوز العمل به ويستحب لأنه
مأمون الخطر ومرجو النفع إذ هو دائر بين الإباحة
والاستحباب فالاحتياط العمل به ورجاء الثواب
وأما إذا دار بين الحرمة والاستحباب فلا وجه لاستحباب
العمل به وأما إذا دار بين الكراهة والاستحباب فمجال النظر
فيه واسع إذ في العمل دغدغة الوقوع في المكروه وفي
الترك مظنة ترك المستحب فلينظر إن كان خطر الكراهة
أشد بأن يكون الكراهة المحتملة شديدة والاستحباب المحتمل

ضعيفا

ضعيفا فيترجح الترك على الفعل فلا يستحب العمل وإن
كان خطر الكراهة أضعف بأن يكون الكراهة على تقدير
وقوعها كراهة ضعيفة دون مرتبة ترك العمل على
تقدير استحبابه فالاحتياط العمل وفي صورة المساواة
يحتاج الى نظر تام والظن أنه يستحب أيضا لأن المباحات
تصير عبادة بالنية فكيف ما فيه شبهة الاستحباب
لأجل الحديث الضعيف فجواز العمل واستحبابه مشروطان
أما جواز العمل فبعدم احتمال الحرمة وأما الاستحباب
فبما ذكرنا مفصلا ثم قال بقي هاهنا شيء وهو أنه إذا عدم
احتمال الحرمة فجواز العمل ليس لأجل الحديث إذ لو لم يوجد
الحديث يجوز العمل إذ المفروض انتفاء احتمال الحرمة
لا يقال الحديث الضعيف نفى احتمال الحرمة لأنا نقول
الحديث الضعيف لا يثبت به شيء من الأحكام الخمسة و
انتفاء احتمال الحرمة يستلزم ثبوت الإباحة والإباحة
حكم شرعي فلا يثبت بالحديث الضعيف ولعل مراد النووي
ما ذكرناه وإنما ذكر جواز العمل توطئة للاستحباب و
حاصل الجواب أن الجواز معلوم من خارج والاستحباب

ايضا معلوم من القواعد الشرعية الدالة على استحباب
الاحتياط في امر الدين فلم يثبت شيء من الاحكام بالحديث
الضعيف بل اوقع الحديث الضعيف شبهة الاستحباب
فصار الاحتياط ان يعمل به واستحباب الاحتياط معلوم
من قواعد الشرع انتهى كلامه بلفظه وفيه نظر لان
خطر الحرمة في هذا الفعل الذي تضمن الحديث الضعيف
استحبابه حاصل كلما فعله المكلف لرجاء الثواب
لانه لا يتعبد به شرعا ولا يصير منشا لاستحقاق الثواب
الا اذا فعله المكلف بقصد القربة ولاحظ رجحان
فعله شرعا فان الاعمال بالنيات وفعله على هذا الوجه
مردد بين كونه سنة ورد الحديث بها في الجملة وبين
كونه تشريعا وادخالا لما ليس من الدين فيه ولا ريب
ان ترك السنة اولى من الوقوع في البدعة فليس العمل
المذكور دائرا في وقت من الاوقات بين الاباحة
والاستحباب ولا بين الكراهة والاستحباب بل هو دائما
دائر بين الحرمة والاستحباب فتاركه متيقن للسلامة
وفاعله متعرض للندامة على ان قولنا بدورانه بين الحرمة

والاعتبار

والاستحباب انما هو على سبيل المماشاة وارخاء العنان
والا فالقول بالحرمة من غير تقييد ليس عن السداد ببعيد
والتامل الصادق على ذلك شهيد هذا وقد تفصى بعض
الفضلاء عن اصل الاشكال بان معنى قولهم يجوز العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال دون مسائل
الحلال والحرام انه اذا ورد حديث ضعيف في ان
ثواب كذا وكذا جاز العمل بذلك الحديث الضعيف
والحكم بترتب ذلك الثواب على ذلك الفعل وليس هذا
الحكم احد الاحكام الخمسة التي لا يثبت بالاحاديث
الضعيفة وبعضهم بان معنى قولهم الاحكام لا تثبت
بالاحاديث الضعيفة انها لا تستقل باثباتها لانها لا
تصير مقوية ومؤكدة لما تثبت به ومعنى تجويزهم العمل
بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال انه اذا دل على
استحباب عمل حديثان صحيح وضعيف مثلا جاز للمكلف
حال العمل ملاحظة دلالة الضعيف ايضا عليه فيكون
عاملا به في الجملة ولا يخفى ما في هذين الكلامين من الخلل
اما الاول فلمخالفته منطوق عبارات القوم فانها

صريحة في استحباب الاتيان بالفعل اذا ورد في
استحبابه حديث ضعيف غير قابل لهذا التأويل
السخيف واما الثاني فمع بعده وسماجته يقتضي
عدم صحة التخصيص بفضائل الاعمال دون مسائل الحلال
والحرام فان العمل بالحديث الضعيف بهذا المعنى لا
نزاع بين اهل الاسلام في جوازه في جميع الاحكام
والله اعلم **الحديث الثاني والثلثون** وبالسند المتصل
الى الشيخ الصدوق عماد الاسلام محمد بن علي بن بابويه
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب عن عمر بن يزيد
عن سلام المكي عن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلم قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله يقال
له شيبة الهذلي فقال يا رسول الله اني شيخ قد كبر
سني وضعفت قوتي عن عمل كنت عودته نفسي من صلوة و
صيام وحج وجهاد فعلمني يا رسول الله كلاماً ينفعني
الله به وخفف علي يا رسول الله فقال اعدها فاعادها
ثلث مرات فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما

حولك

حولك شجرة ولا مدرة الا وقد بكت من رحمتك
فاذا صليت الصبح فقل عشر مرات سبحان الله العظيم
وبحمده ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
فان الله عز وجل يعافيك بذلك من العمى والجنون
والجذام والفقر والهرم فقال يا رسول الله هذا
للدنيا فما للآخرة قال تقول في دبر كل صلوة اللهم
اهدني من عندك وافض علي من فضلك وانشر علي
من رحمتك وانزل علي من بركاتك قال فقبض عليهن
بيده ثم مضى فقال رجل لابن عباس ما اشد ما قبض عليها
خالك فقال النبي اما انه ان وافى بها يوم القيمة
لم يدعها متعمداً له فتحت له ثمانية ابواب الجنة يدخل
من ايها شاء **بيان ما لعله يحتاج الى البيان في
هذا الحديث** يقال شيبة الهذلي بالمعجمات والهذلي
بضم الهاء وفتح الذال المعجمة منسوب الى هذيل بالضم
طائفة وقياس النسبة الى هذيل فعيلي باثبات الياء
لا فعلي وانما حذف الياء من فعيلة عن الضابطة
كجهني نسبة الى جهينة فقولهم هذلي وقرشي شاذ

والقياس هذيلي وقرشي فقال اعدها اى اعد تلك
الكلمات واعد حكاية ضعفك او مسألتك فا
عادها ثلث مرات فيه تغليب والمراد ذكرها المنا
ان حملت الاعادة على معناها فالذكر وقع اربعا
شجرة ولا مدرة بالفتحات قطعة الطين اليابس
سبحان الله العظيم وبحمده تقدم تفسيره في الحديث
السابع لا حول ولا قوة الحول القدرة على التصرف
والهرم بفتحتين اقصى الكبر والمراد هنا الضعف
والاسترخاء الناشي منه تسمية اللازم باسم الملزوم
وفي دبر كل صلوة دبر الشيء بضمتين وبضم اوله و
اسكان ثانيه وعقبه اللهم اهدني من عندك
قد مر في الحديث السادس والعشرين الكلام في هداية
الله سبحانه للعباد وانها على خمسة انواع والمراد
هنا ما عدا النوع الاول والثالث وافض علي من
فضلك في الكلام استعارة مكنية وتخييل وانزل
علي من بركاتك اي من خيراتك وكراماتك وسمي
ايضا انمائها منه سبحانه انزالا على سبيل الاستعارة

تشبيها

تشبيها للعلو والسفل الرتبيين بالعلو والسفل
المكانيين فقبض عليهن بيده الظاهر عود الضمير
الى الكلمات الاربع الاخروية بقرينة قوله صلى الله
عليه وآله وافى بها يوم القيمة ولعل المراد القبض
عليهن عدهن بالاصابع وضمها لهن ما اشد ما ض من
علينا خالك اى صاحبك يقال انا خال هذا الفرس
اي صاحبه ويمكن ان يراد بالخال معناه الحقيقي و
يكون عبد الله ابن عباس رضي الله عنه منتسبا
من جانب الام الى هذيل والله اعلم **الحديث الثالث
والثلثون** وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل محمد بن
يعقوب عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن سدير الصيرفي قال قال ابو عبد الله
جعفر بن محمد الصادق عليه السلم في حديث طويل
اذا بعث الله المؤمن من قبره خرج معه تقدمه امامه
مثال
كلما رأى المؤمن هولا من اهوال يوم القيمة قال
له المثال لا تفزع ولا تحزن وابشر بالسرور والكرامة
من الله عز وجل فحاسبه حسابا يسيرا حتى يقف بين

بين يدي الله عز وجل فيحاسبه حسابا يسيرا ويأمر به الى
الجنة والمثال امامه فيقول له المؤمن يرحمك الله نعم
الخارج خرجت معي من قبري وما زلت تبشرني بالسرور
والكرامة من الله عز وجل حتى رأيت ذلك فمن انت
فيقول انا السرور الذي كنت ادخلته على اخيك المؤمن
في الدنيا خلقني الله عز وجل منه

بيان ما لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث

خرج معه مثال يقدمه امامه
المثال الصورة ويقدمه على وزن يكرم اي يقويه ويشجعه
من الانهدام في الحرب وهو الشجاعة وعدم الخوف و
يجوز ان يقرأ على وزن ينصر وماضيه قدم كنصر اي يتقدمه
كما قال تعالى يقدم قومه يوم القيمة ولفظ امامه حينئذ
تأكيد نعم الخارج خرجت معي من قبري المخصوص بالمدح
محذوف لدلالة ما قبله عليه اي نعم الخارج انت
وجملة خرجت معي وما بعدها مفسرة لجملة المدح او
بدل منها ويحتمل الحالية بتقدير قد انا السرور الذي
كنت ادخلته فيه دلالة على تجسم الاعمال في النشأة
الاخروية وقد ورد في بعض الاخبار تجسم الاعتقادات

ايضا

ايضا فالاعمال الصالحة والاعتقادات الصحيحة تظهر
صور نورانية مستحسنة موجبة لصاحبها كمال السرور
والابتهاج والاعمال السيئة والاعتقادات الباطلة
تظهر صور ظلمانية مستقبحة توجب غاية الحزن والتألم
كما قاله جماعة من المفسرين عند قوله تعالى يوم تجد كل
نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها
وبينه امدا بعيدا ويرشد اليه قوله تعالى يومئذ
يصدر الناس اشتاتا ليروا اعمالهم فمن يعمل مثقال ذرة
خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ومن جعل التقدير
ليروا جزاء اعمالهم ولم يرجع ضمير يره الى العمل فقد ابعد
وقد مر في الحديث التاسع كلام في هذا الباب و
لعلنا نزيده ايضاحا فيما يرد من بعض الاحاديث الآتية
ان شاء الله تعالى

الحديث الرابع والثلثون

وبالسند المتصل الى الشيخ الصدوق محمد بن بابويه عن
حمزة بن محمد عن عبد العزيز بن محمد الابهري عن محمد
بن زكريا الجوهري عن شعيب بن واقد عن الحسين بن
زيد عن الامام جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

ايضاحا

عن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من سمع فاحشة فافشاها
فهو كالذي اتاها ومن تطول على اخيه في غيبة سمعها
فيه في مجلس رد الله عنه الف باب من السوء في
الدنيا والآخرة ومن كظم غيظا وهو قادر على انفاذه
اعطاه الله اجر شهيد ومن سعى لمريض في حاجة قضاها
او لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه ومن
فرج عن مؤمن كربة فرج الله عنه اثنين وسبعين كربة من
كرب الآخرة واثنين وسبعين كربة من كرب الدنيا ومن صلى على
ميت صلى عليه سبعون الف ملك وغفر الله له ما تقدم
من ذنبه فان اقام حتى يدفن ويحثا عليه التراب كان
له بكل قدم نقلها قيراط من الاجر والقيراط مثل
جبل احد وقال صلى الله عليه وآله من طل على ذي حق
حقه وهو يقدر على اداء حقه فعليه كل يوم خطيئة
عشار **بيان لعله يحتاج الى البيان في هذا الحديث**
من سمع فاحشة الفاحشة كل ما نهى الله عز وجل عنه
وربما اختص بما اشتد قبحه من الذنوب والمراد بسماعها

ماحصل

يتمل سماعها من قائلها او فاعلها كأن جمع من احد
كذبا وقذفا او غيبة ولا ريب ان المراد في غير
المواضع المستثناة وقد مضت في الحديث الثلث
ومن تطول على اخيه اي تفضل وتكرم في غيبة اي في
ردها على حذف مضاف وفي المسببه هذا ولا
يبعد ان يجعل استماع غيبة المؤمن لقصد ردها
مجوز ولم اجد احدا جوز ذلك ويجوز قوي و
من كظم غيظا الكظم الرد والحبس اعطاه الله اجر شهيد
ظاهره ينافي ما اشتهر من قوله عليه السلام افضل الاعمال
احمزها وربما يقال ان الشهيد وكل فاعل حسنة فا
مضاعف بعشرة امثاله لقوله تعالى من جاء بالحسنة
فله عشر امثالها فلعل اجر كاظم الغيظ مع العفو
مثل اجر الشهيد بدونها واعلم ان في كظم الغيظ اجرا
جليلا وثوابا جزيلا وهو شعار الصالحين ودأب الاولياء
والمتقين روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب في الكافي
عن الامام زين العابدين علي بن الحسين عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من احب السبيل

الى الله عز وجل جرعتان جرعة غيظ تردها بحلم و
جرعة مصيبة تردها بصبر وعن الامام ابي جعفر محمد بن
علي الباقر من كظم غيظا وهو يقدر على امضائه حشى الله
قلبه امنا وايمانا وروى العامة والخاصة عن الامام
زين العابدين علي بن الحسين انه كان يتوضا وجارية واقفة
تسكب الماء في يده فسقط الابريق من يدها على وجهه
فجرحه فرفع عليه السلم رأسه الى الجارية فقالت ان الله
عز وجل يقول والكاظمين الغيظ والعافين فقال قد
كظمت غيظي فقالت والعافين عن الناس فقال قد عفوت
عنك فقالت والله يحب المحسنين فقال انت حرة لوجه
الله وروى عن ابي ذر رضي الله عنه ان شخصا شتمه
وشتمه فحلم عنه ابو ذر وقال له يا ابن اخي ان قدامي عقبة
كؤودا ان نجوت منها لم يضرني ما قلت وان لم انج منها
فانا شر مما قلت خرج من ذنوبه فيما استعارة وقد
مر مثله ومن سطا على ذي حق حقه المطل التسويف
والتعلل في اداء الحق وتأخيره من وقت الى وقت
والحق يشمل الحق المالي وغيره ... وحقوق الله سبحانه

وحقوق

وحقوق الناس ويدخل فيها التعلل في اخراج الزكوة
واداء الحج الواجب وتأخير الصلوة عن وقتها ونحو
ذلك خطيئة عشار بالعين المهملة والشين المعجمة المشددة
وهو الذي يسمى بالفارسية تمغاجي ماخوذ من العشر وهو
اخذ العشر من اموال الناس بامر الظالم **الحديث**
الخامس والثلثون وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل
عماد الاسلام محمد بن يعقوب الكليني عن عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران
عن ابي سعيد القماط عن ابان بن تغلب عن الامام ابي جعفر
محمد بن علي الباقر عليه السلم قال لما اسري بالنبي صلى الله
عليه وآله قال يا رب ما حال المؤمن عندك
قال يا محمد من اهان لي وليا فقد بارزني بالمحاربة و
انا اسرع الى نصرة اوليائي وما ترددت في
شيء انا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت و
اكره مساءته وان من عبادي من لا يصلحه الا الغناء
لو صرفته الى غير ذلك لهلك وان من عبادي من لا
يصلحه الا الفقر لو صرفته الى غير ذلك لهلك وما يتقرب

الى عبدي بشيء احب مما افترضت عليه وانه ليتقرب
الي بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه
الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ولسانه الذي
ينطق به ويده التي يبطش بها ان دعاني اجبته
وان سالني اعطيته بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث لما اسري بالنبي اسري البناء
للمفعول من السرى على وزن هدى وهو السير
في الليل واما تقييده بالليل في قوله تعالى
سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى فللدلالة بتنكير الليل على تقليل
مدة الاسراء مع ان المسافة بين المسجدين مسيرة
اربعين ليلة ما حال المومن عندك اي ما قدره
ومنزلته من اهان لي وليا المراد بالولي المحب
والمبادرة بالمحاربة اظهارها والتصدي
لها وما ترددت في شيء انا فاعله ذكر التردد
استعارة سنتكلم عليها والجملة الاسمية نعت
واسم الفاعل فيها يجوز ان يكون بمعنى الحال

تذكير

او الاستقبال

او الاستقبال بكره الموت وانا اكره مساءته
جملة مستانفة استينافا بيانيا كان سائلا سال عن سبب
التردد فاجيب بذلك ويجوز الحالية من المومن والا
اولى والمساءة على وزن سلامة مصدر ميمي من ساء
اذا فعل ما يكرهه وان من عبادي من لا يصلحه الا العبارة
الصناعة النحوية تقتضي ان يكون الموصول اسم ان و
الجار والمجرور خبرها لكن لا يخفى انه ليس الغرض
الاخبار عن ان الذي لا يصلحه الا الفقر بعض العباد
اذ لا فائدة فيه بل الغرض العكس فالاولى ان يجعل
الظرف اسم ان والموصول خبرها وهذا وان كان
خلاف ما هو المتعارف بين القوم لكن جوز
جوز بعضهم مثله في قوله تعالى ومن الناس من
يقول امنا بالله واليوم الاخر قال المحقق الشريف
في حواشي الكشاف عند تفسير هذه الاية فان قيل
لا فائدة في الاخبار بان يقول كذا وكذا من الناس
اجيب بان فائدته التنبيه على ان الصفات المذكورة
تنافي الانسانية فينبغي ان يجهل كون المتصف

الفقر

بها من الناس ويتعجب منه ويرد بأن مثل هذا التركيب
قد يأتي في موضع لا اختلاف فيها مثل هذا الاعتبار
ولا يقصد منها إلا الإخبار بأن من هذا الجنس طائفة
متصفة بكذا كقوله تعالى من المؤمنين رجال فالأولى
أن يجعل مضمون الجار والمجرور مبتدأ على معنى و
بعض الناس أو بعض منهم قد من اتصف بما ذكر ويكون
مناط الفائدة تلك الأوصاف والاستبعاد في وقوع
الظرف بأو بمعناه مبتدأ انتهى كلامه ثم لما كان
مضمون هذا الخبر مظنة التردد والإنكار حسن فيه
التأكيد فإن كان المخاطب هو النبي صلى الله عليه وآله
وهو لا يتردد في أن أفعال الله سبحانه مبنية على الحكم الجمة
والمصالح العظيمة قلت أمثال هذه الخطابات من
قبيل اسمعي يا جارة وأكثر ما خاطب الله سبحانه نبيه إلا
من هذا القبيل ولا ريب أن أكثر الخلق مترددون
في مضمون ذلك الخبر بل ربما ينكره بعضهم لو صرفه
إلى غير ذلك الهلاك فصل هذه الجملة الشرطية عن جملة
الصلة لأنها كاشفة ومبينة لها إذ كون هلاك

دينه في الفقر مما يتبين كون صلاحه في الغنى وبينهما
كمال الاتصال وإنما مر في الحديث السادس والعشرين
من عطف مثل هذه الشرطية على الصلة بالواو فلملاحظة
كون حصول الإهدار أمراً مغايراً لعدم الاصطلاح
وغير مندرج في جنسه وقد صرح علماء المعاني
بأن الجملتين اللتين بينهما كمال الاتصال الموجب للفصل ربما
يلاحظ بينهما كمال الانقطاع الموجب للانقطاع بوجه
من الوجوه فتعطف إحداهما على الأخرى لتوسطهما
بين كمال الاتصال وكمال الانقطاع ألا ترى أنه أولاً
في قوله تعالى في سورة البقرة يسومونكم سوء العذاب
يذبحون أبناءكم وفي سورة إبراهيم ويذبحون بالواو
في الآية الأولى جعل تذبيح الأبناء بياناً للسوم
وتفسيراً للعذاب وإثباتها في الآية الثانية لملاحظة
كون التذبيح فوق العذاب المتعارف فصار زائداً عليه
فكأنه جنس آخر غير مندرج فيه وما تقرب إلي عبدي
بشيء أحب إلي مما افترضت عليه هذا صريح في أن الواجبات
أكثر ثواباً من المندوبات وسنتكلم فيه فيما بعد

ان شاء الله تعالى وعموم الموصول يشمل الواجب
بالاصالة وما اوجبه المكلف على نفسه بنذر و
شبهه فان قلت مدلول هذا الكلام هو ان غير الواجب
ليس احب الى الله سبحانه من الواجب لا ان الواجب
احب اليه من غيره فلعلهما متساويان قلت
الذي يستفيده اهل اللسان من مثل هذا الكلام
هو تفضيل الواجب على غيره كما تقول ليس في البلد
احسن من زيد لا تريد مجرد نفي وجود من هو احسن
منه فيه بل تريد نفي من يساويه في الحسن واثبات
انه احسن اهل البلد وارادة هذا المعنى من مثل
هذا الكلام شايع متعارف في اكثر اللغات
وانه ليتقرب الي بالنوافل حتى احبه ان النوافل
جمع الافعال الغير الواجبة مما يفعل لوجه الله سبحانه
واما تخصيصها بالصلوات المندوبة فهو ظاهر
ومعنى محبة الله سبحانه للعبد هو كشف الحجاب
عن قلبه وتمكينه من ان يطأ على بساط قربه
فان ما يوصف به سبحانه انما يؤخذ باعتبار

الغايا

الغايات لا باعتبار المبادي وعلامة حبه
سبحانه للعبد توفيقه للتجافي عن دار الغرور
والترقي الى عالم النور والانس بالله والوحشة
مما سواه وصيرورة جميع الهموم هما واحدا قال
بعض العارفين اذا اردت ان تعرف مقامك
فانظر فيما اقامك فاذا احببته كنت سمعه الذي
يسمع به الخ لاصحاب القلوب في هذا المقام كلمات
سنية واشارات سرية وتلويحات ذوقية تعطر
مشام الارواح وتحيي رميم الاشباح لا يهتدي
الى معناها ولا يطلع على مغزاها الا من اتعب
بدنه في الرياضات وعنى نفسه بالمجاهدات حتى
ذاق مشربهم وعرف مطلبهم واما من لم يفهم تلك الرموز
ولم يهتد الى هاتيك الكنوز لعكوفه على الحظوظ
الدنية وانهماكه في اللذات البدنية فهو عند سماع
تلك الكلمات على خطر عظيم من التردي في غياهب
الالحاد والوقوع في مهاوي الحلول والاتحاد
تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ونحن نتكلم في هذا المقام

بما يسهل تناوله على الافهام فنقول هذا مبالغة
في القرب وبيان لاستيلاء سلطان المحبة على
ظاهر العبد وباطنه وسره وعلانيته فالمراد والله
اعلم اني اذا احببت عبدي جذبته الى محل الانس وصرفته
الى عالم القدس وصيرت فكره مستغرقا في اسرار الملكوت
وحواسه مقصورة على اجتلاء انوار الجبروت فيثبت
ح في مقام القرب قدمه ويمتزج بالمحبة لحمه ودمه
الى ان يغيب عن نفسه ويذهل عن حسه فيتلاشى الاغيار
في نظره حتى اكون له بمنزلة سمعه وبصره كما قال من قال
جنوني فيك لا يخفى وناري منك لا تخبو فانت
السمع والابصار والاركان والقلب يبطش بها بكسر
والضم اي ياخذ بها واصل البطش الاخذ العنيف
والسطوة وهذا الحديث صحيح السند وهو من الاحاديث
المشهورة بين الخاصة والعامة وقد رووه في
صحاحهم بادنى تغيير هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تعالى قال من عادى لي وليا فقد آذنته
بالحرب وما تقرب الي عبدي بشيء احب الي مما افترضت

الدينية ويكره من خط المصحف محدثا باكرامه وكثرة
تقبيله وتلاوته ويكره المكث في المسجد جنبا
بالاعتكاف فيه وكثرة التعبد في زواياه وامثال
ذلك واما في حقوق الناس فيخرج من مظالمهم
اولا بردها عليهم والاستحلال منهم ثم يقابل ايذاءهم
لهم بالاحسان اليهم وغصب اموالهم بالتصدق بماله
الحلال وغيبتهم بالثناء على اهل الدين واشاعة
اوصافهم الحميدة وعلى هذا القياس يمحو كل سيئة من
حقوق الله او حقوق الناس بحسنة تقابلها من
جنسها كما يعالج الطبيب الامراض باضدادها نسأل
الله سبحانه ان يوفقنا لذلك بمنه وكرمه
تنبيه وتوجيه اشتهر بين اصحابنا رضوان الله
عليهم استحباب غسل التوبة بعدها سواء كانت عن
فسق او كفر ومستند الاول ما روي عن النبي صلى
الله عليه وآله انه امر ثمامة الحنفي وقيس بن
عاصم لما اسلما بالغسل ومستند الثاني ما رواه
الشيخ في تهذيب الاخبار عن الامام ابي

عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ان رجلا

جاء اليه فقال له ان لي جيرانا ولهم جوار

يتغنين ويضربن بالعود فربما دخلت المخرج فاطيل

الجلوس استماعا مني لهن فقال عليه السلام لا تفعل

فقال والله ما هو شيء اتيه برجلي انما هو سماع اسمعه

باذني فقال الصادق عليه السلام بالله اما

سمعت الله يقول ان السمع والبصر والفؤاد

كل اولئك كان عنه مسئولا فقال الرجل كاني

لم اسمع بهذه الاية من كتاب الله عز وجل من عربي

ولا عجمي لا جرم اني قد تركتها واني استغفر الله

فقال له الصادق عليه السلام قم فاغتسل وصل

ما بدا لك فلقد كنت مقيما على امر عظيم ما

كان اسوء حالك لو مت على ذلك استغفر الله

واسئله التوبة من كل ما يكره فانه لا يكره

الا القبيح والقبيح دعه لاهله فان لكل

اهلا وهذا الخبر رواه الشيخ مرسلا ولم اطلع

به مسندا في شيء من كتب الحديث التي

اطلعت

اطلعت عليها سوى الكافي ولكن ارساله

غير مضر فيما هو المقصود منه بناء على ما تقدم في

الحديث الاول والثاني ولا يخفى انه كما تضمن

الامر بالغسل تضمن الامر بالصلوة ايضا ولم يتعرض اكثر فقهائنا

رضوان الله عليهم الا للغسل هذا واعلم ان اكثر علمائنا

اطلقوا استحباب الغسل للتوبة سواء كانت عن الصغاير

او الكباير واعترضه شيخنا المحقق الشيخ علي قدس الله روحه

بان الخبر يدفعه وتوضيحه ان الخبر صريح في ان توبة

ذلك الرجل كانت عن استماع الغناء عن تلك الجواري

وليس استماع الغناء من الكباير ويخطر بالبال ان

هذا الكلام غير وارد على المفيد رحمه الله لانه لا نص

في الخبر دلالة على ان ذلك الرجل كان مصرا على ذلك السماع الا

كما يظهر من قوله ربما دخلت المخرج فاطيل الجلوس

استماعا لهن فان ربما تاتي في الاكثر للتكثير كما صرح

به في مغني اللبيب بل ذكر الشيخ الرضي رضي الله عنه

ان التكثير صار لها كالمعنى الحقيقي والتقليل كالمعنى

المجازي المحتاج الى القرينة وقد صرح شيخنا الشهيد

وفي كلام المفيد طاب ثراه انه يستحب للتوبة عن الكباير

الاغلب

طاب ثراه في قواعده بان الاصرار يحصل بالاكثار
من الصغائر بلا توبة ولا ريب ان الاصرار على الصغيرة كبيرة
وقول الصادق عليه السلام لقد كنت مقيما على امر عظيم
ما كان اسوء حالك لو مت على ذلك مشعر بما قلناه على
ان المنقول عن المفيد طاب ثراه القول بان الذنوب
كلها كبائر لاشتراكها في الخروج عن طاعة الله سبحانه
كما ورد في الحديث لا تنظر الى ما فعلت وانظر الى من عصيت
وانه ربما يطلق الكبير والصغير على الذنب بالاضافة
الى ما تحته وما فوقه كتقبيل الاجنبية بالنسبة الى
النظر والوطي على ما مر تفصيله في الحديث الثلثين و
لا ريب ان ما صدر عن ذلك الرجل كان معصية
متضمنة لثلثة انواع من المعاصي استماع صوت
الاجنبيات وصوت العود والغناء فهي كبيرة بالنظر
الى كل منها بل استماع غنائهن كبيرة نظرا الى استماع صوتهن
هذا وبما ذكرناه في هذا المقام يندفع ما اورده
شيخنا الشهيد الثاني طاب ثراه على من قيد التوبة
المستحب لها الغسل بما كانت عن كبيرة وفرق من لزوم

عدم استحباب الغسل للتوبة عن الصغيرة النادرة فانها
ليست فسقا لعدم اخلالها بالعدالة مع شمول النص الغسل
التوبة منها **خاتمة** الذنب ان لم يستتبع امرا آخر يلزم
الاتيان به شرعا كلبس الحرير مثلا كفى الندم عليه والعزم
على عدم العود اليه ولا يجب شيء آخر سوى ذلك و
ان استتبع امرا آخر من حقوق الله او من حقوق الناس
مالية او غير مالية وجب مع التوبة الاتيان به وربما
كان المكلف مخيرا بين الاتيان بذلك الامر وبين الاكتفاء
بالتوبة من الذنب المستتبع له فحقوق الله المالية كالعتق
في الكفارة مثلا يجب الاتيان بها مع القدرة وغير المالية
ان كان غير حد كقضاء الفوائت وصوم الكفارة فكذلك
وان كان حدا فالمكلف مخير ان شاء اقر بالذنب
عند الحاكم ليقيم عليه الحد وان شاء ستر واكتفى بالتوبة
منه فلا يحد عليه حينئذ ان تاب قبل قيام البينة عند
الحاكم واما حقوق الناس المالية فيجب تبرئة الذمة
منها بقدر الامكان فان مات صاحب الحق فورثته
في كل طبقة قائمون مقامه فتدفع اليهم هو او ورثته

فلقيهما انا

او اجنبي متبرع برئت ذمته وان بقي الى يوم القيمة

رضوان الله عليهم في تحقيقه وجوه الاول انه لصاحبه

الاول الثاني انه للآخر وارث ولو بالعموم كالامام الثالث

انه ينتقل الى الله سبحانه والاول هو الاصح وقد دلت عليه

الرواية الصحيحة عن الصادق عليه السلم واما حقوق الغير

المالية فان كان اصلا لا يجب الارشاد وان كان

قصاصا وجب اعلام المستحق له وتمكينه من استيفائه بقوله

له انا الذي قتلت اباك مثلا فهان شئت فاقتص مني وان

شئت فاعف عني وان كان حدا كما في القذف فان

كان المستحق له عالما بصدوره منه وجب التمكين

ايضا وان كان جاهلا به فهل يجب اعلامه به وجهان

من كونه حق ادمي فلا يسقط الا باسقاطه ومن كون

الاعلام تجديدا للاذى وتنبيها على ما يوجب البغضاء

ومثل هذا يجري في الغيبة ايضا وكلام المحقق الطوسي

وتلميذه العلامة طاب ثراهما يعطي عدم وجوب الاعلام

بها واعلم ان الاتيان بما يتبعه الذنوب من قضاء

الفوائت واداء الحقوق والتمكين من القصاص والحد

دو دلا

ونحو ذلك ليس شرطا في صحة التوبة بل هذه واجبات

برأسها والتوبة صحيحة بدونها وبها تصير اكمل واتم

اما التوبة المبعضة والموقتة والمجملة فمختلف فيها في

الاصح صحة المبعضة والا لما صح عن الكفر مع الاصرار

على صغيرة واما الموقتة كان يتوب عن الذنوب سنة

فاشتراط العزم على عدم العود ابدا يقتضي بطلانها

واما المجملة كان يتوب عن الذنوب على الاجمال من دون

تفصيلها وهو ذاكر للتفصيل فقد توقف فيه المحقق الطوسي

والقول بصحتها غير بعيد اذ لا دليل على اشتراط التفصيل

والله اعلم بالصواب الحديث التاسع والثلثون وبالسند

المتصل الى الشيخ الجليل عماد الاسلام محمد بن يعقوب عن

علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان وعدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحسن بن علي جميعا عن

ابي جميلة مفضل بن صالح عن جابر عن عبد الاعلى وعلي

بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابرهيم بن عبد الاعلى

عن سويد بن غفلة قال قال امير المؤمنين علي

عليه السلم ان ابن ادم اذا كان في اخر يوم من ايام الدنيا

واول يوم من ايام الآخرة شغله ماله وولده وعمله
فيلتفت الى ماله فيقول والله اني كنت عليك حريصا
شحيحا فما لي عندك فيقول خذ مني كفنك قال فيلتفت
الى ولده فيقول والله اني كنت لكم محبا واني كنت
عليكم محاميا فما لي عندكم فيقولون نؤديك الى حفرتك
فنواريك فيها قال فيلتفت الى عمله فيقول والله اني
كنت فيك لزاهدا وان كنت علي لثقيلا فما لي عندك
فيقول انا قرينك في قبرك ويوم حشرك حتى اعرض انا وانت
على ربك قال فان كان لله وليا اتاه اطيب الناس
ريحا واحسنهم منظرا واحسنهم رياشا فقال ابشر بروح و
ريحان وجنة نعيم ومقدمك خير مقدم فيقول له من
انت فيقول انا عملك الصالح ارتحل من الدنيا الى الجنة
وانه ليعرف غاسله ويناشد حامله ان يعجله واذا
دخل قبره اتاه ملكا القبر يجران اشعارهما ويخدان
الارض باقدامهما اصواتهما كالرعد القاصف وابصارهما
كالبرق الخاطف فيقولان له من ربك وما دينك ومن
نبيك فيقول الله ربي وديني الاسلام ونبيي محمد صلى

الله عليه وآله فيقولان ثبتك الله فيما تحب وترضى
وهو قول الله عز وجل يثبت الله الذين آمنوا بالقول
الثابت في الحيوة الدنيا وفي الآخرة فيفسحان له في قبره
مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة ثم يقولان له نم قرير
العين نوم الشاب الناعم فان الله عز وجل يقول اصحاب
الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا قال واذا كان
لربه عدوا فانه يأتيه اقبح من خلق الله زيا وانتنه ريحا
فيقول له ابشر بنزل من حميم وتصلية جحيم وانه ليعرف
غاسله ويناشد حملته ان يحبسوه فاذا دخل القبر
اتاه ممتحنا القبر فالقيا اكفانه ثم يقولان له من ربك
وما دينك ومن نبيك فيقول لا ادري فيضربان
يافوخه بمرزبة معهما ضربة ما خلق الله عز وجل
من دابة الا تذعر لها ما خلا الثقلين ثم يفتحان
له بابا الى النار ثم يقولان له نم بشر حال ويسلط الله عليه
حيات الارض وعقاربها وهوامها فتنهشه حتى
يبعثه الله من قبره بيان ما لعله يحتاج الى البيان
في هذا الحديث شغله ماله وولده وعمله شغل

فيقولان لا دريت ولا هديت

بالبناء للمفعول وتشديد الثاء المثلثة اي صورله
كل من الثلثة بصورة مثالية يخاطبها ويجوز
ويجوز ان يراد بالتمثيل اخطور هذه الثلثة بالبال
وحضور صورها في الخيال وح تكون المخاطبة
بلسان الحال الذي هو افصح من لسان المقال حرصا
تحبيها الشيخ بتثليث وله النخل مع الحرص نودّيك
بالهمزة اي نوصلك اني كنت فيك لزاهدا الزهد
في الشيء ضد الرغبة ومضيه مثلث العين وانعم
ربانيا بكسر الراء المهملة وبعدها يا مثناة تحتانية
وبعد الالف نون جمعه اللباس الفاخر من روح و
ريحان وجنة نعيم الروح بفتح اوله الراحة و
الرحمة والحيوة الدايمة وقد قرئ بالوجهين في قوله
تعالى فاما ان كان من المقربين فروح وريحان
وجنة نعيم وروي في الكشاف قراءة الضم عن
رسول الله صلى الله عليه وآله ورواها في مجمع البيان
عن الامام محمد بن علي الباقر عليه السلم ايض وفسر الريحان
في الاية بالرزق الطيب ونقل الشيخ ابو علي الطبرسي

عن بعضهم انه الريحان المشموم يؤتى به عند الموت
من الجنة فيشمه فيقول انا عملك الصالح روي في
الكافي في حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن
محمد الصادق فيقول انا رايك الحسن الذي كنت عليه
وعملك الصالح الذي كنت تعمله وهذا صريح في تجسيم
الاعتقاد ايضا في تلك النشأة ارتحل بصيغة فعل
الامر وانه ليعرف غاسله هنا فعل يقدر يدل عليه
السابق والواو حالية والتقدير فيرتحل والحال انه
ليعرف غاسله ويحتمل ان يكون عاطفة على ارتحل فلا
تقدير ويناشد حامله في الصحاح نشدت فلانا انشده
نشدا اذا قلت له نشدتك الله سالتك بالله يخدان
الارض بالخاء المعجمة المضمومة والدال المهملة المشددة
اي شقها والرعد العاصف الشديد الصوت ومن
نبيك في كثير من احاديثنا المروية في الكافي وغيره
انه يسال عن امامه ايضا ولعل مولانا امير المؤمنين لم
يذكر ذلك اكتفاء بشهرته وهضما لنفسه المقدسة
سلام الله عليه وروي عن اصحابنا ان النبي صلى الله

عليه وآله لما دفن فاطمة بنت اسد رضي الله عنها
لقنها وقال لها ابنك ابنك فيما يجب وزجو على صيغة
الغايب او الخاطب وهو قول الله عز وجل يجوز عود
الضمير لقول الملكين ثبتك الله او المضاف محذوف
والتقدير هو قول الله عز وجل والاولى عوده
الى تثبيت المؤمن على ما يجيب به الملكين كما يدل عليه ما
روي عن النبي صلى الله عليه وآله انه ذكر قبض روح
المؤمن فقال ثم تعاد روحه في جسده وياتيه ملكان
فيجلسانه في قبره ويقولان له من ربك وما دينك
ومن نبيك فيقول ربي الله وديني الاسلام ونبيي محمد
صلى الله عليه وآله فينادي مناد من السماء ان صدق
عبدي فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت وما روي عنه صلى الله عليه وآله ان
المسلم اذا سئل في القبر يشهد ان لا اله الا الله وان
محمدا رسول الله فذلك قوله تعالى يثبت الله الذين آمنوا
بالقول الثابت ثم يفتحان له في قبره مد بصره فسح له
فسح بالفتح فيهما اي وسع له والفسحة بالضم السعة والمد

مدكوره

مد البصر

مد البصر مداه وغايته التي ينتهي اليها ولا منافاة بين
هذا وبين ما روي عن النبي صلى الله عليه وآله
يفسح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين وما رواه في
الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
عليه السلام يفسح له في قبره سبعة اذرع والاوسط سبعون
والاعلى مد بصره ثم يفتحان له بابا الى الجنة فلا يزال
ياتيه من روحها وطيبها الى يوم القيمة وكذا في
احاديث اخر مروية في الكافي وغيره ثم يقولان
له نم قرير العين قرة العين بردوتها وانقطاع بكائها
ورؤيتها ما كانت مشتاقة اليه والقر بالضم ضد
الحر والعرب تزعم ان دمع الباكي من شدة السرور
بارد ودمع الباكي من الحزن حار فقرة العين كناية
عن الفرح والسرور والظفر بالمطلوب يقال قرت
عينه تقر بالكسر والفتح قرة بالفتح والضم نومة الناعم
الناعم من النعمة بالكسر وهو ما يتنعم به من المال و
غيره او بالفتح وهي نفس التنعم ولعل الثاني اولى
هذه فكم ذي نعمة لا نعمة له قال الله عز وجل يقول

هذا الكلام يحتمل ان يكون من كلام الامام عليه السلام ويكون
كالمؤيد لما تضمنه الكلام السابق من الفسحة وفتح الباب
الى الجنة ونومه قرير العين وان يكون من مقول قول
الملكين اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا واحسن مقيلا المراد باليوم
المذكور في قوله سبحانه في هذه الآية يوم يرون الملائكة
لا بشرى يومئذ للمجرمين ويقولون حجرا محجورا وهذا الحديث
يدل على ان المراد بذلك اليوم يوم الموت وبالملائكة
ملائكة الموت وهو قول كثير من المفسرين وقال بعضهم المراد بذلك
اليوم يوم القيمة والملائكة بملائكة النار والمراد بالمستقر
المكان الذي يستقر فيه وبالمقيل مكان الاستراحة ماخوذ
من مكان القيلولة ويحتمل ان يراد باحدهما الزمان اي ان
مكانهم وزمانهم اطيب ما يتخيل من الامكنة والازمان
ويحتمل التصدير فيهما او في احدهما واذا كان المراد عدوا
الظاهر ان المراد به ما يشمل الكافر والفاسق المتمادي في
فسقه وقد روي في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام بطرق عديدة لا يخلو بعضها
من اعتبار انه لا يسئل في القبر الا من محض الايمان محضا

او محض

او محض الكفر محضا اقبح من خلق الله زيا وفي الكافي
حديث آخر عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق
فيقول له يا عبد الله من انت فما رأيت شيئا اقبح منك
فيقول انا عملك السيء الذي كنت تعمله ورأيك الخبيث و
الزى جر الزاء الجحيم وقد يدل الحديث ابشر بنزل من حميم و
تصلية جحيم البشارة ههنا على سبيل التهكم كقوله تعالى
فبشرهم بعذاب اليم والنزل بضمتين ما يعد للضيف النازل
على التخصيص من الطعام والشراب وفيه تهكم ايضا والحميم هو
الماء الشديد الحرارة يسقى منه اهل النار او يصب على
على ابدانهم والاتيان بالنزل التي والتصلية التلويح على
النار اياه ممحضا الكفر اضافة اسم الفاعل اما الى معموله
على حذف مضافه اي ممحضا صاحب الكفر او الى غير معموله
كضارب مصر وهذا اولى وقد تضافرت الاحاديث
بتسمية هذين الملكين منكرا ونكيرا وانكر بعض اهل
الاسلام تسميتهما بهذين الاسمين وقالوا ان المنكر هو ما
يصدر عن الكافر من التلجلج عند سؤالهما والنكير هو ما يصدر
عنهما من التقريع له فليس للمؤمن منكر ولا نكير عنده

والاحاديث المتكاثرة صريحة في خلافهم فالقبا
ائكانه يحتص لقاء الاخكان بعدو الله ظاهر لما
فيه من الشناعة المناسبة بحاله فضربان با وخة بجرز بر
معهما انما خلق الله عز وجل من دابة لا تجذ عرها ما خلا
الثقلين اليافوخ بالياء المثناة من تحت وبعد الالف
فاء ثم واو وآخره خاء معجمة هو الموضع الذي يتحرك
من راس الطفل اذا كان قريب عهد بالولادة بافخ نصايح
والمرذبة بالراء المهملة والذال المعجمة والباء الموحدة عصا
من حديد وفي الصحاح الارزبة التي يكسر بها المدر فان
قلتها بالميم خففت فقلت المرذبة انتهى وقال القاضي البيضاوي
في شرح المصابيح ان المحدثين يشددون الباء من المرزبة
والصواب تخفيفه وانما تشدد الباء اذا ابدلت الميم همزة
انتهى ولكن كلام صاحب القاموس صريح في مجي التشديد
في مرزبة ايضا ولم يتعرض فيه لما ذكره الجوهري وتذعر
بالذال المعجمة والعين المهملة اي تفزع وانما سمي الانس
والجن بالثقلين لعظم شانهما بالنسبة الى ما في الارض من
الحيوانات والعرب تطلق على ما له نفاسة وشان اسم الثقل

قال

قال في القاموس ومنه الحديث اني تارك
فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي وقيل سميا بذلك لان
الاخذ بهما والعمل بهما ثقيل وقيل لانهما ثقلا من التكاليف هذا ولعل الحكمة
في عدم سماع الثقلين ذلك انهم لو سمعوه لصار الايمان
ضروريا فيرتفع التكليف وقد وردت احاديث كثيرة من
طرق الخاصة والعامة ان الحيوانات العجم تسمع صوت عذاب
الميت في القبر فعن الامام ابي جعفر محمد بن علي الباقر
عليه السلام قال قال النبي رسول الله صلى الله عليه
واله اني كنت لانظر الى الابل والغنم وانا ارعاها وليس
من نبي الا وقد رعى الغنم فكنت انظر اليها وهي
متسلية في المكنة ما حولها شي يهيجها حتى تذعر فتطير
فاقول ما هذا واعجب حتى جائني جبرئيل عليه السلام فقال
ان الكافر يضرب ضربة ما خلق الله شيئا الا سمعها
ويذعر لها الا الثقلين رواه في الكافي وعن زيد بن
ثابت قال بينا رسول الله صلى الله عليه واله في حائط لبني
النجار على بغلة له ونحن معه اذ حادت به فكادت
تلقيه واذا اقبر ستة او خمسة فقال صلى الله عليه واله

من يعرف اصحاب هذه القبور فقال رجل انا فقال
فمتى ماتوا قال في الشرك فقال ان هذه الامة تبتلى
في قبورها فلولا ان لا تدافنوا لدعوت الله ان
يسمعكم من عذاب القبر الذي اسمع منه الحديث
ويسلط الله عليهم حيات الارض روي في الكافي
عن الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام
ان الله يسلط عليه تسعة وتسعين تنينا واحدا منها
نفخ على الارض ما انبتت شجرا ابدا وروى الجمهور ايضا هذا
المضمون بهذا العدد الخاص عن النبي صلى الله عليه وآله
قال بعض اصحاب الحال ولا ينبغي ان يتعجب من التخصيص
بهذا العدد فلعل عدد هذه الحيات بعدد عدد الصفات
المذمومة من الكبر والرياء والحسد والحقد وساير
الاخلاق والملكات الردية فانها تتشعب وتتنوع
انواعا كثيرة وهي بعينها تنقلب حيات في تلك النشاة
انتهى كلامه ولبعض اصحاب الحديث في نكتة التخصيص
بهذا العدد وجه ظاهري اقناعي محصله انه قد ورد في
الحديث ان لله تعالى تسعة وتسعين اسما من احصاها

فلعل

دخل

دخل الجنة ومعنى احصاها الاذعان باتصافه عز
وعلا بكل منها وروى ايضا عن النبي صلى الله عليه وآله
انه قال ان لله مائة رحمة انزل منها رحمة واحدة بين
الجن والانس والبهايم واخر تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده فتبين من الحديث الاول انه سبحانه بين لعباده
معالم معرفته بهذه الاسماء التسعة والتسعين ومن
الحديث الثاني ان لهم عنده في النشاة الاخرة تسعة
وتسعين رحمة وحيث ان الكافر لم يعرف الله سبحانه
بشيء من تلك الاسماء جعل له في مقابل كل اسم ورحمة
تنينا ينهشه هذا حاصل كلامه وهو كما ترى **تبصرة**
لعلك تقول انا قد نرى عند القبر بعد دفن الميت فلا نسمع
شيئا من ذلك السوال والجواب والخطاب والعقاب
وربما نكشف عن الميت فنراه في القبر على حاله الذي كان
عليه ولا نرى معه شيئا من تلك الحيات والعقارب
فكيف يمكن التصديق بما يخالف المشاهدة فاعلم
ان عدم سماعك ومشاهدتك شيئا من ذلك في
عالم الملك لا يمنع من التصديق به فان هذه الامور

في قره

من عالم الملكوت وهذه الاذن والعين لا يصلحان لسماع الامور الملكوتية ومشاهدتها الا انها تدرك تلك الامور بحس آخر من الحواس اما ترى ان الصحابة كانوا يؤمنون بنزول جبرئيل عليه السلم على النبي صلى الله عليه وآله و يذعنون بان النبي صلى الله عليه وآله كان يشاهده وهو يخاطبه وهم لا يشاهدونه ولا يسمعون خطابه فان كنت لا تؤمن بهذا فصحح اصل الايمان بالملائكة والوحي اهم واوجب عليك من تصحيح الايمان بعذاب القبر وان كنت آمنت بذلك وجوزت ان يشاهد النبي صلى الله عليه وآله ما لا يشاهده الامة وجميع ما لا يسمعونه فجوز مثل ذلك فيما نحن فيه ايض وما يحكمون من استبعاد ذلك اني تتفكر في حال النائم في مجلس فيه جماعة فانه يرى في منامه ان عقارب وحيات تلدغه او ان اشخاصا يعاقبونه بانواع العقاب ويصرخون عليه باصوات هائلة وهو يتألم من ذلك غاية التألم و يتأذى به غاية التأذي وربما يصيح في اثناء النوم

ويرتعد ويعرق من شدة الاضطراب مع ان الجماعة الجالسين حوله لا يسمعون شيئا من تلك الاصوات ولا يرون شيئا من تلك الحيات والعقارب والاشخاص التي يسمعها هو ويشاهدها في اثناء المنام فقس على ذلك عذاب القبر وحياته وعقاربه و غرضنا من هذا مجرد التشبيه والتقريب ولبن القصد ان حيات القبر وعقاربه خيالية ايض كحيات المنام وعقاربه هيهات فانها اشد واد هي من حيات اليقظة وعقاربها بل نسبتها اليها كنسبة حيات اليقظة و عقاربها الى حيات النوم وعقاربه فان الناس نيام فاذا ماتوا انتبهوا تذكرة عذاب القبر وهو العذاب الحاصل في البرزخ اعني ما بين الموت والقيمة مما اتفقت عليه الامة سلفا وخلفا وقال به اكثر اهل الملل ولم ينكره من المسلمين الا شرذمة قليلة لا عبرة بهم وقد انعقد الاجماع على خلافهم سابقا ولاحقا والاحاديث الواردة فيه من طرق الخاصة والعامة متواترة المضمون وهي اكثر من ان تحصى

وقد اورد الشيخ الجليل محمد بن يعقوب الكليني في
كتاب الكافي طرفا منها من طرق اهل البيت عليهم السلام و
كذا الشيخ الصدوق محمد بن بابويه في كتاب الامالي
وغيره وقد اشتمل كتاب المشكاة والمصابيح على احاديث
متكثرة في هذا الباب وفي القرآن العزيز آيات تشير
اليه فمنها قوله تعالى كيف تكفرون بالله وكنتم
امواتا فاحياكم ثم يميتكم ثم يحييكم ثم اليه ترجعون
فقد ذكر سبحانه الرجوع اليه وهو البعث في
القيمة معطوفا بثم على احيائين فاحدهما في القبر
كذا ذكره جماعة من المفسرين منهم الفخر الرازي في
التفسير الكبير ومن قال بالاحياء في
القبر قال بعذابه ومنها قوله سبحانه حكاية عن
آل فرعون النار يعرضون عليها غدوا وعشيا
ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد العذاب
وهذا العطف يقتضي ان العرض على النار غدوا وعشيا
غير العذاب بعد قيام الساعة فيكون في القبر وعن
الامام ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام

ان هذا

ان هذا في نار البرزخ قبل القيمة اذ لا غدو ولا
عشي في القيمة ثم قال عليه السلام الم تسمع قول الله عز
وجل ويوم تقوم الساعة ادخلوا آل فرعون اشد
العذاب ومنها قوله تعالى ومن اعرض عن ذكري فان
له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيمة اعمى فقد قال
كثير من المفسرين ان المراد بالمعيشة الضنك عذاب
القبر بقرينة ذكر القيمة بعدها ولا يجوز ان يراد بها
سوء الحال في الدنيا لان كثيرا من الكفار في
الدنيا في معيشة طيبة هنية غير ضنك والمؤمنين
بالضد كما ورد في الحديث الدنيا سجن المؤمن وجنة
الكافر ومنها قوله تعالى في حق قوم نوح اغرقوا
فادخلوا نارا والفاء للتعقيب من غير مهلة فالمراد
نار البرزخ ولو اراد سبحانه ادخالهم النار
يوم القيمة لكان المناسب الاتيان بثم كما لا يخفى
تتمة اشتهر الاحتجاج في الكتب الكلامية
على اثبات عذاب القبر بقوله تعالى
حكاية عن الكفار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا

بيوم

اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى خروج من
سبيل وتقرير الاستدلال انه سبحانه حكى عنهم
على وجه يشعر بتصديقهم الاعتراف باماتتين
واحيائين فاحدى الاماتتين في الدنيا والاخرى
في القبر بعد السؤال واحدى الاحيائين فيه
للسؤال والآخر في القيمة واما الاحياء في الدنيا
فانما سكتوا عنه لان غرضهم الاحياء الذي
عرفوا فيه قدرة الله سبحانه على البعث ولهذا
قالوا فاعترفنا بذنوبنا اي بالذنوب التي حصلت
بسبب انكار الحشر والاحياء في الدنيا لم يكونوا
فيه معترفين بذنوبهم قال المحقق
الشريف في شرح المواقف ان تقرير هذه الاية على
هذا الوجه هو الشايع المستفيض بين المفسرين ثم قال
واما حمل الاماتة الاولى على خلقهم امواتا
في اطوار النطفة وحمل الاماتة الثانية على الاماتة
الطارية على الحياة وحمل الاحيائين
على الاحياء في الدنيا والحشر فقد رد بان الاماتة

انما يكون

انما يكون بعد سابقة الحيوة ولا حيوة في
اطوار النطفة وبانه قول شذوذ من المفسرين و
المعتمد هو قول الاكثرين انتهى كلامه فقد جعل
التقرير بالوجه الاول مستفيضا وبالوجه الثاني
شاذا ويخطر بالبال ان الامر بالعكس فان الشايع
المستفيض بين المفسرين هو ما جعله شاذا والشاذ
النادر هو ما جعله مستفيضا ولعل هذا من سهو
قلمه فان التفاسير المشهورة التي عليها المدار في هذه
الاعصار هي الكشاف للعلامة الزمخشري ومفاتح
الغيب للامام الرازي ومعالم التنزيل للبغوي
ومجمع البيان وجوامع الجامع لامين الاسلام
ابي على الطبرسي وتفسير النيسابوري وتفسير القاضي
البيضاوي ولم يختر احد من هؤلاء في تفسيرهم
الآية بالوجه الاول بل اكثرهم انما اختاروا
التفسير الثاني واما التفسير الاول فبعضهم نقله
ثم زيفه وبعضهم اقتصر على مجرد نقله من غير ترجيح
فلو كان هو الشايع المستفيض كما زعمه المحقق

لما كان الحال على هذا المنوال ولا بأس في هذا
المقام بنقل كلام بعض هؤلاء الاعلام قال في
الكشاف اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا
واماتتهم عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين
الاحياءة الاولى واحياء البعث ثم قال بعد ذلك
فان قلت كيف صح ان يسمى خلقهم امواتا اماتة قلت
كما صح ان تقول سبحان من صغر جسم البعوضة وكبر
جسم الفيل وقولك للحفار ضيق فم الركية و
وسع اسفلها وليس ثم نقل من كبر الى صغر ولا من
صغر الى كبر ولا من ضيق الى سعة ولا من سعة الى
ضيق وانما اردت الانشاء على تلك الصفات والسبب
في صحته ان الصغر والكبر جائزان معا على المصنوع
الواحد من غير ترجح لاحدهما وكذلك الضيق والسعة
فاذا اختار الصانع احد الجائزين وهو متمكن منهما على السواء
فقد صرف المصنوع عن الجائز الآخر فجعل صرفه عنه كنقله
منه ومن جعل الاماتتين التي بعد حياة الدنيا والتي
بعد حياة القبر لزمه اثبات ثلاث احياءات وهو خلاف

ما في القرآن الا ان يتمحل فيجعل احديهما غير معتد بها
او يزعم ان الله يحييهم في القبور وتستمر بهم تلك الحياة
فلا يموتون بعدها ويعدهم في المستثنين من الصعقة
في قوله الا من شاء الله فان قلت كيف تسبب هذا
لقوله فاعترفنا بذنوبنا قلت قد انكروا البعث فكفروا
وتبع ذلك من الذنوب ما لا يحصى لان من لم يخش
العاقبة تخرق في المعاصي فلما رأوا الاماتة والاحياء
قد تكرر عليهم علموا بان الله قادر على الاعادة قدرته
على الانشاء فاعترفوا بذنوبهم التي اقترفوها من
انكار البعث وما يتبعه من معاصيهم انتهى كلامه
قال الشيخ امين الاسلام في جوامع
الجامع اراد بالاماتتين خلقهم امواتا اولا واماتتهم
عند انقضاء آجالهم وبالاحيائين الاحياءة
الاولى واحياء البعث وقيل الاماتتان هما
التي في الدنيا بعد الحياة والتي في القبر قبل البعث
والاحياءتان هما التي في القبر للمسألة والتي في البعث
انتهى كلامه وفي كلام هذين الفاضلين مشابهة

والله الموفق **تذنيب** وعسى ان نقول تقرير الامر على ما
هو الشايع المستفيض كما ذكرته يقتضي سكوت الكفار
عن الاجابة والامامية الواقفين في القبر فما السبب في
سكوتهم عنهما واهمالهما وكيف لم يقولوا احيينا
ثانياً فنقول ان الحيوة في القبر حيوة برزخية ناقصة
ليس معها من آثار الحيوة سوى الاحساس بالالم او اللذة
حتى انه قد توقف بعض الائمة في عود الروح الى الميت
فيه فلذا لم يعدوها في جنب الحيوتين الاخريين
قال في شرح المقاصد اتفق اهل الحق على انه تعالى
يعيد الى الميت في القبر نوع حيوة قدر ما يتألم و يتلذذ
لكن توقفوا في انه هل يعاد الروح اليه ام لا وما
يتوهم من امتناع الحيوة بدون الروح ممنوع وانما
ذلك في الحيوة الكاملة التي يكون معها القدرة و
الافعال الاختيارية انتهى كلامه والحق ان الروح يتعلق
به والا لما قدر على اجابة الملكين ولكنه تعلق ضعيف
كما يشعر به ما رواه في الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلام في حديث طويل فيدخل

عليه

عليه في قبره ملكا القبر منكر ونكير فيلقيان فيه
الروح الى حقويه الحديث وقد يستبعد تعلق الروح
بمن اكلته السباع واحرق وتفرقت اجزاؤه يميناً
وشمالاً ولا استبعاد فيه نظراً الى قدرة الله سبحانه
على حفظ اجزائه الاصلية عن التفرق او جمعها
بعده وتعلق الروح بها تعلقاً ما وقد روي عن
ائمتنا عليهم السلام ما يدل على ان الاجزاء الاصلية
محفوظة الى يوم القيمة روى الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
في باب النوادر من كتاب الجنائز من الكافي عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام انه
سئل عن الميت يبلى جسده قال نعم حتى لا يبقى له لحم ولا عظم
الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة
حتى يخلق منها كما خلق اول مرة **خاتمة** ما تضمنه هذا
الحديث من تجسيم العمل في النشاة الاخروية وانه يكون
قرين الانسان في قبره وحشره وقد ورد في احاديث
متكثرة من طرق المخالف والمؤالف وقد روى اصحابنا
رضوان الله عليهم عن قيس بن عاصم قال وفدت مع جماعة

من بني تميم على النبي صلى الله عليه وآله فدخلت عليه
وعنده الصلصال بن الدلهمس فقلت يا نبي الله عظنا
موعظة ننتفع بها فانا قوم نعبر في البرية فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله يا قيس ان مع العز ذلا وان مع الحيوة
موتا وان مع الدنيا آخرة وان لكل شيء رقيبا و
على كل شيء حسيبا و
ان لكل اجل كتابا وانه لا بد لك يا قيس من قرين يدفن
معك وهو حي وتدفن معه وانت ميت فان كان
كريما اكرمك وان كان لئيما اسلمك ثم لا تحشر الا معه
ولا تسأل الا عنه فلا تجعله الا صالحا فانه ان صلح
انست به وان فسد لا تستوحش الا منه وهو فعلك
فقال يا نبي الله احب ان يكون هذا الكلام في ابيات
من الشعر نفخر به على من يلينا من العرب وندخره فامر النبي
نفخر
صلى الله عليه وآله من يأتيه بحسان فاستتب لي
القول قبل مجيء حسان فقلت يا رسول الله قد حضرتني
ابيات احسبها توافق ما تريد فقلت تخير خليطا
من فعالك انما ۞ قرين الفتى في القبر ما كان يفعل ۞
۞ ولا بد بعد الموت من ان تعده ۞ ليوم ينادي المرء

فيه فيفعل ۞ فان تك مشغولا بشيء فلا يكن بغير
الذي يرضى به الله تشغل ۞ فلن يصحب الانسان من بعد
موته ۞ ومن قبله الا الذي كان يعمل ۞ وقد ذكرنا
في بعض الاحاديث السابقة كلاما في تجسم الاعمال
في النشأة الاخروية ونقول هنا قال بعض اصحاب
القلوب ان الحيات والعقارب بل والنيران التي تظهر في
القيمة هي بعينها الاعمال القبيحة والاخلاق الذميمة و
العقائد الباطلة التي ظهرت في هذه النشأة بهذه الصور
وتجلببت بهذه الجلابيب كما ان الروح والريحان
والحور والثمار هي الاخلاق الزكية والاعمال الصالحة
والاعتقادات الحقة التي برزت في هذا العالم بهذا
الزي وتسمت بهذا الاسم اذ الحقيقة الواحدة تختلف
صورها باختلاف المواطن فتحلى في كل موطن بحلية
وتزيا في كل نشأة بزي على ما سبق الكلام فيه في
الحديث التاسع وقال ان اسم الفاعل في قوله تعالى
يستعجلونك بالعذاب وان جهنم لمحيطة بالكافرين
ليس بمعنى الاستقبال بان يكون المراد انها ستحيط بهم

في النشأة الاخرى كما ذكره الظاهريون من المغربين
بل هو حقيقة من معنى الحال فان قبائحهم الخلقية
والاعتقادية والعملية محيطة بهم في هذه النشأة
وهي بعينها جهنم التي ستظهر عليهم في النشأة الاخروية
بصورة النار وعقاربها وحياتها وقس على ذلك
قوله عز وجل وعلا الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما
انما يأكلون في بطونهم نارا وكذا قوله سبحانه يوم
تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا ليس المراد انها تجد
جزاءه بل تجده بعينه لكن ظاهرا في جلباب آخر وقوله
تعالى فاليوم لا تظلم نفس شيئا ولا تجزون الا ما
كنتم تعملون كالصريح في ذلك ومثله في القرآن
العزيز كثير وورد في الاحاديث النبوية منه ما
لا يحصى كقوله صلى الله عليه وآله الذي يشرب في آنية
الذهب والفضة انما يجرجر في جوفه نار جهنم و
قوله صلى الله عليه وآله الظلم ظلمات يوم القيمة
وقوله صلى الله عليه وآله الجنة قيعان وان غراسها
سبحان الله ويجري الى غير ذلك من الاحاديث

المنكرة

المنكرة والله الهادي **الحديث الاربعون**
وبالسند المتصل الى الشيخ الجليل امين الاسلام ابي
جعفر محمد بن الحسن الطوسي قدس الله روحه عن
الشيخ الجليل محمد بن محمد بن النعمان المفيد عن ابي القسم
جعفر بن محمد بن قولويه عن الشيخ الجليل عماد الاسلام
محمد بن يعقوب الكليني عن علي بن ابراهيم عن ابيه ابراهيم
بن هاشم عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم
عن ارواح المؤمنين فقال في الجنة على صور ابدانهم
لو رأيته لقلت فلان **بيان ما لعله يحتاج الى
البيان في هذا الحديث** عن ارواح المؤمنين اي عما
يؤول اليه حالها بعد خراب ابدانها وكثيرا ما
يطلق الروح على الجسم البخاري المتكون من لطيف
الدم المنبعث المنجذب الى التجويف الايسر من القلب
والمراد هنا هو ما يشير اليه الانسان بقوله
انا اعني النفس الناطقة وهو المعني بالروح في
القرآن والحديث وقد تحير العقلاء في حقيقتها

واعترف كثير منهم بالعجز عن معرفتها حتى قال بعض الاعلام منا

ان قول امير المؤمنين عليه السلام من عرف نفسه فقد

عرف ربه معناه انه كما لا يمكن التوصل الى معرفة النفس

لا يمكن التوصل الى معرفة الرب وقوله عز وعلا و

يسئلونك عن الروح قل الروح من امر ربي وما

اوتيتم من العلم الا قليلا مما يعضد ذلك والاقوال

في حقيقتها كثيرة والمشهور اربعة عشر قولا ذكرناها

في المجلد الرابع من المجموع الموسوم بالكشكول والذي

عليه المحققون انها غير داخلة في البدن بالجزئية

والحلول بل هي برية عن صفات الجسمية منزهة عن

العوارض المادية متعلقة به تعلق التدبير والتصرف

فقط وهو مختار اعاظم الحكماء الالهيين واكابر الصوفية

والاشراقيين وعليه استقر راي اكثر متكلمي الامامية كالشيخ

المفيد وبني نوبخت والمحقق نصير الملة والدين الطوسي

والعلامة جمال الدين الحلي ومن الاشاعرة الراغب

الاصفهاني وابي حامد الغزالي والفخر الرازي وهو

مذهب المنصور الذي اشارت اليه الكتب السماوية

والنظر

وانطوت عليه الانباء النبوية وعضدته الدلائل

العقلية وايدته الامارات الحدسية والمكاشفات (حدسية)

الذوقية فهاك في الجنة الطرفية مجازية باعتبار

الشخص الذي تعلقت الروح به والا فهي مجردة غير

مكانية على صور ابدانهم حزبان للمبتدا المحذوف

او حال من المستكن في الظرف والمراد انها عاكفة

مقيمة على تلك الصور ويحتمل ان تكون على بمعنى في

كما قالوه في قوله تعالى ودخل المدينة على حين

غفلة وقوله سبحانه واتبعوا ما تتلوا الشياطين

على ملك سليمان تنبيها للملابسة المتعلقة بالملابسة

الطرفية لو رايته لقلت فلان لما كانت الصورة بمعنى

المثال والشبح صح ارجاع الضمير المذكر اليها اي

لو رايت ذلك الشبح المثالي لقلت هذا فلان وتقدير (او لعلك لبا فلان)

المبتدا او حرف النداء لان المفرد لا يكون محكيا

بالقول عندهم تبصرة ظاهر قوله عليه السلام في الجنة

يعطي ان الجنة مخلوقة الان ومن قال الجنة

قال بخلق النار وهو قول الاكثر وعليه المحقق

الطوسي في التجريد وله شواهد من القرآن العزيز
كقوله تعالى في حق الجنة اعدت للمتقين وفي
حق النار اعدت للكافرين فقد اخبر سبحانه عن
اعدادهما بلفظ الماضي وهو يدل على وجودهما
والا لزم الكذب والحمل على التعبير عن المستقبل
بلفظ الماضي عدول عن الظاهر هكذا استدل
الاشاعرة على هذا النمط ولوالدي طاب ثراه في
هذا المقام كلام حاصله ان هذا الاستدلال
ظاهر الانطباق على مذهب المعتزلة من حدوث
القرآن واما على مذهب الاشاعرة فمشكل مع قولهم
بان الكلام النفسي مدلول الكلام اللفظي اذ الجنة
والنار حادثتان فلا بد عندهم من الحمل على
التعبير عن المستقبل بالماضي فلا يتم استدلالهم و
يختلج بالبال في توجيهه ان يجعل الزاما للكثير من
المعتزلة كعباد وابي هاشم والقاضي عبد الجبار حيث
ذهبوا الى انهما غير مخلوقتين وانما تخلقان يوم القيمة
هذا ومما يستدل به قصة آدم وحوا واسكانهما الجنة

واخراجهما منها بالاكل من الشجرة وهو يضعف
بما قاله بعض المفسرين من انهما كانت بستان من بساتين
الدنيا ويؤيده ما رواه الشيخ الجليل محمد بن يعقوب
الكليني عن الحسن بن بشر قال سألت الامام ابا
عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام عن جنة
آدم فقال جنة من جنان الدنيا تطلع فيها الشمس
والقمر ولو كانت من جنان الآخرة ما خرج منها
ابدا واما ما في شرح المقاصد والشرح الجديد للتجريد
من ان الحمل على بستان من بساتين الدنيا يجري مجرى
التلاعب بالدين والمراغمة لاجماع المسلمين فليس بشيء
اذ لا تلاعب مع النقل عن المفسرين المعتضد
بالرواية عن الائمة الطاهرين واما الاجماع فغير
ثابت ولا دلالة في قوله تعالى قلنا اهبطوا
منها جميعا على انها لم تكن في الارض فان الانتقال
من ارض الى اخرى يسمى هبوطا كما في قوله تعالى
اهبطوا مصرا هذا ولكن ظاهر قوله تعالى قلنا
اهبطوا بعضكم لبعض عدو ولكم في الارض مستقر و

متاع الى حين ربما يعطى ان الهبوط كان من غير
الارض الى الارض فليتأمل **تنبيه** في هذا الحديث
دلالة على امرين **الاول** بقاء النفوس بعد خراب
الابدان واليه ذهب اكثر العقلاء من الملين والفلاسفة
ولم ينكره الا فرقة قليلة كالقائلين بان النفس هي
المزاج واشباههم ممن لا يعبأ بهم ولا بكلامهم والشواهد
العقلية والنقلية على ذلك كثيرة وقد تضمن كتاب
المطالب العالية منها ما لا يوجد في غيره ويكفي في
هذا الباب قوله جل وعلا ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم يرزقون
فرحين بما اتاهم الله من فضله ويستبشرون
بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم الا خوف عليهم ولا
هم يحزنون **الثاني** انها تتعلق بعد مفارقة ابدانها
العنصرية باشباح مثالية مشابهة لتلك الابدان
وعليه الصوفية وحكماء الاشراق والذي دلت
عليه الاخبار المنقولة عن ائمة اهل البيت عليهم السلم
ان تعلق الارواح بهذه الاشباح يكون مدة البرزخ

فتنعم

فتتنعم او تتألم بها الى ان تقوم الساعة فيعود عند
ذلك الى ابدانها كما كانت عليه روى الشيخ الجليل عماد
الاسلام محمد بن يعقوب الكليني في اواخر كتاب
الجنائز من الكافي عن الامام ابي عبد الله جعفر
بن محمد الصادق عليه السلم ان الارواح في صفة
الاجساد في شجر في الجنة تتعارف وتتسائل فاذا
قدمت الروح على تلك الارواح تقول دعوها
فانها قد اقبلت من هول عظيم ثم يسألونها ما فعل
فلان وما فعل فلان فان قالت لهم تركته حيا
ارتجوه وان قالت لهم قد هلك قالوا قد هوى هوى
وفي الكافي ايضا عنه عليه السلم ان ارواح المؤمنين في
حجرات في الجنة يأكلون من طعامها ويشربون من
شرابها ويقولون ربنا اقم لنا الساعة وانجز لنا ما
وعدتنا والحق آخرنا باولنا وروى في ارواح الكفار
بضد ذلك وروى الشيخ الجليل امين الاسلام محمد
بن الحسن الطوسي في كتاب تهذيب الاحكام عن الامام
ابي عبد الله جعفر بن محمد الصادق عليه السلم انه قال

يونس بن ظبيان ما يقول الناس في ارواح المؤمنين
فقال يونس تكون في حواصل طير خضر في قناديل تحت
العرش فقال عليه السلام سبحان الله المؤمن اكرم على
الله من ذلك ان يجعل روحه في حوصلة طائر اخضر
يا يونس المؤمن اذا قبضه الله تعالى صير روحه في
قالب كقالبه في الدنيا فيأكلون ويشربون فاذا قدم
عليهم القادم عرفوه بتلك الصورة التي كانت في
الدنيا وامثال هذه الاحاديث من طرق الخاصة
كثيرة وروى العامة ايضا ما يقرب اليها **وهم وتنبيه**
قد توهم ان القول بتعلق الارواح بعد مفارقة
ابدانها العنصرية باشباح اخر كما دلت عليه تلك
الاحاديث قول بالتناسخ وهذا توهم سخيف لان
التناسخ الذي اطبق المسلمون على بطلانه هو تعلق
الارواح بعد خراب اجسامها باجسام اخر في هذا
العالم اما عنصرية كما زعم بعضهم وتقسيمه الى
النسخ والمسخ والفسخ والرسخ او فلكية ابتداء او
بعد ترددها في الابدان العنصرية على اختلاف آرائهم

يقولون

الواهية

الواهية المفصلة في محلها انما القول بتعلقها في
عالم آخر بابدان مثالية مدة البرزخ الى ان تقوم
قيامتها الكبرى فتعود الى ابدانها الاولية باذن مبدعها
اما بجمع اجزائها المتشتتة او بايجادها من كتم العدم كما
انشأها اول مرة فليس من التناسخ في شيء فان سميته تناسخا
فلا مشاحة في التسمية اذا اختلف المسمى وليس انكارنا على
التناسخية وحكمنا بتكفيرهم بمجرد قولهم بانتقال الروح
من بدن الى آخر فان المعاد الجسماني كذلك عند
كثير من اهل الاسلام بل لقولهم بقدم النفوس وترددها
في اجسام هذا العالم وانكارهم المعاد الجسماني في
النشأة الاخروية قال الفخر الرازي في نهاية
العقول ان المسلمين يقولون بحدوث الارواح و
ردها الى الابدان لا في هذا العالم والتناسخية
يقولون بقدمها وردها اليها في هذا العالم وينكرون
الاخرة والجنة والنار وانما كفروا من اجل هذه
الانكار انتهى كلامه ملخصا فهذا ظهر البون البعيد بين القولين
والله الهادي **خاتمة** ما ورد في بعض احاديث

وان سميته

تقوم

ملخصا

اصحابنا رضي الله عنهم ان الاشباح التي تتعلق
بها النفوس ما دامت في عالم البرزخ ليست
باجسام وانهم يجلسون حلقا على صور اجسادهم
العنصرية يتحدثون ويتنعمون بالاكل والشرب
وانهم ربما يكونون في الهوى بين الارض والسماء
يتعارفون في الجو ويتلاقون وامثال ذلك
مما يدل على نفي الجسمية واثبات بعض لوازمها على ما
هو منقول في الكافي وغيره عن امير المؤمنين والائمة
من اولاده عليهم السلام يعطي ان تلك الاشباح ليست
في كثافة الماديات ولا في لطافة المجردات بل
هي ذوات جهتين وواسطة بين العالمين وهذا
يؤيد ما قاله طائفة من اساطين الحكماء من ان في
الوجود عالما مقداريا غير عالم الحس هو واسطة
بين عالم المجردات وعالم الماديات ليس في تلك اللطافة
ولا في هذه الكثافة فيه للاجسام والاعراض من
الحركات والسكنات والاصوات والطعوم والروائح
وغيرها مثل قائمة بذواتها معلقة لا في مادة وهو

عالم عظيم الفسحة وسكانه طبقات متفاوتة
في اللطافة والكثافة وقبح الصورة وحسنها ولا
بدانهم المثالية جميع الحواس الظاهرة والباطنة
فيتنعمون ويتألمون باللذات والآلام النفسانية
والجسمانية وقد نسب العلامة في شرح حكمة
الاشراق القول بوجود هذا العالم الى الانبياء و
الاولياء والمتألهين من الحكماء وهو وان لم يقم
على وجوده شيئا من البراهين العقلية لكنه
قد تأيد بالظواهر النقلية وعرفه المتألهون بمجاهداتهم
الذوقية وتحققوه بمشاهداتهم الكشفية وانت
تعلم ان ارباب الارصاد الروحانية اعلى قدرا وارفع
شأنا من اصحاب الارصاد الجسمانية فكما انك تصدق
هؤلاء فيما يلقونه اليك من خفايا الهيئات الفلكية
فحقيق ان تصدق اولئك ايضا فيما يتلونه عليك من
خفايا العوالم المقدسة الملكية وههنا اقطع الكلام
شاكرا الله على توفيقه للاتمام ومصليا على اشرف
الانام وآله الهادين الى دار السلام اتفق الفراغ من

منمقة منسقة ضحوة يوم الاثنين ثالث العشر الثاني من
ثاني شهور السنة الخامسة من العشر العاشر من المائة العاشرة
من هجرة سيد المرسلين عليه وآله افضل صلوات المصلين
على يد مؤلفها الفقير الى الله الغني محمد المشتهر ببهاء الدين
العاملي وفقه الله للعمل في يومه لغده قبل ان يخرج الامر
من يده بمحروسة اصفهان حرست عن بوائق الزمان
وطوارق الحدثان والحمد لله اولا وآخرا وباطنا

م م

قد وقع الفراغ من تجديد هذه النسخة الشريفة في يوم
الخميس وهو الثالث عشر من شهر شوال ختم بالخير والاقبال سنة
سنة [illegible] عشر بعد الالف
على يد اقل عباد الله عملا واكثرهم زللا الذي
اذا غاب لم يذكر واذا حضر لم يعرف اقل الطلبة
تراب اقدام المؤمنين علي بن محمد الحسيني الرستماكي اصلا
النجفي مولدا ومسكنا غفر الله ذنوبه وستر
عيوبهما ولمن نسب اليهما بمحمد وآله الطيبين الطاهرين
آمين رب العالمين